المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه

الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق

إلى نهاية الباب الأول في أركان الظهار ومعنى ألفاظه

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب

محمد عرفان صفدر علي

إشراف

د./ يوسف عواض هلال العمري

العام الجامعي
١٤٤١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رسالةٌ علميةٌ مقدمةٌ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في كلية الشريعة "قسم الفقه".

وهي عبارةٌ عن أبواب من كتابٍ في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان: "الجواهر البحرية في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (المتوفى ٧٢٧هـ)، من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق إلى نهاية الباب الأول في أركان الظهار ومعنى ألفاظه دراسةً وتحقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى: وهي الأصل، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

الثانية: للمقابلة، نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

وقد استدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس فنيةٍ:

أولاً صدَّرت الرسالة بمقدمةٍ، ثم القسمين بيانهما كالآتي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين رئيسيَين، وتحت كل منهما مطالب.

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على النص المحقق، وفيه: جزءٌ من كتاب الطلاق، وكتاب الرجعة، وكتاب الإيلاء، وجزءٌ من كتاب الظهار.

ثم ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

واعتمدت في كل ذلك دليل الرسائل العلمية المعتمد من قِبل عمادة الدراسات العليا.

Research summary

This is a scientific thesis submitted to the degree of universality (Master), at the Islamic University in Madinah, in the Faculty of Sharia "Department of jurisprudence".

Which is a book in the jurisprudence on the doctrine of Shafi'i entitled: "Al-jawahir Al-bahriya Fee Sharh Al-waseet" written by: Al-qadi Najmuddin Abi Al-abbas Ahmed Bin Mohammed Al-qamuli Al-misri Al-shafi'i (died ٧٢٧), from the beginning of the six chapter in the different matters from the book of "Al-tlaq" to the end of the first type from the book of "Al-zehar" (detailed study and research).

I relied in my research in this book on two different copies of this book:

First: is the original, the copy of the Library of Topkabusrai Museum, Istanbul, Turkey.

Second: as a compare copy, copy of the Azhar Library, Cairo, Egypt.

The method of research required dividing the thesis into an introduction, two sections, and technical indexes:

First, I began the thesis with an introduction, and then the two sections are as follows:

Section I: study section, and it includes two main topics, and under each topic are subtopics.

The first topic: Author's study.

The second topic: Summary about the book.

Section II: Research section, and it includes the research text, and that includes: a part of the

book of Al-tlaq" and book of Al-raja book of Al-eila , and part of the book of Al-zehaar.

Then at the end I included the proven sources, references, and the necessary technical indexes. Following in all of that the "guide of scientific thesis" book which is provided and approved by the Deanship of Graduate Studies.


المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٣).

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾(٥)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"(٧)، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورةٌ.

---

(١) سورة آل عمران، رقم الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، رقم الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، رقم الآية: (٧٠،٧١).

(٤) سورة المجادلة، رقم الآية: (١١).

(٥) سورة الزمر، رقم الآية: (٩).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١) ح(٧١).

(٧) انظر: سنن الترمذي، أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم، قال الترمذي: "هذا حديثٌ

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلْق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلةً، وأسناها منقبةً، وأعظمها فائدةً، ويدل على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: "اللهم فقهه في الدين"(١)، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم، فدوّنوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور، وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت، وظهر لها أتباعٌ اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيلٍ، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقودٌ -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محنٍ كحروبٍ وغيرها- أو مخطوطٌ بحاجةٍ إلى تحقيقٍ، وإخراجٍ، ونشرٍ لتزود بها المكتبات، فيستفيد منها الباحثون، والمحققون، وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي العثور على مخطوطٍ قيّمٍ نفيسٍ في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو: **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصارٌ لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقودٌ.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ؛ استشرت أهل العلم والتخصص، فأشاروا عليّ بجَدَارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروعٍ لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

حسنٌ" (٥/٢٨) ح(٢٦٤٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (١/٤١) ح(١٤٣).

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يُبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفتٍ، وقاضٍ، وطالب علمٍ.

٢- أنه اختصار شاملٌ، وجامعٌ للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر، والوسيط في المذهب الشافعي، قال الإسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"(١) يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودةٌ، ولا يوجد منه إلا أجزاءٌ قليلةٌ متفرقةٌ.

٤- عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة، ليسهل القضاء، والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدتُ بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم".

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦- جلالة قدر المؤلف، وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنَّف بنقلهم عنه، وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وغيرهم الكثير(٢).

***

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (١٦٩/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر للسيوطي الصفحة (١٢،٤٧،١٦٦،٤٢٦)، والإقناع للشربيني (١٨٨/١،١٩٣)، وطرح التثريب لأبي زرعة العراقي (١٣/٢،٥٥).

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

بالرجوع إلى نُسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".

٢- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحث مفيدة، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلدات وسماه: جواهر البحر"(١).

٣- قال السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"(٢).

٤- قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"(٣).

٥- قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"(٤).

٦- قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"(٥).

٧- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠،٣١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

(٤) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣/١٥٤).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"[١].

٨- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٢].

***

(١) انظر: الأعلام (١/٢٢٢).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٢/١٦١).

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١- مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتاما ويلسن، من الفصل الثاني: فيما يجب الإستنجاء منه إلى نهاية باب المسح علي الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- مظهر منظور حافظ منظور أحمد، من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول : الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبدالرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبد الله الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.

٩- سانفوا عبد السلام، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

١٠- عبد الإله السبيعي، من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.

١١- حادنت جميل، من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد : تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢- أحمد علي حسن جحاف، من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج المبيع عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل فيما يطرأ علي الثمار المبيعة قبل القطاف والاختلاط بغيرها من كتاب البيع.

١٣- منصور معجب، من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.

١٤- محمد عليم الدين يوسف، من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.

١٥- أبو الحسن محمد أكرم، من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.

١٦- عبدالمنان عبدالحليم هاني، من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.

١٧- جاسر أحمد صابر، من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.

١٨- متقين سيف الدين منيج، من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.

١٩- حمزة قاسم، من بداية الباب الثاني في حكم الإيجار الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.

٢٠- محمد محاضر يونس، من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.

٢١- أنس عيسى خضور، من بداية الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام الوصية المعنوية (في الوصية بالحج) من كتاب الوصايا.

٢٢- عطا الله الحجوري، من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من

كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء والغنيمة.

٢٣- محمد أحمد سيد أحمد، من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد من كتاب النكاح.

٢٤- حمزة بوجلاب، من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه من كتاب النكاح إلى نهاية باب الثاني في أحكام الصداق.

٢٥- عبد الرحمن سعيد القرني، من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع.

٢٦- ياكي قاسيموف، من بداية الباب الثاني في أركان الخلع من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق.

٢٧- ....، من بداية الفصل الثالث في تفويض الطلاق إلى الزوجة من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل السادس في التعليق بمشيئة غير الله من كتاب الطلاق.

ثم جئت أنا فشرعت من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق إلى نهاية الباب الأول في أركان الظهار ومعنى ألفاظه.

***

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمةٍ، وقسمين، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية.
- ترجمة المؤلف.
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

***

القسم الاول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده.
- المطلب الثالث: نشأته العلمية.
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السابع: مؤلفاته.
- المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.
- المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.
- المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.
- المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

***

القسم الثاني: النص المحقق:

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق إلى نهاية الباب الأول في أركان الظهار ومعنى ألفاظه، وسيكون في نسختين:

الأولى وهي الأصل: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، والذي يقع في (٦٦) لوحة ابتداءاً من اللوحة (١٣٠ب) من المجلد الثامن إلى اللوحة (١٩٦ب).

الثانية للمقابلة: نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، والذي يقع في (٣٢) لوحة، ابتداءا من اللوحة (١٦٨ب) إلى اللوحة (٢٠٠ب) من المجلد الرابع، فاللوحة الواحدة من نسخة المكتبة الأزهرية تساوي اللوحتين من نسخة المتحف (الأصلية).

***

الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

***

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سوف أسير عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ.

٢- اختيار النسخة الأصل وهي نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، ورمزت لها بـ:(ط)، مع مقابلتها بنسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، ورمزت لها بـ:(ز).

٣- المقابلة بين النسخة الأصل ونسخة المكتبة الأزهرية، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب- إذا كان في الأصل سقطٌ، أو طمسٌ، أو بياضٌ، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتاليةً بين قوسين هكذا: (...).

٤- وضع خطٍ مائلٍ هكذا: / (١١/أ) أو (١١/ب)، للدلالة على نهاية كل وجهٍ من لوحات الأصل، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين

درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك باختصارٍ.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصلية.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١١- التعريف بالأماكن، والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها، وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين، والمكاييل، والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضحٌ في خطة البحث.

***

شكر وتقدير

أولاً: أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على ما أسبغ عليّ من النعم، وأتمه عليّ من المنن، وأجزل لي من عطاياه التي لا يعدها ولا يحصيها إلا هو، إن الإنسان لظلومٌ كفار، وأشكره شكراً يليق بمقامه وعظيم شأنه أن يسر لي إتمام هذا العمل المتواضع، ولولا التوفيق منه سبحانه والتيسير والتسهيل لما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

فأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً ينتفع به الخلق والعباد، وأن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، ويجنبنا الرياء والسمعة، وأن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة نبيه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأن يرزقنا طيب المقام وحسن الختام، فنكون إخواناً متحابين، على سررٍ متقابلين، في جنات الخلود والنعيم.

ثانياً: أتقدم بوافر الشكر والتقدير لوالدَي العزيزَين، الذين أحاطاني بعنايتمها منذ الصغر وكانا نعم المربيان والموجهان لي في حياتي (حفظهما المولى ورعاهما ورباهما كما ربياني صغيرا).

وأتقدم بوافر الشكر لأخي الكبير (نثار أحمد) الذي لولا الله عزوجل ثم هو لما سلكت سبيل طلب العلم الشرعي، ولكنت أحد العوام الجهال، فأسأله سبحانه أن يجزيه عني خير الجزاء بما بذلاه من جهودٍ وتضحياتٍ جبارةٍ في سبيل طلبي العلم.

ثالثاً: أتوجه بالشكر الوافي لجامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين، وموظفين وإداريين، وبالأخص كلية الشريعة التي نهلتُ من منهلها الزلال، وأشكر كذلك القائمين على قسم الفقه على ما قدموه وبذلوه، ولا أنسى أصدقائي وزملائي الذين كانوا عوناً لي عند الكرب، ويداً مساندةً عند الحاجة.

رابعاً: أشكر جميع من درسني، أو علَّمني ولو شيئاً يسيراً، لا سيما مشايخ قسم الفقه الذين شابت لحاهم في سبيل تعلُّم العلم وتعليمه، وأفنوا حياتهم في التدريس والإفتاء، وتخرج على يديهم الآلاف المؤلفة من الطلبة الذين انتشروا في أصقاع الأرض

مشارقها ومغاربها، فكانوا كالغيث العميم، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً، وبارك في علمهم، وعملهم، وحفظهم من كل مكروه.

وأخص بالذكر منهم شيخي ومشرفي في الرسالة الأستاذ الدكتور يوسف بن عواض العمري الذي لم يقصِّر يوماً في بذل النصح، ولا كَلَّ وسَئِمَ يوماً عن توجيهي، ولا ملَّ وتضجر عن إرشادي، وكان دائم التفقد لحالي وحال رسالتي، وكذلك الأستاذ الدكتور نايف العمري الذي أرشدنا إلى هذا المخطوط القيم، وكان حفظه الله يتعاون معنا بكلٍ تواضعٍ ولينٍ، وكذلك الأستاذ الدكتور عواض بن هلال العمري على حسن نصحه، وخلقه النبيل، فجزاهم الله خيراً، وأسأله سبحانه أن يثبتنا وإياهم على سبيل الهدى القويم.

وأشكر الشيخين الفاضلين، فضيلة الأستاذ الدكتور حمود بن عوض السهلي، وفضيلة الأستاذ الدكتور عمر بن عبد العزيز السلومي على تكرمهما بقبول المناقشة وتشريفهما لي بالنظر فيها فجزاهم الله خيرا، ويجعل جهدهما في موازين حسناتهما.

ختاماً أقول: من طبيعة البشر النقص والخطأ، والكمال له سبحانه لا شريك له، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وخير الخطائين التوابون، أسأله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منا ومنكم، إنه سميعٌ قريبٌ.

وصلى الله على خير خلقه محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

***

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين[1].

نسبه: القرشي المخزومي.

نسبته: القمولي[2] المصري الشافعي.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: الشيخ، العلامة، القاضي، نجم الدين.

***

(١) انظر: الطالع السعيد لأدفوي (ص: ١٢٥)، وأعيان العصر للصفدي (٣٦٣/١)، والوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٥١/١٤)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٣/٣)، والعقد المذهب لابن الملقن (ص: ٤٠٧)، والسلوك لمعرفة دول الملوك للمَقريزي (١٠٣/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١) وبغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٤٢٤/١)، وطبقات المفسرين للداودي (٨٨/١)، ودرة الحجال لابن القاضي (٩٩/١)، وطبقات المفسرين للأدنهوي (ص: ٢٦٨)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢٣٦/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣٥/٨)، وديوان الإسلام لابن الغزي (٢٦/٤،٢٧)، ومعجم المطبوعات لسركيس (١٥٢٦/٢)، والأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، وهدية العارفين للباباني (١٠٥/١)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (١٦٠/٢،١٦١)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض (٦٨/١)، والموسوعة الميسرة (٣٤٦/١).

(٢) القمولي: نسبة إلى قمولا، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/٢).

المطلب الثاني: مولده:

ولد القمولي رحمه الله بقمولا بصعيد مصر[١] سنة ٦٥٣هـ، وقيل: ٦٤٥هـ[٢].

***

(١) مِصْرُ: سمّيت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السّلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ومن مدنها: الفسطاط، والإسكندرية، وإخميم، وقوص وغيرها، وفي العصر الحاضر تسمى: جمهورية مصر العربية، وعاصمتها: القاهرة، يقع معظمها في شمال أفريقيا، وجزء منها يقع في جنوب غرب آسيا. انظر: معجم البلدان للحموي (١٣٧/٥-١٤٣)، وأطلس دول العلم الإسلامي لأبي خليل (ص: ١٠٧)، وموقع ويكيبيديا/ مصر.

(٢) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١)، وطبقات المفسرين للداودي (٨٩/١)، والأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (١٦٠/٢).

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ القمولي رحمه الله وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولاً بقوص[١]، ثم بالقاهرة[٢]، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين بن جماعة، وتولى قضاء قمولا، وهي من معاملة قوص، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قسَم العمل بينه وبين الوجيه: عبد الله السمربائي، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية التي قاعدتها بلبيس، والغربية التي قاعدتها المحلة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة، والحسينية إلى أن توفي، ولم يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجلٌ معظمٌ، إلى أن غرب نجمه، ومُحي من الحياة رسمه[٣].

***

(١) قُوصُ: بالضم ثم السكون، وصاد مهملة، وهي مدينة بصعيد مصر، وتقع على الساحل الشرقي من النيل جنوب القاهرة بحوالي ٦٤٥ كم، بين أسوان وأخميم وبينها وبين أسوان مسيرة ثلاثة أيام، وهي مدينة كبيرة وفيها آثار عظيمة للأوائل. انظر: المسالك والممالك للبكري (٦١٨/٢)، ومعجم البلدان للحموي (٤١٣/٤)، وموقع ويكيبيديا/ القوص.

(٢) القاهِرَةُ: مدينة بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد، وهي عاصمة جمهورية مصر العربية وأكبر مدنها وأهم مدنها على الإطلاق، وتعد أكبر مدينة عربية من حيث تعداد السكان والمساحة، وتحتل المركز الثاني أفريقيا والسابع عشر عالمياً من حيث التعداد السكاني. انظر: معجم البلدان (٣٠١/٤)، وموقع ويكيبيديا/ القاهرة.

(٣) انظر: الطالع السعيد لأدفوي (ص: ١٢٥،١٢٦)، وأعيان العصر للصفدي (٣٦٣/١،٣٦٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٦٠/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ القمولي رحمه الله على عددٍ من الشيوخ، وأخذ عنهم الفقه، وغير ذلك من العلوم والفنون، ومن أشهرهم:

١- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمسٍ وأربعين وستمائة، وتوفي بمصر في رجب سنة عشرٍ وسبعمائة، ودفن بالقرافة(١).

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة(٢).

٣- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر القاضي تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيها، إماما، مناظرا، بصيرا بالأحكام، جيد العربية، ذكياً، نبيلاً، رئيساً، شاعرا، محسنا، فصيحا، مفوهاً، وافر العقل، كامل السؤدد، عالي الهمة، عزيز النفس، مولده في الثاني عشر من رمضان سنة تسع وثلاثين وستمائة، توفي في السادس عشر من جمادى الأولى عام خمسٍ وتسعين وستمائة(٣).

٤- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر

---

(١) انظر: العقد المذهب لابن الملقن (ص: ١٧٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١-٢١٣)، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١/٣٣٦-٣٣٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٣٩)، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣/١٥٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧١-١٧٢).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٥/٨١٦)، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣/١٥٣).

الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة بحماة، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة(١).

٥- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي المصري الشافعي المالكي أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالكٍ وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة خمسٍ وعشرين وستمائة، توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعمائة، ودفن بالقرافة(٢).

ثانياً: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، فمنهم:

١- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، ولد في شعبان سنة خمسٍ وثمانين، وقيل: خمسٍ وسبعين وستمائة، توفي في صفر سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة، وقيل: في السنة الآتية، وقال الإسنوي: قُبيل الطاعون الواقع في سنة تسعٍ وأربعين، ودُفن بمقابر الصوفية، وأدفو

---

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٢٠٨/٤-٢١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٩-١٤٦)، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٣/٣-١٥٤)، والأعلام للزركلي (٢٩٧/٥-٢٩٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٩-٢٤٩)، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٣/٣)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣١٨/٢،٣١٩)، والرد الوافر لابن ناصر الدين (ص: ٥٨-٥٩)، والبدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني (٢٢٩/٢-٢٣٢).

بلدةٌ في أواخر الأعمال القوصية قريبةٌ من أسوان، قاله الإسنوي، وقال غيره: قريةٌ بالجانب الغربي من نيل مصر[١].

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه، والعربية وغير ذلك، ولد بإسنا في رجب سنة أربعٍ وسبعمائة، توفي فجأةً في جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية[٢].

٣- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله العثماني المعروف: بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة خمسٍ وستين وستمائة، وبرع، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنةً، واشتغل، وناظر، فاشتهر اسمه، وشاع ذكره، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة، ودُفن بالقرافة بتربة القاضي فخر الدين ناظر الجيش[٣].

---

(١) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٥)، وأعيان العصر للصفدي (١٥٢/٢-١٥٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٣،٢١)، والنجوم الزاهرة لابن تغري (٢٣٧/١٠)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٥٥٦/١)، والأعلام للزركلي (١٢٢/٢-١٢٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣-١٠١)، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١٤٧/٣-١٥٠)، وبهجة الناظرين للغزي (ص: ٢٠٠-٢١٢)، والمنهل الصافي لابن تغري (٢٤٢/٧-٢٤٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٩٢/٢-٩٣)، ودرة الحجال لابن القاضي (١١٤/٣،١١٥)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٣) انظر: أعيان العصر للصفدي (٥/٥-٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢-٢٣٤)، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٧٣/٥-٣٨٢)، والبدر الطالع محمد بن علي الشوكاني (٢٣٤/٢-٢٣٦)، هدية العارفين للباباني (١٤٣/٢).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القمولي رحمه الله ذا شأنٍ كبيرٍ، ومكانةٍ ساميةٍ، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدراس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك ما يلي:

١- قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: "ليس بمصر أفقه من القمولي"(١).

٢- قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: "كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظاً، قال لي يوماً: لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوباً تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، حفوظاً لود أصحابه ومعارفه، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر"(٢).

٣- قال الصفدي: "من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل وتفردٌ"(٣).

٤- قال ابن قاضي شهبة: "أحمد بن محمد بن مكي بن يسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرَّس، وأفتى، وصنَّف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة،

---

(١) انظر: الطالع السعيد للأدفوي (ص: ١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر: الطالع السعيد (ص: ١٢٥-١٢٧).

(٣) انظر: أعيان العصر (١/٣٦٣).

والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحا مطولاً، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه[١].

٥- قال تاج الدين السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو، والتفسير"[٢].

٦- قال الإسنوي: "تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كثير المروءة"[٣].

٧- قال الحافظ ابن كثير: "كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، ديِّناً، خيِّراً، متواضعاً، محباً لأصحابه"[٤].

***

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

(٤) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣/١٥٣،١٥٤).

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

لم تتعرض كتب التراجم ومصادرها التي اطلعت عليها -وهي كثيرةٌ- لشيءٍ عن عقيدته رحمه الله، لكن الذي يظهر أنه لم يكن على عقيدة أهل السنة والجماعة، بل كان أشعري المعتقَد، صوفي الطريقة، وبيان ذلك بأمرين:

أحدهما: ذِكره بعض مسائل العقيدة في الكتاب، والتصريح فيها بعقيدة الأشاعرة، منها مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ما نصه: فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه، وقوله: إن كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي(١) في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحدٌ قطعاً(٢)، وهذا من الدلائل القوية على أنه كان من الأشاعرة.

ثانيهما: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائداً فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومةً من قِبل الحكام والولاة، نجدها العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية، وما كان لمشايخه كبدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة من مناظراتٍ مع الحنابلة، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا يعتقدونها، وكذلك فإن جل تلاميذه، وعلى رأسهم صدر الدين ابن المرحل، وكمال الدين الأدفوي، ومن عاش في ذلك العصر كتاج الدين السبكي وغيره كانوا من الأشاعرة الصوفية المدافعين عن معتقَدهم، وكتب التراجم مليئةٌ بالقرائن التي تدل على أن شيوخه وتلاميذه كانوا من الأشاعرة الصوفية، فنُقل عن أكثرهم أنه دُفن في مقابر الصوفية، وعن بعضهم التصريح

---

(١) حشوية: من الحشو وهو ما لا خير فيه، ويسمونهم: نوابت: وهي: بذور الزرع التي تنبت معه ولا خير فيها. ويسمونهم: غثاء: وهو: ما تحمله الأودية من الأوساخ. انظر: مجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين (٤/٩٠).

(٢) انظر: الجواهر البحرية [١٠/١٨٠/أ].

بأنه كان أشعرياً، وما ذكرتُه غيضٌ من فيضٍ، فهؤلاء هم شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، وأنهم أثنوا عليه أشد الثناء في كتبهم، ولا ننسى ما تولاه القمولي رحمه الله من مناصب قضاءٍ، وحسبةٍ، وتدريسٍ كثيرةٍ، فهذه القرائن القوية كلها تدل على أنه كان قد تأثر بهم، أو دعنا نقول: كان على ما كانوا عليه، ومن المستبعَد أنه كان يخالفهم في عقيدتهم وطريقتهم، وهم يثنون عليه، ويولونه مناصب القضاء، والفتيا، والتدريس، والله تعالى أعلم(١).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف رحمه الله شافعي المذهب، ويتضح ذلك بأربعة أمورٍ:

الأول: جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب(٢).

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي(٣).

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي(٤).

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضعٍ: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، لا يدل إلا على أنه كان شافعياً، فمن ذلك قوله: وعن ابن حربويه من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقاً، وهو شاذٌ مخالفٌ لنص الشافعي(٥).

***

---

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٥/٥-٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٣٧/١)، رفع الإصر لابن حجر العسقلاني (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: المنهل الصافي لابن تغري (١٦٤/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٤) انظر: الطالع السعيد للأدفوي (ص: ١٢٥-١٢٧).

(٥) انظر: الجواهر البحرية [٢/١٥٥/أ].

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف القمولي رحمه الله عدة كتب في فنونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثُ مفيدةٌ، وهو شرحٌ مطولٌ، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه، وهو مخطوطٌ(١).

٢- الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيصٌ للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي **(وهو موضوع بحثنا هذا)**، والكتاب قيد التحقيق ضمن مشروعٍ يشاركني فيه عددٌ من زملائي الأفاضل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(٢).

٣- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، محققٌ في رسالةٍ علميةٍ بجامعة القاهرة(٣).

٤- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وسببه: وفاة مصنفه ابن الرفعة شيخ القمولي رحمهما الله، وهو مطبوعٌ محققٌ ضمن رسائل علميةٍ بالجامعة الإسلامية(٤).

٥- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوعٌ(٥).

---

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٣٦٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠/٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: العقد المذهب لابن الملقن (ص: ١٧٤).

(٥) انظر: أعيان العصر للصفدي (٣٦٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩)، العقد المذهب لابن الملقن (ص: ٤٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١).

٦- شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوطٌ[1].

***

(١) انظر: الطالع السعيد للأدفوي (ص: ١٢٦)، والعقد المذهب لابن الملقن (ص: ٤٠٧)، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١).

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الأحد الثامن من رجب سنة ٧٢٧هـ بمصر، عن ثمانين سنةٍ، ودفن بالقرافة[١].

***

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٣٦٤/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٥١/١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/٢)، درة الحجال لابن القاضي (١٠٠/١).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١- ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢- ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، وكتب الفقه يتبين أن هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ويتبين ذلك مما يلي:

١- تصريح المصنف رحمه الله بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"(١).

٢ - قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"(٢).

٣ - قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"(٣).

---

(١) الجواهر البحرية [١/٢/أ].

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١).

٤ – قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"(١).

٥ – قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"(٢).

٦ – قال ابن الملقن: "صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتاب جليل، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلةٌ أيضاً"(٣).

٧ – قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القمولي"(٤).

٨ – قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"(٥).

٩ – قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"(٦).

١٠ – قال ابن حجر الهيتمي: "فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا"(٧).

١١ – قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"(٨).

١٢ – قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره"(٩).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣/١٥٣-١٥٤).

(٣) انظر: العقد المذهب (ص: ٤٠٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/١٣٣).

(٥) انظر: تاريخ الخلفاء (ص: ٣٤٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٨٣).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٥/١٢٧).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣/٤٨٤).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٥/٢٤٣).

١٣ - قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"(١).

١٤ - قال سليمان الأزهري (الجمل): "ذكر القمولي في جواهره: أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته"(٢).

١٥ - قال أبو بكر عثمان الدمياطي (البكري): قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحدٌ، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له(٣).

١٦ - قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"(٤).

١٧ - قال الباباني البغدادي في ترجمة القمولي: "جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاءٍ"(٥).

١٨ - قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتابٍ سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"(٦).

***

(١) انظر: كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) انظر: حاشية الجمل (٢٧٣/٣).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٢٢٣/٢).

(٤) انظر: الأعلام (٢٢٢/١).

(٥) انظر: هدية العارفين (١٠٥/١).

(٦) انظر: معجم المؤلفين (٢٩٨/١-٢٩٩).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١- علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف، فلا معنى لإعادته هنا.

٢- نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق(١).

٣- كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن كل من سبقه، فهو كتاب جامع لجميع المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤- ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"(٢).

- قال الإسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"(٣).

***

(١) راجع المطلب السابق.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٦٩).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

١- لقد رسم المصنف رحمه الله لنفسه درباً يمشي عليه في تصنيف هذا المصنَّف، ومنه يتبين هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرح به في مقدمة الكتاب، فقال: وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم(١).

٢- رتب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية عموماً، وحسب ترتيب الوسيط للغزالي خصوصاً، ولا غرو، فالكتاب اختصارٌ لشرح الوسيط.

٣- قسم المصنَّف إلى كتبٍ، وكل كتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، والمسائل إلى فروعٍ، وهذا التقسيم هو الذي كان عليه عامة العلماء المصنفين آنذاك.

٤- يذكر الطرق، والأقوال، والأوجه في المسألة.

٥- عند نقله عن أحد علماء المذهب فإنه يصوغ كلامه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العالم غالباً.

٦- كثيراً ما يُبهم المؤلف رحمه الله ذكر من ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: "قال الأصحاب" أو "قال بعضهم" أو "قيل".

٧- كثيراً ما يورد المؤلف رحمه الله الاعتراضات التي ذكرها أئمة المذهب في المسألة، ثم يرد عليها ويفندها.

٨- يذكر القول الراجح في المسألة، ويتبع في ذلك الرافعي، والنووي.

٩- إذا كان له رأيٌ خاصٌ في المسألة يُصَدِّرُهُ بقوله: "قلت".

١٠- يُكثر من الإحالات بقوله: "كما مرَّ" أو "كما سيأتي".

١١- يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويدخل في موضوعٍ آخر أحياناً، وذلك بسبب استطراده الكثير، مما يدل على سعة علمه وفقهه.

---

(١) الجواهر البحرية [١/٢/أ].

١٢- يُكثر النقل عن بعض الكتب نصاً من دون إشارةٍ إليها كالشرح الكبير للرافعي، والمجموع والروضة للنووي، والمطلب العالي وكفاية النبيه لابن الرفعة.

١٣- يذكر في بعض المسائل قول الشافعي رحمه الله، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.

١٤- يقتصر على أقوال المذهب الشافعي غالباً، وأحياناً ينقل أقوال المذاهب الأخرى.

١٥- يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وحشي الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكٍّ.

١٦- يصور بعض المسائل تصويراً واضحاً، وذلك حينما يرى وجود لبسٍ في فهمها.

١٧- يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات.

١٨- يستدل أحياناً للمسألة بالكتاب، أو السنة، أو الأثر.

***

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لقد استخدم المصنف رحمه الله في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها كالآتي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:

١ - **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمَون: أصحاب الوجوه[١].

٢- **الأكثرون**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٣- **الإمام**: يريد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب[٢].

٤- **الجمهور**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٥- **الخراسانيون (المراوزة)**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعةٌ كثيرون، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني[٣].

٦- **العراقيون**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من

---

(١) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص: ٦٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي المكي (ص: ٨٧)، والخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١١٥)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص: ٥٣)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (المقدمة/١٣٢-١٣٣).

العراق، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة العراقيين هو: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عدداً، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون(١).

٧- **القاضي**: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك(٢).

٨- **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريباً من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما(٣).

٩- **بعضهم**: للدلالة على النقل عن العالم الحي، فإنه لا يتم التصريح باسمه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُرح باسمه(٤).

١٠- **جماعةٌ**: عددٌ من الأصحاب لا يصلون إلى عدد الجمهور.

ثانياً: المصطلحات اللفظية العامة المتعلقة بالمذهب:

١- **اتفقوا، وما شابه ذلك**: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية(٥).

٢- **اعلم**: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء، وأدلتها(٦).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي المكي (ص: ٨٧)، والخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١١٦)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (ص: ٥٣)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٥).

(٣) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٤)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٣٨).

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥٠).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٣).

(٦) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٢).

٣- **التخريج**: القول الذي استُنبط من نص الشافعي رحمه الله، ولا يجوز أن يُنسب إليه[(١)].

٤- **الطريقان، أو الطرق**: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيلٌ، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[(٢)].

٥- **القول الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم[(٣)].

٦- **القول القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، قال النووي: "وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة، ويرويه عنه أربعةٌ من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي"[(٤)].

٧- **القولان، أو الأقوال**: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوالٍ للشافعي رحمه الله، سواءٌ كانت الأقوال قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[(٥)].

---

(١) انظر: البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٨-٥٠٩).

(٣) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٠)، والبحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٨٠-٢٨١)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥٣).

(٤) انظر: المجموع (٩/١)، والخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٧٩)، والبحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٧٨)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥١).

(٥) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي

٨- **المنصوص**: يدل على أنه إما قولٌ للشافعي رحمه الله، أو نصٌ له، أو وجهٌ للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به(١).

٩- **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍ في نظير مسألةٍ، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمام(٢).

١٠- **الوجهان، أو الأوجه**: هي اجتهادات الاصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: الأصح أنه لا يُنسب إليه، لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدةٍ أصوليةٍ غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي(٣).

١١- **حاصل الكلام**: هو تفصيلٌ بعد إجمالٍ في عرض المسألة(٤).

لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٥)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٦).

(١) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٢)، والبحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٢)، والبحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص: ٢٨٦)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٥٠-٢٥١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٠).

(٣) انظر: المجموع (٤٣/١)، والخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٢)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٨).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٢).

١٢- **ينبغي، ولا ينبغي**: الأول: للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين ذلك، والثاني: للتحريم أو الكراهة، والسياق هو الذي يبين ذلك(١).

ثالثاً: مصطلحات الترجيح والتضعيف والتبري:

١- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر(٢).

٢- **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الإختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك(٣).

٣- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان(٤).

٤- **الأفقه**: الأفقه من الأوجُه ما كان موافقاً لقواعد المذهب الشافعي وأصوله.

٥- **الأقيس**: الأقيس من الأوجُه ما ترجح بالقياس.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤-٢٧٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١١).

(٣) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨١)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧١-٢٧٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٩-٥١٠).

(٤) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٧٩)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٩-٢٧٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٦).

٦- **الأوجَه**: ما كان له وجهٌ.

٧- **الراجح**: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[(١)].

٨- **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجٌ من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويٌ، لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل به، لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: "والصحيح أقوى من الأصح"[(٢)].

٩- **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً، وذلك لضعف مدركه[(٣)].

١٠- **الظاهر**: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[(٤)].

١١- **المختار**: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[(٥)].

١٢- **المذهب**: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو

---

(١) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٩/١)، والخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨١)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٢-٢٧٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٠).

(٣) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٢-٢٧٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٣)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٦).

المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"[١].

١٣- **المشهور**: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي رحمه الله، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً، لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[٢].

١٤- **زعم**: بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشك فيه[٣].

١٥- **في النفس منه شيءٌ**: من صيغ الرد[٤].

١٦- **في قولٍ، أو في وجهٍ**: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح[٥].

١٧- **فيه بحثٌ**: اصطلاحٌ يأتي في نهاية الفقرة، ويدل على أن الفكرة بحاجةٍ إلى زيادة نظرٍ، وإعمال فكرٍ[٦].

١٨- **فيه نظرٌ**: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأيٌ آخر، حيث

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/١)، والخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٢)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٣-٢٧٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٩).

(٢) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٧٩)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٠-٢٧١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥٠٧).

(٣) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٣)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٨٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١١).

(٤) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٣)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٠-٢٦١).

يرى فساد المعنى القائم(١).

١٩- **قيل، وحُكي، ويقال**: صيغ تمريضٍ، تدل على أن المسألة خلافيةٌ، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجهٌ من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح، وهما ما يعبَر بهما عن أوجه الأصحاب(٢).

٢٠- **كذا قالوه**: هو تبرٍ، أو مشكلٌ(٣).

٢١- **لا يبعد، أو يمكن**: يدلان على ضعف العبارة، سواءٌ كانت جواباً، أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين(٤).

٢٢- **لم نر فيه نقلاً**: يريد نقلاً خاصاً(٥).

٢٣- **لو قيل كذا**: من صيغ الترجيح(٦).

٢٤- **محتملٌ**: إن ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح، لأنه بمعنى قريب، أما

---

(١) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٦)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦١).

(٢) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨١-١٨٢)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١١).

(٣) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٦)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٧).

(٤) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٣)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٥).

(٦) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٢-٥١٣).

بكسرها فالمعنى ذو احتمالٍ مرجوحٍ، فإن لم يُضبط فيُعرف بسياق الكلام[١].

٢٥- **مقتضى كلامهم**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري[٢].

***

(١) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٥)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٦٤-٢٦٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي (ص: ٥١٢).

(٢) انظر: الخزائن السنية لعبد القادر المنديلي (ص: ١٨٤-١٨٦)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص: ٢٧٧).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد القمولي رحمه الله في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرةٍ، وقد نقل منها مباشرةً أو بواسطة كتبٍ أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى -وهو الغالب-، وعند النقل ليس له نهجٌ معينٌ، فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، لا سيما إذا كان كتاباً لم يعتد النقل منه عن ذلك المؤلف، وسأرتب بعون الله هذه المصادر حسب الحروف الهجائية، وسأذكر ما إذا كانت هذه المصادر مطبوعةً أو مخطوطةً:

١- **الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط.

٢- **الاستذكار** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٣- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.

٤- **الأمالي** للأستاذ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز (ت ٤٩٤هـ)، مخطوط.

٥- **الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط.

٦- **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.

٧- **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٨- **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.

٩- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

١٠- **التجريد** للقاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (ت

٤٠٥هـ)، مخطوط.

١١- **التذكرة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مخطوط.

١٢- **التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، مخطوط.

١٣- **التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

١٤- **التعليقة** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.

١٥- **التعليقة** للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، مخطوط.

١٦- **التعليقة** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٧- **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

١٨- **التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط.

١٩- **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.

٢٠- **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢١- **التهذيب** لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي (ت ٤٩٠هـ)، مخطوط.

٢٢- **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٣- **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٢٤- **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.

٢٥- **الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٢٦- **الرقم** لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.

٢٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٢٨- **السلسلة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٢٩- **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع.

٣٠- **شرح مختصر المزني** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ)، مخطوط.

٣١- **شرح مختصر المزني** لأبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني وابن داود (من الطبقة التاسعة أو العاشرة)، مخطوط.

٣٢- **شرح مختصر المزني** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.

٣٣- **شرح مختصر المزني** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط.

٣٤- **الغاية في اختصار النهاية** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٣٥- **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت

٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣٦- **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٣٧- **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.

٣٨- **فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٣٩- **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٤٠- **الفروع** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط.

٤١- **الفروق** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٤٢- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٤٣- **اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٤٤- **المجرد** لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، مخطوط.

٤٥- **المجرد** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط.

٤٦- **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٤٧- **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع.

٤٨- **المقنع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي

المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٤٩- **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٥٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٥١- **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٢- **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٥٣- **أسرار الفقه** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد المروزي، الفوراني، الشافعي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط.

٥٤- **فتاوى ابن الصلاح** لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤هـ)، مطبوع.

٥٥- **شرح مشكل الوسيط** لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤هـ)، مطبوع.

٥٦- **فتاوى البغوي** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) مطبوع.

***

المطلب السادس: وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب:

أولاً: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها بـ(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

للمقابلة، ورمزت لها بـ(ز)، في بدايات المجلدات ونهاياتها شيء يسير من الخروم بسبب الأرضة، إلا أنها لا تؤثر في القراءة أبداً، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[1].

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

---

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٣- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروءٌ واضحٌ وجميلٌ.

٨- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٩- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

***

-الملحق-

نماذج من المخطوط



نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل)

اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

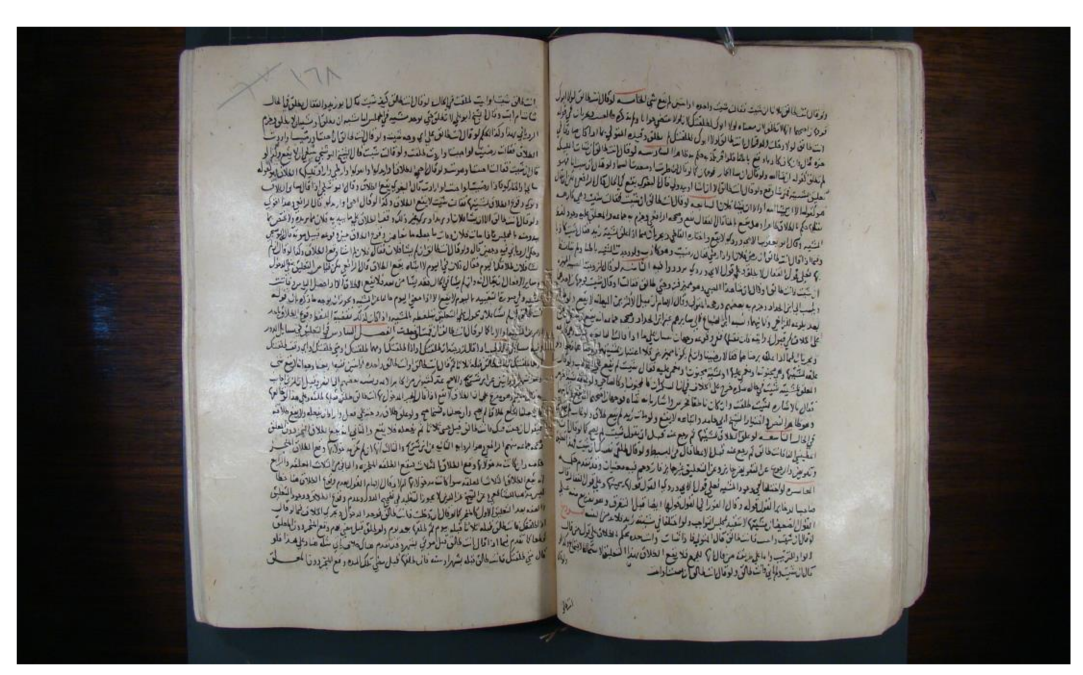
نسخة المكتبة الأزهرية



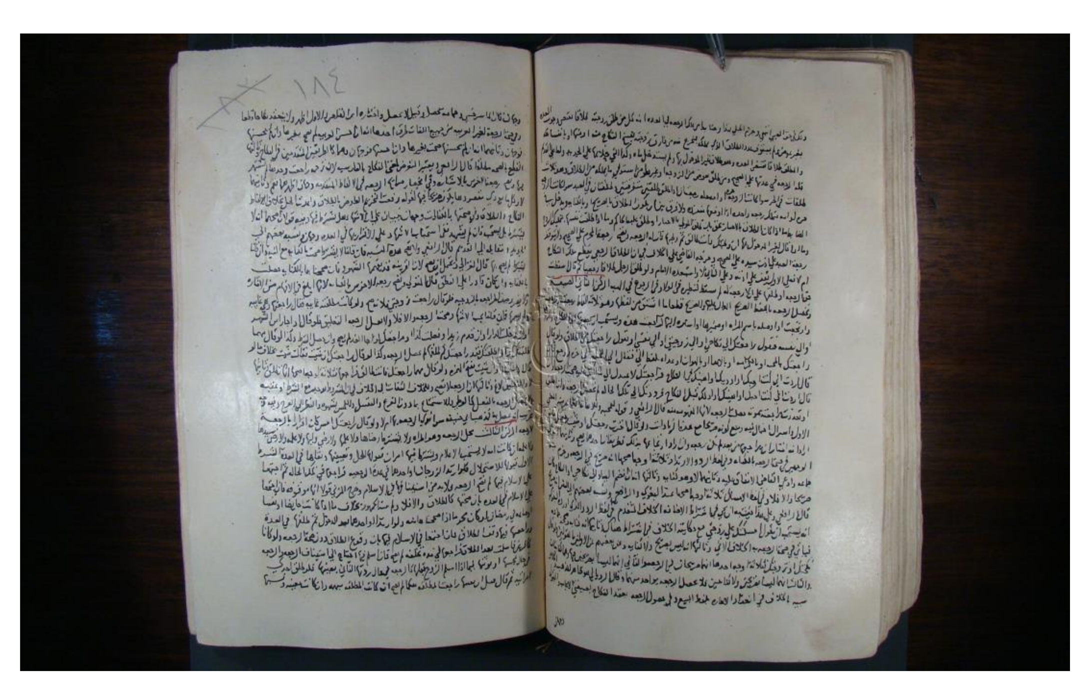
اللوحة الأولى من المخطوط



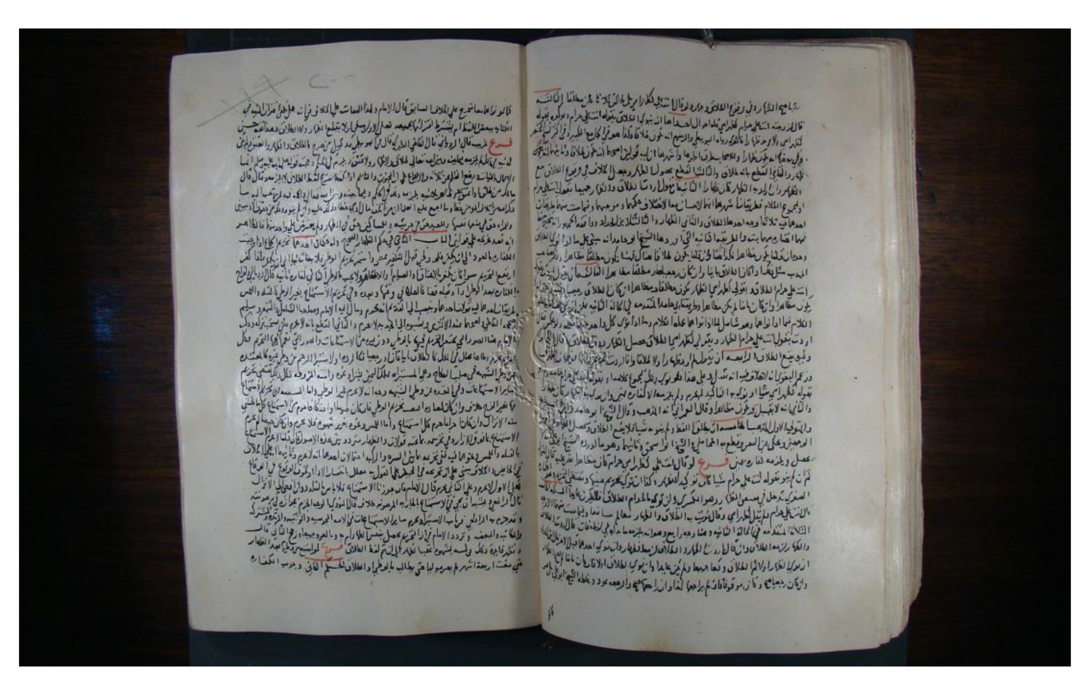
اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

القسم الثاني: النص المحقق

الفصل السادس: في التعليق[١] في مسائل[الدور][٢][٣]

وفيه مسائل:

الأول: إذا قال: لزوجته إن طلقتك[٤] أو إذا طلقتك أو مهما طلقتك أو متى طلقتك أو أي وقت طلقتك أو كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال: أنت طالق أو أنت طالق واحدة، أو اثنتين ففيه أربعة أوجه: **أحدهما**[٥]: أنه لا يقع شيء، وهو

---

(١) قال الزبيدي: "وعلَّقه على الوَتِد تعْليقا: إذا جعله مُعَلَّقا وكذا عَلَّق الشيءَ خلْفَه كما تُعلَّق الحَقيبةُ وغيرُها من وراءِ الرَّحل كتَعَلَّقه". انظر: تاج العروس، مادة: علق (١٩٦/٢٦).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) قال الجرجاني: "الدَّوْرُ: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه".

وقال المرتضى الزبيدي: "الدائرة: اسم لما يحيط بالشيء ويدور حوله، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية؛ لأن الدائرة في الأصل اسم فاعل، أو للتأنيث".

وقال محمد البركتي: "طلاق الدور: هو ما إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فالقبلية تلغو وتطلق ثلاثا". انظر: التعريفات، مادة: دور (ص: ١٠٥)، وتاج العروس، مادة: دور (٣٢٠/١١)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٣٧).

(٤) الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، يقال: ناقة طالق، أي: مرسلة ترعى حيث شاءت.

وفي الشرع: إزالة ملك النكاح، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله يقال: طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح -ويجوز ضمها- تطلُق بالضم فيهما فهي طالق وطالقة. انظر: التعريفات للجرجاني، مادة: الطلاق (ص: ١٤١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٧٩/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٤).

(٥) سقط من (ز).

أشهر الروايتين عن ابن سريج(١)، والأصح عند كثيرين من أكابر الأئمة(٢)، ونسبه بعضهم إلى النص، وقيل: إن المزني(٣) أجاب به(٤). قال سليم(٥): "وهو مفرع على أن

---

(١) هو: الإمام أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي الشافعي. ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين. وقال السبكي: ولأبى العباس مصنفات كثيرة منها: كتاب فى الرد على ابن داود فى القياس، والودائع لمنصوص الشرائع. توفي: في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢١-٣٩) رقم(٨٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٨٩-٩١) رقم(٣٥).

(٢) منهم: أبو بكر بن الحداد المصرى والشيخ أبي حامد الاسفراييني والقاضى أبي الطيب الطبري، وقال النووي: "وهو الصحيح عندي"، وقال الإمام: "أن معظم الأصحاب ذهب إليه".
انظر: الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (ص: ٥٣٤)، والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الطلاق (ص: ٣٣٢)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٢٨٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٧/٢٣٨).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري. ولد سنة خمس وسبعين ومائة. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة. توفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. والمزني: نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٩٣-٩٤) رقم(٢٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٥٨-٥٩) رقم(٣).

(٤) قال المزني في المنثور: "إذا قال لامرأته: إذا طلقتك طلقة أملك عليك فيها الرجعة فأنت طالق قبلها ثلاثًا، ثم قال لها: أنت طالق لم يقع عليها شيء؛ لأن هذه الطلقة لو وقعت لوجب أن تكون رجعية واقتضى ذلك وقوع الثلاث، فإذا وقعت الثلاث لم يملك فيها الرجعة، وإذا لم يملك الرجعة لم يقع الثلاث". انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٩٤).

(٥) هو: سليم بن أيوب بن سليم الفقيه أبو الفتح الرازي. ولد: سنة نيّفٍ وستين وثلاث مائة. من كتبه: التفسير سماه ضياء القلوب، والمجرد، والفروع دون المهذب، ورؤوس المسائل في الخلاف،. توفي: سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقد نيّف على الثمانين.

الطلاق لا يقع إذا قال: لغير المدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة"، وعلى هذا لو خالعها[١] فإن جعلنا الخلع طلاقا لم يصح وإن جعلناه فسخا صح[٢]، ولو علق طلاق زوجته على فعل فأراد أن يفعله ولا يقع طلاقه فيقول: إن حنثت فيك فأنت طالق قبل حنثي ثلاثا ثم يفعله فلا يقع[٣]. **والثاني**: أنه يقع الطلاق المنجّز[٤] دون المعلق[٥]

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤٥/١٧-٦٤٧) رقم(٤٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٥/١-٢٢٦) رقم(١٨٨).

(١) الخلع لغة: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية. انظر: مصباح المنير للفيومي، مادة: خلع (١٧٨/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٣٠/٤).

واصطلاحاً: هو فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٣٢/٧)، وتحرير الفتاوى لابن العراقي (٦٧٨/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٣٠/٤).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٩٩/٥).

(٣) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٣٩/١٧).

(٤) الطلاق المنجّز: وهو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل، بل يقصد به المطلق وقوع الطلاق في الحال، كقوله (أنت طالق).

حكمه: ينعقد هذا الطلاق سببا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيا لشروطه. انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لكمال سالم (٣٠٠/٣) .

(٥) الطلاق المعلق: هو أن يعلق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلق أو المطلقة، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي «يمينا» عند الجمهور مجازا، كأن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) أو: (إن سافرت أنا، فأنت طالق) أو (إن زارك فلان فأنت طالق).

فإن كان الطلاق معلقا على فعل أحد، كأن يقول لها: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإنه يسمى «تعليقا» لا يمينا لانتفاء معنى اليمين، وقيل: يسمى يمينا أيضا. انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لكمال سالم (٣٠١/٣-٣٠٢).

وصححه جماعة منهم الرافعي[١] وهو الرواية الثانية عن ابن سريج[٢]. **والثالث**: أنها إن لم يكن مدخولا بها وقع الطلاق المنجز خاصة، وإن كانت مدخولا بها وقع الطلاق الثلاث فتقع الطلقة المنجزة والباقي من الثلاث المعلقة. **والرابع**: أنه يقع الطلاق الثلاث المعلقة سواء كانت مدخولا بها أم لا؟[٣]. وقال الإمام[٤]: "القول بعدم وقوع الطلاق هنا خطأ ليس مذهبا للشافعي"[٥].

وعن الشيخ عز الدين[٦] لايجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق

---

(١) هو: أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من كتبه: العزيز شرح الوجيز، والتدوين في أخبار قزوين، وشرح مسند الشافعي. توفي سنة عشرين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨-٢٩٣) رقم(١١٩٢)، والأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٢) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (ص: ٥٣٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٤/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٢/٨).

(٤) هو: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الجويني، المعروف بإمام الحرمين. من كتبه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغير ذلك. مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٣-١٧٠) رقم(٣٧٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٥/١-٢٥٦) رقم(٢١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٢٨٤/١٤-٢٨٦).

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين أبو محمد. ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة. من كتبه: القواعد الكبرى، وشجرة المعارف، ومختصر صحيح مسلم، وغير ذلك. توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة.
انظر: الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨-٢٥٤) رقم(١١٨٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٩/٢-١١١) رقم(٤١٢).

ووجود التعليق والصفة بعد التعليق/[1] الأول كالمنجز[2]، كما لو قال: إن دخلت فأنت طالق فوجد الدخول.

ويجري الخلاف [فيما][3] لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا قبله بيوم، ثم طلقها بعد يوم، ولو طلق قبل مضي يوم وقع المنجز دون المعلق قطعا، كما تقدم فيما إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، وقد تقدم هناك خلاف يأتي مثله هنا.

وعلى هذا فلو قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله بشهر أو سنة، وإن طلقها قبل مضي تلك المدة وقع المنجز دون المعلق/[4]، وإن طلقها بعدها، فعلى الوجه إن كانت مدخولا بها وهي في العدة[5] وقع عليها طلقتان، وإن كانت عدتها [قد][6] انقضت وأوقعنا طلقة من الوقت الذي ذكره لم يقع عليها شيء، وإن كانت غير مدخول بها لم يقع شيء أيضا[7].

ويجري الخلاف أيضا، فيما إذا قال: أنت طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة، ثم طلقها من الغد، وإذا كان التعليق بالتطليق كما مر، فلو كان قد علق طلاقها على شرط قبل إن علقه بالتطليق كدخول الدار، فوجد الشرط كالدخول ونحوه بعد التعليق

---

(١) (ط) [١٣١/أ].

(٢) انظر: الغاية في اختصار النهاية لعز الدين (٤٢٧/٥).

(٣) في الأصل [فيه] والمثبت من (ز).

(٤) (ز) [١٦٩/أ].

(٥) قال الجوهري: "عدة المرأة: أيام أقرائها. وقد اعتدت، وانقضت عدتها. وتقول: أنفذت عدة كتب، أي جماعة كتب. والعدة بالضم: الاستعداد. يقال: كونوا على عدة". انظر: الصحاح للجوهري، مادة: عدد (٢/ ٥٠٥-٥٠٦).

واصطلاحا: العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة الرحم. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/ ٤٢٣)، وكفاية الأخيار للحصني ص(٤٢٣).

(٦) في الأصل [فقد] والمثبت من (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٢/٨).

بالتطليق وقع المعلق أولا بلا خلاف؛ لأنه ليس بتطليق [خلاف][(١)] ما إذا وجد التعليق وحصول الدخول ونحوه بعد التعليق بالتطليق فإنها لا تطلق على الوجه الأول[(٢)]، وكذا لو وكل وكيلا وطلقها لا يقع المنجز؛ لأنه لم يطلق[(٣)]. ولو كانت صيغته إن أو مهما وقع عليك طلاقي أو [حنثت][(٤)] فيك، ففي وقوع الطلاق المعلق على طريقة ابن الحداد[(٥)] وجهان: **أحدهما**: يقع؛ لأن اليمين انعقدت فلا يمكن حلها. **وأظهرهما**: وبه قال

---

(١) في الأصل [بلا خلاف] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٥/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٢/٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٢/٨).

(٤) في الأصل [أحنثت] والمثبت من (ز).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد. ولد سنة أربع وستين. من كتبه: الباهر في الفقه، وجامع الفقه، والمولدات. توفي في المحرم سنة أربع وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٧/٤-١٩٨) رقم(٥٧٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٢/١-١٩٣) رقم(٣٦١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٣٠/١-١٣١) رقم(٨٤).

القضاة الطبري(١) والبندنيجي(٢) والروياني(٣): لا يقع للدور ويجوز أن يحل اليمين ويسقطها كما لو قال:(٤) إذا جاء(٥) رأس الشهر فأنت طالق، فإنه يملك إسقاطها بأن يقول: أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم(٦)، وعلى هذا الوجه فهذا الطريق أسهل في وقع

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري. ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. من كتبه: التعليق، والمجرد، وشرح الفروع. توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن بباب حرب. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٤٧/٢-٢٤٩) رقم(٨١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥-٥٠) رقم(٤٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١-٢٢٨) رقم(١٨٩).

(٢) هو: الحسن بن عبيد الله مصغر بن يحيى الشيخ أبو علي البندنيجي، صاحب الذخيرة. من كتبه: التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع قال النووي قل في كتب الأصحاب مثله وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة. توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١-٢٠٧) رقم(١٦٨).

(٣) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي صاحب البحر وغيره. ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة. من كتبه: البحر في المذهب، وحلية المؤمن، والكافي. واستشهد حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل سنة إحدى وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٩-٢٦٢) رقم(١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١) رقم(٢٥٦).

(٤) في (ز) [كما يقال].

(٥) ساقط من (ز).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري كتاب الطلاق (ص: ٣٣٢)، تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤١٠-٤١١) وبحر المذهب للروياني (٩٦/١٠)، قال النووي عن الوجه الثاني: "وهو الصحيح عندي". انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٣٨/١٧).

الطلقات الثلاث إذا علقت من الخلع وإيقاع الصفة في البينونة[(١)] ومن/[(٢)] الصفات ما لا يمكن إيقاعه في البينونة كالوطء[(٣)].

ويجري الخلاف أيضا فيما إذا قال لرقيقه: إن أعتقتك فأنت حر قبله ثم أعتقه. فعلى الوجه الأول: لا يعتق. وعلى الوجه الآخر: يعتق وبطل[(٤)] التعليق[(٥)].

ويجري أيضا فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا قبل أن أطلقك واحدة. فعلى الأول: لا يقع عليها شيء سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فإن مات أحدهما حكم [بوقوع][(٦)] الطلاق قبل موته، كما لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. وعلى الثاني: يقع المنجز[(٧)].

ويجري أيضا فيما لو قال: إذا طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبلها طلقة وطلقها ثلاثا. فعلى الأول: لا يقع شيء. وعلى الثاني: يقع الثلاث.

ولو طلقها واحدة أو اثنتين وقع المنجز قطعا[(٨)].

ويجريان أيضا فيما لو قال لغير المدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق قبلها طلقتين،

---

(١) البائن لغة: بمعنى الانفصال. واصطلاحا: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة: بين (١/١٧٥)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: بين (١٣/٦٤)، وتاج العروس للزبيدي، مادة: بين (٣٤/٢٩٧).

(٢) (ط) [١٣١/ب].

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٩٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١١٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٦٣).

(٤) في (ز) [يبطل].

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١١٢).

(٦) في الأصل غير واضح والمثبت من (ز).

(٧) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٠٩-٤١٠) وروضة الطالبين للنووي (٨/١٦٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١١٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٦٣).

فلا يقع على الأول شيء، ويقع[١] المنجز على الثاني. ولو قال: للمدخول بها وقع[٢] طلقتان[٣].

ولا يجري هذا الخلاف في الفسخ من جهته، ولو قال: إن فسختُ النكاح بعيبي أو بعيبك أو بإعساري أو إن استَحْقَقْتِ الفسخ بذلك أو إن استقر مهرك بالوطء أو استحقت النفقة أو القَسَمَ أو طَلَبَ الطلاق في الإيلاء فأنت طلاق قبله[٤] ثلاثا ثم فسخْتَ بذلك، أو وجدْتَ الأسباب المثبتة لهذه الإستحقاقات، نفذ الفسخ ويثبت الإستحقاق ولا نقول يبطل للدور هذا المشهور[٥]، وقال القاضي[٦] في الفتاوى: "لو قال: مهما فسخت النكاح فأنت طالق قبله ثلاثا فسخت بعيبه بجذام أو مرض لم يصح للدور على طريقة ابن الحداد وكذا لو قال إن انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد أحدهما [أو][٧] اشترى [الآخر][٨] ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولا نقول يمتنع الانفساخ ويجري في الفسخ من جهته، فلو قال: متى أو كلما فسخت

---

(١) في (ز) [ووقع].

(٢) في (ز) [وقعت].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٤/٨).

(٦) هو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، ويقال: له أيضا المروروذي الشافعي. تفقه بأبي بكر القفال المروزي. من كتبه: التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك. توفي بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٤/١) رقم(١٢٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٠/١٨-٢٦٢) رقم(١٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٤/١-٢٤٥) رقم(٢٠٦).

(٧) في الأصل [لو] والمثبت من (ز).

(٨) ساقط من الأصل.

نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا، فهو كقوله متى طلقتك فلا ينفذ على الأول"[(١)].

الثانية[(٢)]: لو قال: للمدخول بها إن/[(٣)] طلقتك طلقة أملك بها عليك الرجعة أو طلقة رجعية فأنت طالق قبلها طلقتين، فطلقها واحدة ففيها الوجهان الأولان[(٤)] [(٥)].

ولو طلقها ثلاثا أو خالعها أو قال ذلك لغير المدخول بها وطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقع ما أوقعه، ولو قال للمدخول بها: إن طلقتك طلقة رجعية فأنت طالق قبلها واحدة وطلقها طلقت طلقتين قطعا.

ولو قال لها[(٦)]: متى طلقتك طلقة رجعية فأنت/[(٧)] طالق ثلاثا ولم[يقل][(٨)] قبلها ثم طلقها طلاقا رجعيا، فعن ابن سريج: لا يقع المنجزة ولا المعلق للدور، وقال الشيخ أبو علي[(٩)]: "هذا غلط من ناسخ أو ناقل، وابن سريج أجل من أن يقول ذلك بل يقع

---

(١) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧١)، وبحر المذهب للروياني (٩٤/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٤/٨).

(٢) أي: المسألة الثانية.

(٣) (ط) [١٣٢/أ].

(٤) المراد به: الوجهان في المسألة الأولى من مسائل الدور.

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٩/١٤).

(٦) ساقط من (ز).

(٧) (ز) [١٦٩/ب].

(٨) في الأصل [يقبل] والمثبت من (ز).

(٩) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين الشيخ أبو علي السنجي المروزي، تفقه بأبي القفال وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد. من كتبه: تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين، وشرح المختصر، وفروع ابن الحداد، وغير ذلك. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وقيل: سنة ثلاثين، وقيل: نيف وثلاثين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٤/٤-٣٤٨) رقم(٣٩٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٠٧/١-٢٠٨) رقم(١٦٩).

الثلاث ولا دور، لكن لو كانت صيغته فأنت طالق معها ثلاثا، إذا طلقها خرج على الوجهين، فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، هل يقع طلقتان أم طلقة؟ إن قلنا طلقتان لم يقع هنا شيء على القول بتصحيح الدور، وإن قلنا يقع هناك واحدة وقعت الثلاث هنا، كما لو لم يقل معها(١)، وقال الإمام: "المروي عن ابن سريج متجه عندي وإن لم يقل معها انتهى"(٢)، والمحكي عن ابن سريج(٣) قد نقله ابن الصباغ(٤) وغيره عن المنثور للمزني، وجزم به البندنيجي وسليم(٥).

وينبغي أن تخرج المسألة على الخلاف في أن المعلول يترتب على العلة أو يقع معها، وأن المشروط هل يترتب على الشرط أو يوجد معه؟ والصحيح في الأول: المعية، وفي الثاني: الترتيب، ولوطلقها طلقة بعوض أو لم يكن مدخولا بها وقع المنجز بلا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١١٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٦٤-١٦٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٢٨٨-٢٨٩).

(٣) المراد به: الوجه الأول من الأوجه الأربعة.

(٤) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن احمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، صاحب الشامل. مولده سنة أربعمائة. من كتبه: الشامل، والعمدة في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي في جمادى الأولى وقيل: في شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٩٩) رقم(٢٩٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٥١-٢٥٢) رقم(٢١٤)، والأعلام للزركلي (٤/١٠).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٩٤) والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١١٥-١١٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٧/٢٣٩-٢٤٠)، قال النووي: "اختلف الأصحاب في الراجح من الأوجه الثلاثة[وذكر المصنف أربعة أوجه] في الدور، فالمعروف عن ابن سريج الوجه الأول، وهو أنه لا يقع الطلاق، وبه اشتهرت المسألة بالسريجية، وبه قال ابن الحداد والقفالان، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، واختاره الشيخ أبو علي وصاحب المهذب، والغزالي، وعن المزني أنه قال في كتاب المنثور: ورأيت في بعض التعاليق، أن صاحب الإفصاح حكاه عن نص الشافعي رحمه الله، أنه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، واختاره الإمام أبو بكر الإسماعيلي، وأبو عبد الله الحسين". انظر: روضة الطالبين (٨/١٦٤).

خلاف(١).

الثالثة: لو قال: إن وطئتك وطئًا مباحا فأنت طالق قبله، فإذا وطئها لم تطلق سواء قال: ثلاثا أم لا؟ ولا يأتي في هذه الصورة خلاف، بخلاف ما لو قال: إن وطئتك فأنت طالق قبله ثلاثا فإنه يحرم الوطء(٢).

الرابعة: لو قال: إن أبنتك أو ظاهرت(٣) أو آليت(٤) أو لاعنتك(٥) أو حلفت بطلاقك فأنت طالق ثلاثا، أو قال للرجعية: إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا أو طلقتين فوجدت هذه/(٦) التصرفات، أو ظاهر أو آلى أو لاعن أو حلف بطلاقها(٧) لم يقع الطلاق[المعلق بالقبلية، وفي صحة هذه التصرفات الوجهان إن صححنا الدور لم يصح

---

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ١٣١)، والوسيط للغزالي (٤٣٢/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٥٢٣/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٥/٩،٢٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٤/٨،٢٧٤).

(٣) سيأتي تعريفه في كتاب الظهار (ص: ٣١٥).

(٤) سيأتي تعريفه في كتاب الإيلاء (ص: ٢٣٥).

(٥) اللِّعَانُ لغة: مصدر لاعن يلاعِن: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: "وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، آي: باعده". انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: لعن (٢٤٠/٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٣٣/٩)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٤٢٠)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: لعن (٣٨٧/١٣-٣٨٨)، ومصباح المنير للفيومي، مادة: لعن (٥٥٤/٢).

واصطلاحا: كلمات معلومة جعلت حجةً للمضطر إلى قذْف من لَطَخَ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. سميت لعاناً: لإشتمالها كلمة اللَّعْن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٣٣/٩-٣٣٤)، والنجم الوهاج للدميري (٨٥/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢/٥).

(٦) (ط) [١٣٢/ب].

(٧) [لو راجعها] زيادة في (ز).

وإن أبطلناه وأوقعنا الطلاق][(١)] المنجز صح[(٢)]. قال الرافعي: "ويمكن أن يقال تفريعا على أن ألفاظ العقود تقع على صحيحها وفاسدها يقع الثلاث قبل الإيلاء والظهار وإن كانا فاسدين انتهى"[(٣)]، وقال الغزالي[(٤)]: "الذي أراه فيما إذا قال: إن آليت عنك [ولاعنتك][(٥)] فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم آلى أو لاعن أن يصح الإيلاء واللعان، وإن قلنا اليمين الزائدة [تمنع][(٦)] وقوع الطلاق وصحة الظهار، والفرق أنهما يمينان قد تقعان مع الأجنبية، وقد يقع اللعان في الموطوءة بالشبهة وبعد الطلاق الثلاث، فهما كالشراء المستقل بالانعقاد، كما إذا اشترى زوجته،[(٧)] أما لو قال: إن فسخت النكاح بعيبي أو بعيبك أو إن استحقيت"[(٨)].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٢٨٧/١٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٣/٨-١٦٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٨٨/١٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٣/٩).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل زين الدين أبو حامد الغزالي. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة. من كتبه: الوسيط، والبسيط، والوجيز، وغير ذلك. توفي يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩-٣٤٦) رقم(٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦-٢٨٩) رقم(٦٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٩٣/١-٢٩٤) رقم(٢٦١).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤٤٤/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٤/٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٨٨/١٤).

(٨) قد مر جواب "لو" في صفحة (٧٩).

ويتفرع على القول بتصحيح الدور فروع:

أحدها: لو قال: مهما وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا، ومهما وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثا، ثم طلق واحدة منهما لم تطلق هي ولا أخرى، لكن ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت؛ لأنه لا يلزم حينئذ من إثبات الطلاق نفيه(١).

الثاني: لو قال زيد لعمرو مهما وقع طلاقي على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا، وقال عمرو لزيد مثل ذلك، لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخر(٢) في نكاحه(٣).

الثالث: لو قال لزوجته: متى دخلت أنت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله، وقال: لعبده متى دخلت أنت الدار وأنت عبدي فزوجتي طالق ثلاثا قبله، فدخلا الدار لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد، قال الإمام: "ولا يخالف أبو زيد(٤) في هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها سد باب التصرفات"(٥)، ولو دخلت المرأة أولا ثم العبد عتق العبد، ولو دخل العبد أولا ثم المرأة طلقت المرأة ولم يعتق العبد، ولو لم يقل في الطرفين قبله واقتصر على قوله متى دخلت الدار وأنت زوجة فعبدي حر، ومتى دخلت الدار وأنت عبدي فزوجتي طالق، فدخلا معاً عتق العبد وطلقت المرأة، وإن دخلت المرأة أولا ثم العبد، أو بالعكس

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٦/٨).

(٢) في (ز) [الأخرى].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي(١١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي(١٦٦/٨).

(٤) هو: أبو زيد المروزى محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد. وهو صاحب أبي إسحاق المروزى، وتفقه عليه أبو بكر القفال المروزى، وفقهاء مرو. ولد سنة إحدى وثلاثمائة. وتوفى بمرو ثالث عشر رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٣٤-٢٣٥) رقم(٧٩٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٧١-٧٧) رقم(١١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٢٨٧/١٤).

فالحكم كما/[١] [تقدم][٢][٣].

[الرابع][٤]: لو قال: لامرأته متى أعتقتُ[٥] جاريتي هذه، وأنت زوجتِي، فهي حرة، ثم قال: متى أعتَقْتِها أنتِ، فأنتِ طالق قبل عتقِكِ بثلاثة أيام، قال ابن الحداد: فإن أعتَقَها قبل مضي ثلاثة أيام/[٦] عَتَقَتِ الجارية ولم تُطَلّقُ المرأةُ وإن أعتقها بعد مضي ثلاثة أيام لم تعتق ولم تطلق[٧].

[الخامس][٨]: لو قال: لامرأته إن صليت وأنت مكشوفة الرأس صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت صحت الصلاة ولم تعتق[٩].

---

(١) (ط) [١٣٣/أ].

(٢) في الأصل كلمة مطموسة، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/٩-١١٨)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٦/٨).

(٤) في الأصل بياض، والمثبت من (ز).

(٥) في كلا النسختين [متى أعتقت أنت] ولعل الصحيح ما أُثبت في المتن.

(٦) (ز) [١٧٠/أ].

(٧) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد (ص: ٢٥٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٧/٨).

(٨) في الأصل بياض، والمثبت من (ز).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٥/١٠-٩٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٨٧/١٤).

[القسم الثاني](١): من التعليقات في مسائل متفرقة:

[الأولى](٢): لو قال: إن حلفت بطلاقك أو إذا حلفت أو متى أو مهما حلفت بطلاقك، أو ذكر ذلك من غير إضافة إليها، فقال: إن حلفت بطلاق فأنت طالق، فقد علق طلاقها على [حلفه](٣) [به](٤) فيحتاج إلى النظر في حقيقة الحلف به.

فقال ابن سريج: "الحلف ما يتعلق به منع من الفعل أو حث عليه أو تحقيق خبر وحلف تصديق وتابعه الجمهور"(٥).

فإذا قال: بعد ذلك إن دخلت الدار فأنت طالق أو إن خرجت منها، فإن لم تخرجي أو إن ضربتك أو إن كلمت فلانا أو إن لم أفعل كذا أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف في الحال، ثم إن وجدت الصفة المعلق عليها وهي في العدة طلقت أخرى.

ولو قال: إذا طلعت الشمس أو جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال: إذا حضت أو إذا طهرت أو إذا نسيت فأنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف؛ لأن هذا ليس بحلف بل تعليق محض.

ولو قال: إن قدم فلان فأنت طالق نظر، فإن قصد منعه فإن[كان ممن](٦) يمتنع تخلُّفُه فهو حلف، وإن كان ممن لا يمتنع تخلفه كالسلطان والحجيج لم يكن حلفا فلا تطلق وكذا إن لم يقصد منعه بل التأقيت المجرد لم تطلق.

ولو قال الزوج: طلعت الشمس فقالت المرأة: لم تطلع فقال: إن لم تطلع فأنت

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (ز).

(٢) في الأصل [الأول] والمثبت من (ز).

(٣) في الأصل [خلعه] والمثبت من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) إذا ذكر لفظ" الجمهور:" فإنما يقصد به جمهور علماء المذهب الشافعي فقط.

(٦) زيادة من (ز).

طالق، كان حلفا يقتضي الطلاق.

وما جعل التعليق به حلفا كدخول الدار/(١) فهو فيما إذا كان بصيغة إن، وما لم يجعل التعليق به حلفا كطلوع الشمس فهو [فيما](٢) إذا كان بصيغة إذا، فإن علق الطلاق في الأول بصيغة إذا، كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق، وفي الثاني بصيغة إن، كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فوجهان: **أصحهما**: إنه إذا كان في الأول فتطلق(٣) [فيهما](٤) وإن [كانا] (٥) في الثاني فلا تطلق فيهما. **وثانيهما**: أنها لا تطلق في الأول وتطلق في الثاني، وفي المسألة وجه: أن تعليق الطلاق بأي صفة كانت حلف يقع به الطلاق(٦)، ولو قال: إن أقسمتُ بطلاقكِ أو إن عقدْتُ يميني بطلاقك، فهو كقوله إن حلفت.

ولو كرر قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أربع مرات، فإن كانت الزوجة مدخولا بها وقع بالمرة الثانية [طلقة](٧) وانحلت اليمين الأولى، ثم يقع بالمرة الثالثة طلقة بائنة باليمين الثانية وينحل، ويقع بالرابعة ثالثة باليمين الثالثة وتنحل هي، وتبقى اليمين الرابعة فيقع بها الطلاق إذا حلف بطلاقها في نكاح آخر، إذا قلنا بعود الحنث في الطلقات الثلاث، وإن لم يكن مدخولا بها وقع بالمرة الثانية طلقة وتبين، وتنحل الأولى، والثانية يمين منعقدة، وفي ظهور أثرها في النكاح المجدد الخلاف في عود الحنث، والثالثة

---

(١) (ط) [١٣٣/ب].

(٢) في الأصل [كما] والمثبت من (ز).

(٣) في (ز) [فيطلق].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في الأصل [كان ذا] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٥١/٦-٥٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٨/٩-١١٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٧/٨-١٦٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧٧/١٤-٧٩)، قال النووي: "والصحيح الأول".

(٧) في الأصل [طلقت] والمثبت من (ز).

والرابعة واقعتان في حال البينونة لا ينعقدان ولا ينحل بهما شيء ولم يتعرضوا هنا للتفرقة بين أن يقصد التأكيد [أو الإستئناف](١) لم تطلق، ونظيره ما لو قال: لغير المدخول بها إذا كلمتك فأنت طالق وكرره مرارا يقع فتقع طلقة بالمرة الثانية وهي يمين منعقدة وينحل بالثالثة، وقال أبو سهل الصعلوكي(٢): "لا تنعقد اليمين الثانية في الكلام وتلغوا الثالثة والرابعة"(٣).

ولو قال: لامرأتيه إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان وأعاد ذلك مرارا، فإن كان قد دخل بهما طلقت/(٤) كل منهما ثلاثا، وإن لم يكن دخل بواحدة منهما طلقت كل منهما طلقة بانت بها، وفي عود الحنث لليمين الثالثة الخلاف، وإن كان دخل بإحداهما دون الأخرى طلقتا معا بالمرة الثانية وبانت التي لم يدخل بها، ولم تطلق واحدة منهما بالمرة الثالثة، فإن جدد نكاح البائن، وحلف بطلاقها وحدها طلقت المدخول بها طلقة بائنة إن كانت في العدة أو جدد نكاحها/(٥) بعد البينونة، وفي طلاق التي جدد نكاحها الخلاف في عود الحنث(٦).

---

(١) في الأصل [بالإستئناف] والمثبت من (ز).

(٢) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون أبو سهل الصعلوكي، الفقيه الشافعي. ولد سنه ست وتسعين ومائتين. توفي في ذي القعدة سنة تسع وستين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٥/١٦-٢٤٠) رقم(١٦٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٥٠/١-١٥١) رقم(١٠٩).

(٣) قال النووي: "والصحيح الأول". انظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٩/٨).

(٤) (ط) [١٣٤/أ].

(٥) (ز) [١٧٠/ب].

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٨-١٦٩).

ولو قال: لامرأتيه إن حلفت بطلاقكما فعَمْرَة منكما طالق وكرره مرارا لم تطلق عمرة[(١)]، [وهو][(٢)] تعليق لطلاق عمرة بالحلف بطلاقهما جميعا، فلا تطلق عمرة.

وكذا لو قال: بعد التعليق الأول، إذا دخلت الدار فعمرة طالق وإنما تطلق عمرة إذا حلف بطلاقهما إما في يمين [واحدة][(٣)]، بأن يقول بعد التعليق الأول إن دخلتما الدار فأنتما طالقان، أو في يمينين، بأن يعيد التعليق الأول ويقول للآخر إن كان كذا فأنت طالق.

ولو قال: إن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره مرارا لم تطلق واحدة منهما.

فلو قال: بعد ذلك إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان طلقت إحداهما لا بعينها بمقتضى التعليق الأول وعليه البيان.

وكذا[(٤)] لو قال: إن حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان [وأعاده مرة ثانية طلقتا جميعا، قال الطبري: ولو قال إذا حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان][(٥)]، ثم قال: إذا حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق طلقتا جميعا [(٦)].

ولو قال: إن حلفت بطلاقكما فعَمْرَة طالق، وإن حلفت بطلاقكما فزينب طالق، فعن ابن القاص[(٧)]: أنه إن أعاد ما قاله لزينب مرة أخرى لم تطلق، وإن أعاد ما قاله

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) في الأصل [وهي] والمثبت من (ز).

(٣) في الأصل [واحد] والمثبت من (ز).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٢٩٣/١٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٩٣/١٧-١٩٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٠/٨).

(٧) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان. المشهور بابن القاص. من كتبه: التلخيص، وأدب القاضي، وغير ذلك. توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات

لعمرة طلقت، وإن أعاد ما قاله لزينب مرة أخرى بعد ما قاله لعمرة طلقت زينب أيضا[١].

ولو علق طلاق زوجته على نفي الحلف بطلاقها، فالحكم كما تقدم في التعليق في طرف الإثبات، والجواب على المذهب الصحيح المشهور فيه [أن الفاء][٢] لا يقتضي الفور والبِدَارَ[٣]/[٤] إلى الحلف، و"إذا" تقتضيه.

فلو قال: إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق، ثم إذا أعاد ذلك مرة [ثانية][٥] وثالثة نظر، فإن فصل بين المرات بقدر ما يمكنه فيه الحلف بطلاقها ولم يطلقها فيه ولم يحلف عقب المرة الثالثة طلقت ثلاثا، وإن لم يفصل بينهما لم يقع بالمرة الأولى والثانية شيء، ويقع بالثالثة طلقة إذالم يحلف بعدها بطلاقها، ولو قال: كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق ومضى زمان يمكنه أن يحلف فيه فلم يحلف وقعت طلقة، وإذا مضى من مثل ذلك ولم يحلف وقعت طلقة ثانية[٦].

ولو قال: لامرأتيه أيما امرأة لم أحلِفْ بطلاقها منكما [فصاحبتها طوالق][٧]، قال ابن القاص: إن سكت بعده ساعة يمكنه أن يحلف فيها طلقتا، قال الطبري: ولو كرر ذلك مرارا متصلة لم يقع طلاق ما دام يكرره، ولو كرر هذا القول ثلاثا وسكت عقب كل مرة ساعة طلقت كل واحدة ثلاثا إن كانت مدخولا بها، وإن لم تكن بائنا بالأولى،

للنووي (٢/٢٥٣-٢٥٤) رقم(٨١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٥٩-٦٣) رقم(١٠٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٠٦-١٠٧) رقم(٥٢).

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٢٩٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٧/١٩٤).

(٢) في كلا النسختين [أن] ولعل فيه سقط صوابه ما أثبت في المتن.

(٣) البدار: بمعنى الإسراع. انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٠٢٠).

(٤) (ط) [١٣٤/ب].

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٧/١٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٦٨).

(٧) في الأصل [فصواحبتها طالق] والمثبت من (ز).

ولا ينعقد ما بعدهما [١]، قال الشيخ أبو علي: وصوب القفال[٢] وغيره ما قاله ابن القاص، وهو خطأ عندي، والقياس أن هذه الصيغة[٣] لا تقتضي الفور أنه لا يقع الطلاق على واحدة منهما بالسكوت إلى أن يتحقق الناس[٤] عن الحلف بموته أو موتها؛ لأن قوله أيما امرأة ليس فيه تعرض للوقت، بخلاف قوله أي وقت أو أي زمان لم أحلف أو كلما لم أحلف، فإن الجواب كما قاله ابن القاص، وتابعه الإمام وغيره على ذلك [٥].

ولو قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق وإذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وسكت، قال أبو علي الزجاجي[٦]: "تطلق طلقتين"[٧].

(١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، كتاب الطلاق (ص: ٣٨٩).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان. من كتبه: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى. توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٤٠٥-٤٠٨) رقم(٢٦٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٧) رقم(٩١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٢-١٨٣) رقم(١٤٤).

(٣) وهي قوله: أيما امرأة لم أحلِفْ بطلاقها منكما فصاحبتها طوالق.

(٤) في (ز) [اليأس].

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٢٩٣-٢٩٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٧٠).

(٦) هو: الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزجاجي، بضم الزاي وتخفيف الجيم. من كتبه: زيادة المفتاح، وكتاب في الدور علقه عن ابن القاص. قال السبكي: "وأراه توفي في حد الأربعمائة إما قبلها وإما بعدها ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمائة".
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٣١-٣٣٢) رقم(٣٨٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٩-١٤٠) رقم(٩٦).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٨٩).

المسألة الثانية: لو قال: لامرأته إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقال: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، ثم بدأها بالكلام ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق العبد، لإنحلال يمينه بيمينها، ولو بدأته بالكلام عتق/(١) العبد ولم تطلق.

وكذا لو قال لزيد: إن بدأتك بالكلام فامرأتي طالق، وقال زيد: إن بدأتك بالكلام فإمرأتي طالق، ثم بدأ الحالف أولا وبدأ بالكلام لم تطلق امرأة [واحد](٢) منهما، وإن بدأ كل منهما صاحبه بالكلام بعد ذلك، ولو قال: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، أوقال: فإمرأتي طالق، وقال له زيد مثل ذلك، ثم [سلّم](٣) كل منهما على الآخر دفعة واحدة، لم يعتق عبد كل واحد منهما، ولا تطلق امرأته وتنحل اليمين حتى لا يقع عتق ولا طلاق على واحد منهما إذا سلم بعد ذلك على الآخر.

ولو قال: لها إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاد مرة أخرى طلقت، ولو كرر ذلك أربعا فإن كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وبقيت/(٤) اليمين منعقدة في الرابعة، إن قلنا بعود الحنث، وإن لم تكن مدخولا بها بانت بالمرة الثانية وتبقى اليمين منعقدة تنحل بالثالثة بوقوع الكلام في حال البينونة، وقال سهل الصُّعْلُوكي(٥)(٦): "لاتنعقد اليمين الثانية، لأنها تبين بقوله إن كلمتك فيقع قوله فأنت طالق في حال البينونة" وقد مر.

---

(١) (ط) [١٣٥/أ].

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل [سلمه] والمثبت من (ز).

(٤) (ز) [١٧١/أ].

(٥) قال الأزهري: "الصعلوك: الذي لا مال له ولا اعتماد"، وقال الرازي: "الصعلوك: الفقير". انظر: تهذيب اللغة (١٩٣/٣)، ومختار الصحاح (ص: ١٧٦).

(٦) هو: سهل بن محمد بن سليمان بن محمد أبو الطيب ابن الإمام أبي سهل العجلي الصعلوكي النيسابوري أحد أئمة الشافعية. قال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيها أديبا جمع رئاسة الدين والدنيا، وتوفي سنة أربع وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٣٥/٢) رقم(٢٨٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٨١/١-١٨٢) رقم(١٤٣).

ولو قال: إن كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك، طلقت بقوله فاعلمي ذلك، وقيل إذا وصله بالكلام الأول لم تطلق(١).

ولو قال: إن كلمت فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت بالتعليق الثاني، ولو قال: [أنت](٢) طالق إن حلفت بحرية عبدي، ثم قال: لعبده أنت حر إن حلفت بطلاق امرأتي طلقت المرأة ولم يعتق العبد، ولو عكس فقال أولا: إن حلفت بالطلاق فأنت حر، ثم قال لها: إن حلفت بحرية عبدي فأنت طالق عتق العبد ولم تطلق(٣).

الثالثة: لو قال: إن أكلت رمانة(٤) أو رغيفا فأنت طالق فأكلت نصفي رمانة أو نصفي رغيفين لم يحنث لأن نصفي رغيفين ليسا برغيف(٥).

وكذلك [لا يتحررا](٦) نصفا عبد في الكفارة على الصحيح، وكذلك إذا أكل ألف حبة من ألف رمانة ومجموع ذلك يزيد على رمانة(٧).

وكذا لو حلف لا يملك دارا/(٨) ولا عبدا، فملك نصفي دارين ونصفي عبدين(٩).

---

(١) قال النووي: "والأول أصح". انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٢٥/١٧).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٢٩٥/١٤-٢٩٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٥/١٧)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٥/٨).

(٤) قال ابن المنظور: "الرمان: حمل شجرة معروفة من الفواكه، واحدته رمانة". انظر: لسان العرب، مادة: رمن (١٨٦/١٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٢/٨).

(٦) في الأصل [لا يحر] وفي (ز) [لا يحرا] ولعل الصحيح ما أثبت في المتن.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٤/٩-٣٠٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (٣٧١/١٧)، والنجم الوهاج للدميري (٥٨٤/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٦/٤).

(٨) (ط) [١٣٥/ب].

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٣٣/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٤٦/٨).

ولو قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين، ولو قال: كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا، لأنها أكلت[١] نصفي رمانة[٢].

ولو قال: لامرأتيه إن أكلتما هاتين الرمانتين فأنتما طالقان، فأكلت كل واحدة منهما رمانة وبعض الأخرى والأخرى باقيها طلقتا، ولو أكلتهما إحداهما أو أكلت إحداهما واحدة ولم تأكل الأخرى شيئا لم تطلق واحدة منهما[٣]، وهذا بخلاف ما لو قال: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت كل واحدة منهما أو إحداهما فوجهان: **إحداهما**: تطلقان كما في الرمانتين. **وأصحهما**: لا، ومنهم من أجراهما في الرمانتين[٤] ويجري الوجهان فيما لو قال: إن ركبتما هاتين الدابتين أو أكلتما هذين الرغيفين[٥].

الرابعة: التعليق بالبشارة، والبشارة: الخبر السار الصادق الأول[٦].

فلو قال: لزوجته إن بشرتني كذا فأنت طالق وأخبرته به أولا طلقت، ولو عرف ذلك بمشاهدة أو إخبار أجنبي ثم إحترز به لم تطلق، وفيه وجه أنها لا تختص بالخبر الأول فيكون كما لو قال: أخبرتني بكذا على ما سيأتي[٧].

ولو قال: لزوجتيه من يبشرني منكما أو منكن بكذا فهي طالق، فبشرتاه على

---

(١) [رمانة] زيادة في (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٠/٨).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩/٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٣٢/١٧-٢٣٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٦/٨).

(٤) في (ز) [الزمان].

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي عن الوجه الثاني: "هو الصحيح"، وقال النووي: "هو الأصح". انظر: المهذب للشيرازي (٣٨/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٦/٨).

(٦) انظر: الغاية في اختصار النهاية لعز الدين (٤٦٣/٥).

(٧) سيأتي في (ص: ٩١).

الترتيب طلقت الأولى دون الثانية، وفيها الوجه المذكور(١)، وفرض الغزالي المسألة فيما إذا قال: إن بشرتماني وينبغي في هذه أن لا تطلق واحدة منهما لإنتفاء بشارتهما معا، ولو بشرته امرأتان معا طلقتا، قال الرافعي: وقد يفهم من قوله من يبشرني منكما بكذا استقلال الواحدة بالبشارة، كما لو قال: من أكلت منكما هذا الرغيف فأكلتاه لم تطلقا، قال النووي(٢): "والصواب أنهما تطلقان، وليس كمسألة الرغيف، ولو بشرته كاذبة لم تطلق، فلو أخبرت به الأخرى بعد وهي/(٣) صادقة طلقت الصادقة خاصة، وعلى الوجه المتقدم يكون كما لو قال: إن أخبرتيني"(٤).

وتحصل البشارة بالكتابة كالقول، ولو أرسلت رسولا فبشره، قال القاضي والبغوي(٥): "لم تطلق"(٦).

ولو علق الطلاق بالإخبار، كما لو قال: إن أخبرتيني إن زيدا قدم فأنت طالق، أو

---

(١) قال النووي: "والصحيح الأول". انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧١/٨).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة. من كتبه: الروضة، والمجموع، والفتاوى، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها. توفي في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٥٣/٢-١٥٧) رقم(٤٥٤).

(٣) (ط) [١٣٦/أ].

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤٤٥/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧١/٨).

(٥) هو: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التهذيب. من كتبه: شرح السنة، والتهذيب في المذهب، وغيرها. توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الروذ، ودفن عند شيخه القاضي الحسين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٣٩/١٩-٤٤٢) رقم(٢٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٧/٧-٨٠) رقم(٧٦٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٥/١-٢٠٦).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٧١/٦).

من أخبرتني بأن زيدا قدم فهي طالقة طلقت المنجزة، سواء كانت صادقة أم كاذبة وسواء أخبرته أولا أوثانيا وسواء أخبرتاه على الجمع أو على الترتيب، ولا فرق بين أن يقول إن أخبرتيني بأن زيدا قدم أو أن زيدا قدم و[إن](١) أخبرتني بقدوم زيد، وفي ما إذا قال: إن أخبرتني أو أيتكن أخبرتني بقدوم زيد، وجه أنها لا تطلق إلا إذا كان الخبر صادقا(٢)، وهو ما أورده الفوراني(٣)، وأبداه الماوردي(٤) من عنده وصححه ونسبه الروياني إلى القفال بفرقه بين قوله بقدوم زيد وبين إن زيدا/(٥) يقدم(٦).

الخامسة: له زوجتان حفصة وعمرة، فقال: يا عمرة، فقالت: حفصة لبيك، فقال: أنت طالق، فيسأل عن قصده، فإن قال: حسبت أن المجيبة عمرة وهي التي قصدتها بالطلاق لم تطلق عمرة، وفي طلاق حفصة وجهان لابن الحداد: **أصحهما**: تطلق. **وثانيهما**: لا، قال الرافعي: وفي بعض الطرق إشارة إلى أن الخلاف في وقوعه باطنا

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) قال النووي: "والصحيح الأول". انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٢/٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران بضم الفاء الفوراني أبو القاسم المروزي. وأخذ عنه جماعة منهم المتولي وقد اثنى عليه في أول التتمة ومدحه وأطنب فيه. من كتبه: الإبانة، والعمد دون الإبانة. توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٤٤٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٨/١-٢٤٩) رقم(٢١٢).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري أحد الأئمة أصحاب الوجوه. من كتبه: الحاوي الكبير، والإقناع، والتفسير، وقانون الوزارة، وغير ذلك. توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣-٢٨٤) رقم(٤٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٠/١-٢٣٢) رقم(١٩٢).

(٥) (ز) [١٧١/ب].

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٤/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٩٨/١٠)، والتهذيب للبغوي (٧١/٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٧١/٨-١٧٢).

والقطع بأنها تطلق ظاهرا[(١)][(٢)]. قال الإمام: "ولو قال ابن الحداد تطلق حفصة ظاهرا قطعا وفي طلاق عمرة وجهان لكان أقرب"[(٣)]، وقال الماوردي: "تطلق كل منهما في الظاهر دون الباطن، وإن قال: علمت أن المجيبة حفصة سئل عن التي قصدها، فإن قال: قصدت حفصة دون عمرة قبل قوله وطلقت حفصة ظاهرا وباطنا، وقال الماوردي: تطلق عمرة أيضا ظاهرا لا باطنا"[(٤)]، وإن قال: أردت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا، وفي طلاق حفصة وجهان: **أصحهما**: أنها تطلق ظاهرا وتدين[(٥)]. **وثانيهما**: عن الشيخ أبي حامد[(٦)]/[(٧)] والقاضي أبي الطيب: أنها لا تطلق، وفصل الإمام فقال: إن خيرا الزوج في كلامه فبان بالأداء، وإلا يراد أنه مسترسل في الكلام غير منتظر

---

(١) الطلاق الظاهر: أن تجتمع نيته ولفظه على الطلاق. والطلاق الباطن: أن يطلق بالنية ولا يتلفظ. انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣/٢٩٠).

(٢) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد (ص: ٢٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٢٢-١٢٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٧٢)، قال الرافعي والنووي عن الوجه الأول: "هو الأصح".

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٢٩٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٩٦).

(٥) تدين: أي: يحاسب عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ (الصافات: ٥٣). النظر: الصحاح للجوهري (٥/٢١١٨).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني. تفقه على ابن المرزبان والداركي، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد. ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. من كتبه: ألّف كتبا، منها مطوّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق). توفي في شوال سنة ست وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٠٨-٢١٠) رقم(٧٥٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٧٢-١٧٣) رقم(١٣٣)، والأعلام للزركلي (١/٢١١).

(٧) (ط) [١٣٦/ب].

جوابا، ثم قال: أردت عمرة لم تطلق إلا عمرة، وإن بان بالأداء انتظاره الجواب فانفصل جواب حفصة وربطه به قوله أنت طالق تطلق حفصة ولا يظهر طلاق عمرة، لكن إذا قال: أردتها بواحد بقوله، ولو قال: بعد النداء والجواب كما تقدم زينب طالق وهي امرأته الثالثة طلقت زينب ولم تطلق(١) عمرة [ولا حفصة، ولو قال: أنت وزينب طالقان طلقت زينب قطعا، ويراجع فإن قال: ظننت أن المجيبة عمرة](٢) لم تطلق وتطلق حفصة في الأصح، وإن قال: عرفت أنها حفصة وقصدت طلاقها طلقت دون عمرة، وإن قال: أردت عمرة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا على المذهب وهذا الفرع ليس من التعليق في شيء(٣).

السادسة: لابن الحداد، إذا قال عبد لزوجته: إن مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال له سيده: إذا مت فأنت حر، فوقوع الطلقتين وعتق العبد يتعلقان بموت السيد، فإذا مات فإن لم يخرج العبد من ثلثه عتق مايخرج منه ورق باقيه، فيكون مبعضا، والمبعض كالقن في عدد الطلاق فتقع الطلقتان وتبين عنها فليس له رجعتها ولا نكاحها حتى تنكح زوجا غيره، وإن خرج منه عتق ووقعت الطلقتان، وهل تبين عنها البينونة الكبرى حتى لا يكون له ارتجاعها ولا تجديد نكاحها [إلا بعد زوج آخر؟ فيه وجهان: **أظهرهما**: وهو جواب لابن الحداد، لا، وله الرجعة والتجديد](٤). **وثانيهما**: نعم، قال الإمام: "وهو في غاية الضعف"(٥)، ويجريان في كل صورة علق فيها عتق العبد ووقوع

---

(١) في (ز) [تعلق].

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، كتاب الطلاق (ص: ٥٢٨)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٢٩٧/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٢/٩-١٢٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٢/٨) قال النووي عن الوجه الأول: "هو الصحيح".

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد (ص: ٢٤٩)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٠٤/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٣/٨)،

طلقتين على زوجة بصفة وحده، كما لو قال العبد: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقال السيد: إن دخلتها فهو حر.

ولو قال العبد: لزوجته إذا [عتقتُ] فأنت طالق طلقتين، وقال سيده: إذا جاء الغد فأنت حر، قال الشيخ أبو علي: إذا جاء الغد عتق العبد وإذا عَتَقَ طُلِّقت طلقتين ولاتحرم عليه قطعا لتقدّم العتق على الطلاق، ولو علق السيد عتق العبد بموته [وعلق](١)/(٢) العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد بانت قطعا لمصادفة الطلاق حالة الرق(٣).

السابعة: لو نكح من له نكاح الأمة جارية مورّثه كأبيه وأخيه وعمه، ثم قال: لها إذا مات سيدك فأنت طالق، فمات السيد والزوج يرثه فوجهان: **أظهرهما**: وهو جواب ابن الحداد ونسبه بعضهم إلى ابن سريج أيضا أنها لا تطلق. **وثانيهما**: وهو قول الشيخ أبي حامد أنها تطلق فلا ينفسخ النكاح، وغلَّط من قال بالأول، وغلَّط الإمام القائل بالثاني(٤)، وأشار بعضهم إلى انتزاع الوجهين من القولين المتقدمين في ما إذا قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا بعد ولد، فعلى القول بأن الطلاق لايقع هناك بالولد الثاني لمقارنته انقضاء العدة لا يقع هنا، هذا إذا لم يكن على السيد دين مستغرق فإن

قال الرافعي: عن الوجه الأول: "هو الأظهر"، وقال النووي: "هو الأصح".

(١) في الأصل [وعلى] والمثبت من (ز).

(٢) (ط) [١٣٧/أ].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٣/٨).

(٤) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد (ص: ٢٤٤)، والمهذب للشيرازي (٣٥/٣)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٠٤/١٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٣/٨)، قال الرافعي: عن الوجه الأول: "هو الأظهر"، وقال النووي: "هو الأصح".

كان فوجهان: **أصحهما**: أن الجواب كذلك لأن الدين لا يمنع الإنتقال/[1][2]، وعلى القول: بأنه يمنعه يقع، فإن أدى الورثة الدين من مالهم بان إنتقال الملك إليهم وعاد الوجهان في وقوعه، كذا ذكروه وهو مفرع على أنه يتبين بالوفاة إنتقال التركة إليهم من حين الموت، وفيه وجه: أنه ينتقل إليهم بالإيفاء، فعلى هذا يقع الطلاق قطعا.

ولو قال لها: إذا مات سيدك فأنت طالق، وقال سيدها: إذا مت فأنت حر، فإذا مات، فإن خرجت من الثلث عتقت ووقع الطلاق، وإن لم يخرج منه عاد الوجهان في وقوعه، لأن الزائد على الثلث يرثه الزوج أو بعضه فإن أجاز وهو جائز أو هو وباقي الورثة خرج على الخلاف في أن إجازة الورثة تنفيذا أو إبتداء تصرف، فعلى الأول يقع، وعلى الثاني يكون وقوع الطلاق على الوجهين. قال الشيخ أبو علي: "ولو كاتبها السيد ومات، ففي وقوع الطلاق الخلاف، ولو طرأ ما يمنع من الميراث كقتل وإسلام وتجدّد وارث بحجْب وقع الطلاق ولم ينفسخ"[3].

فرع: لابن الحداد أيضا، قال:/[4] لزوجته الأمة إن اشتريتك فأنت طالق، وقال سيدها: إن بعتك فأنت حرة، ثم باعها ثم زوجها عتقت في الحال على البائع، وعلى القول بأن الملك في زمن الخيار للمشتري يقدر إنتقالها إلى البائع قبل العتق. قال ابن الحداد: "ويقع الطلاق" قال الأئمة: هذا جواب على أن الملك في زمن الخيار موقوف، إما على القول بأنه للبائع والنكاح باق، وأما على القول بأنه للمشتري ففي وقوع الطلاق الخلاف المتقدم فلا يقع على قول ابن الحداد وهو الصحيح، ويقع على قول أبي

---

(١) (ز) [١٧٢/أ].

(٢) قال الرافعي والنووي: عن الوجه الأول: "هو الصحيح". انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي(١٢٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٣/٨).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣٥/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي(١٢٤/٩-١٢٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٣/٨-١٢٤).

(٤) (ط) [١٣٧/ب].

حامد.

ولو كانت صيغته إن ملكتك فأنت طالق لم يجيء فيه إلا هذا الخلاف الأخير، ولو اشترى زوجته الأمة وطلقها في المجلس انتهى على أقوال الملك، فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع وقع، وإن قلنا له فلا، ولو انفسخ البيع بعد ذلك، وإن قلنا موقوف فإن تم العقد بان أنه لم يقع، وإن لم يتم بان أنه وقع، وهو كما لو طلق المرتدة بعد الدخول يوقف الطلاق، فإن رجعت إلى الإسلام بان وقوعه وإلا فلا، قال الشيخ أبوعلي: ومهما وقع الطلاق وتم البيع فإن كان رجعيا فله الوطء بملك اليمين ولا يتوقف على انقضاء عدته، وإن كان ثلاثا فالأصح أنه ليس له وطئها بالملك [١]، وقد مر.

الثامنة: إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان أو يدخل الدار فقدم أو دخلها في أثناء النهار وقع الطلاق قطعا، لكن من الآن أو يتبين وقوعه من أول اليوم، وفيه وجهان: **أحدهما**: [قول][٢] ابن سريج أنها تطلق الآن. **وثانيها**: قول ابن الحداد واختيار القاضي الطبري أنا تبين فوقوعه من طلوع الفجر، قال المتولي[٣]:وهما مأخوذان من القولين فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في أثنائه هل يصح النذر ويلزم به صوم يوم؟ [٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني(٣٠٩/١٤)، وبحر المذهب للروياني (١٠/١٥٨-١٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٤/٨-١٧٥).

(٢) في الأصل [لو قول] والمثبت من (ز).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي. ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وقيل سنة سبع وعشرين، بنيسابور. من كتبه: تتمة الإبانة، وصنف كتابا في أصول الدين، وكتابا في الخلاف، ومختصرا في الفرائض. توفي ليلة الجمعة ثامن عشر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٣/٣-١٣٤) رقم(٣٦٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٧/١-٢٤٨) رقم(٢١١).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الطلاق (ص: ٣٧٢)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٣٨٤)، وكتاب الصيام، من تتمة (ص: ٤٢٨) العزيز

وتظهر فائدتهما فيما إذا مات الزوج بعد[طلوع](١) الفجر وقبل القدوم/(٢) ترثه المرأة على الأول دون الثاني، وفيما إذا ماتت هي بينهما ترثه على الأول دون الثاني إذا كان الطلاق بائنا.

وفي ما إذا خالعها [في أول اليوم](٣) قبل القدوم صح على الأول ولم تطلق بالقدوم، ولم يصح على الوجه الثاني إن كان الطلاق بائنا، وإن كان الطلاق رجعيا كان على الخلاف في خلع الرجعية، وفيما لو كانت طاهرا في أول النهار فحاضت ثم قدم فتحسب بقية ذلك الطهر قرأ على الوجه الثاني دون الأول(٤).

ويجري الوجهان فيما لو قال: لعبده أنت حر يوم يقدم فلان فباعه في يوم وقدم زيد في بقيته هل يصح البيع؟ وستأتي في النذر(٥)، ولو قدم فلان ليلا لم تطلق في أصح الوجهين إلا أن يقول إنه أراد باليوم الوقت مطلقا(٦).

فرع: عن ابن سريج أنه لو قال: أنت طالق يوم لا أطلقك، فإذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت، ولو قال: يوم لا أدخل دار زيد طلقت إذا مضى عليها وقت يمكن أن يدخلها فيه من ليل/(٧) أو نهار، [وفرق](٨) بأن العرف في حده إرادة الوقت دون اليوم المقدر وأنكر الماوردي الفرق، وقال: لكن لو قال: ليلة لا أدخل فيها دار زيد

شرح الوجيز للرافعي (٩/١٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٧٥)، قال الرافعي عن الوجه الثاني: "هو الأقوى"، وقال النووي: "هو الأصح".

(١) زيادة من (ز).

(٢) (ط) [١٣٨/أ].

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٧٥).

(٥) انظر: كتاب النذر تحقيق: جيرا حسن (ص: ٤٧٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٧٥).

(٧) (ز) [١٧٢/ب].

(٨) زيادة من (ز).

فأنت طالق لم تطلق إلا بمضي ليلة لا يدخلها فيها، والفرق أن أهل العرف يعبرون عن الوقت باليوم دون الليلة[١]، قال: ولو ادعى أنه أراد النهار دون الليل والوقت دين فيه، وعلى هذا لو قال: يوم أدخل الدار فأنت طالق ولا نية لا يحمل على الوقت، وقال ابن الحداد: "يحمل على اليوم الذي هو بياض النهار فإذا لم يدخل ذلك اليوم بان أنها طلقت في أوله ويعتبر فيه مضي اليوم، واختاره القاضي أبو الطيب ذكره الروياني"[٢].

التاسعة: لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق بالثاء المثلثة طلقت ثلاثا، وكذا لو قال كل الطلاق أو الطلاق كله، ولو قال: أنت طالق أعظم الطلاق أو أشده أو أطوله أو أعرضه أو أوسعه أو أكبره بالباء الموحدة أو طلقة عظيمة أو كبيرة أو أكمل الطلاق أو أتمه أو ملء/[٣] ملكه أو البلد أو البيت أو الدنيا أو ملء السماء أو ملء الأرض أو ملء كل شيء أو ملء العالم أو ملء الجبل العظيم أو أعظم من الجبل أو كيف كنت أو أين كنت أو حيث كنت ومن أين كنت، وكذا لو قال: أين كنت أنا، أو من أين كنت أنا[٤] لم يقع إلا طلقة واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر [ولو قال أنت طالق ملأ البيوت الثلاثة أو ملأ السموات الثلاثة أو الأرضي الثلاث طلقت ثلاثا][٥][٦].

ولو قال: أنت طالق مثقالا طلقت واحدة اتفاقا، ولو قال مثقالين، قال القفال: [تطلق واحدة نظرا إلى صحتهما، وقال غيره: تطلق طلقتين نظرا إلى الموزون، ولو قال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٩١-٢٩٢).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٦٤).

(٣) (ط) [١٤٦/ب]، من هنا وقع التقديم والتأخير، من هنا انتقل المصنف رحمه الله إلى اللوحة [١٤٦/ب].

(٤) سقط من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣١١)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٣٠)، والوسيط للغزالي (٥/٤٤٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٥).

ثلاثة][١] مثاقيل أو عشرة أو عشرين، قال القفال: تطلق طلقة نظرا إلى الصحة، وقال غيره: تطلق ثلاثا، وفيه وجه أنها لا تطلق في الصور كلها إلا واحدة[٢]، ولو قال: عدد التراب فوجهان: **أصحهما في التهذيب**: أنه يقع الثلاث، ولو قال: أنت مأئة طالق أو يا مأئة طالق طلقت ثلاثا[٣].

العاشرة: لو قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه[٤] الثلاث وقع الثلاث، وإن أشار بإصبعين طلقت طلقتين، قال الإمام: وهذا إذا أشار إشارة مفهمة لذلك فإن انضم إليه قرينة النظر إلى الأصابع أو تحريكها أو ترديدها ونحو ذلك، وإلا فقد يعتاد الإنسان الإشارة بأصابعه بالكلام فلا يظهر الحكم بوقوع العدد، وروى الجيلي[٥] في الإشارة بالثلاث عن ابن سريج أنه يقع واحدة وهو غريب، والرافعي روي عنه وقوع الثلاث[٦].

ولو قال: أردت الإشارة إلى الإصبعين المقبوضين قبل منه بيمينه، وعن الشيخ أبي محمد[٧][٨] أنه لا يقبل ويُدين، فإن قال: أردت واحدة، قال البغوي: لا يقبل والإشارة

---

(١) في (ز) [تطلق طلقتين؛ لأن الصحة التي توزن بها اثنان وقال غيره ثلاثا ولو قال خمسة].

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٥-٢٦).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٦/٣٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/٧٧).

(٤) في (ز) [بأصابعها].

(٥) باي بن جعفر بن باي أبو منصور الجيلي. وباي بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مشددة، ووهم من زعمه بباءين أو بباء مفتوحة بدل آخر الحروف. مات في أول محرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢٩٦) رقم(٣٧٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣١١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٢٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/١١).

(٧) في (ز) [عن الشيخ أبي حامد].

(٨) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين. كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير

صريحة في العدد، وروي عن صاحب التقريب[(١)] أنه يقبل والإشارة كناية فيه، ولو قال: هكذا وأشار بإصبع واحدة طلقت طلقة[(٢)].

ولو قال: أنت طالق وأشار بأصابعه[(٣)] الثلاث ولم يقل طالق، قال القفال: إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا والإشارة صريحة في العدد وإن لم ينو الطلاق لم تطلق، كما/[(٤)] لو قال: أنت طالق ثلاثا ولم ينو طلاقا[(٥)]، وقال غيره: يحتمل أن لا تطلق وإن نوى، قال النووي: "وهذا أصح"[(٦)]، ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب أنه لو قال: أنت وأشار بأصابعه الثلاث ونوى الطلاق لا يقع[(٧)]، وكذا قطع به الروياني وحكى في قوله أنت الثلاث، ثلاثة أوجه: **أصحها**: لا يقع شيء. **والثاني**: تقع الثلاث. **والثالث**: تقع واحدة، وحكى القاضي عن النص أنه لو قال: أنت ثلاث طلقات لم تطلق، كما لو قال: أنت طالق طلقة ثلاث طلقات فإنه لا يقع إلا واحدة[(٨)].

والأدب. من كتبه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتذكرة، وغير ذلك. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦١٧/١٧-٦١٨) رقم(٤١٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٠٩/١-٢١١) رقم(١٧١).

(١) كتاب التقريب هو لأبي الحسن القاسم بن القفال الكبير الشاشي، وهو مازال مخطوطا.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣٥/٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٦/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١١/١٤).

(٣) [ولم يقل هكذا لم يقع إلا واحدة إلا أن ينوي أكثر ولو قال أنت هكذا وأشار بإصبعه] زيادة في (ز).

(٤) (ط) [١٤٧/أ].

(٥) انظر: فتاوى القفال (ص: ٢٥٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٦/٨).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (١٤/٣).

(٨) قال الروياني عن الوجه الأول: "هو الأظهر". بحر المذهب للروياني (١٦٩/١٠).

الحادي عشر: لو قال: إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق، تطلق بأيّ صفة وجدت منهما، ثم تنحل اليمين فلا تطلق بالأخرى. وكذا قدم الجزاء فقال: أنت طالق إن دخلت الدار أو كلمت، أو قال: إن دخلت الدار وإن كلمت/(١) زيدا طلقت بأي صفة وجدت منهما، وإن وجدتا جميعا وقعت طلقتان. وكذا لو قال: إن دخلت هذه الدار(٢) (٣) وإن دخلت الدار الأخرى فأنت طالق(٤)، وكذا إن دخلت هذه الدار الأخرى، كذا أطلقه الرافعي، وقال ابن الصباغ والمتولي: "لو قال: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق لم تطلق إلا بدخولهما معا؛ لأنه جعل الطلاق جواب الشرطين، بخلاف ما لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى فإنها تطلق بدخول واحدة منهما"، قال ابن الصباغ: وكذا إذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الدار الأخرى فإنها تطلق بدخول واحدة منهما (٥).

ولو قال: إن دخلت وأكلت فأنت طالق لم تطلق إلا بوجودهما جميعا فتطلق واحدة سواء تقدم الدخول أو تأخر، وشرط بعضهم تقدمه بناء على أن الواو للترتيب، ولو قال: إن دخلت فأكلت أو ثم أكلت اشترط وجودهما وتقدم المفعول(٦).

الثاني عشر: لو قال: إن دخلت الدار، إن كلمت زيدا فأنت طالق من غير/(٧) عطف لأحد الشرطين على الآخر، أو قال: أنت طالق إن دخلت، إن أكلت لم تطلق

---

(١) (ز) [١٧٣/أ].

(٢) ساقط من (ز).

(٣) [فأنت طالق] زيادة في (ز).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٤٩٦)، تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٩٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٨/٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٨/٩-١٢٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٦/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٧/١٤-١٣٨).

(٧) (ط) [١٤٧/ب].

إلا بوجودهما وما الذي يشترط تقدمه منهما فيه وجهان: **أصحهما وأشهرهما**: وجزم به الأكثرون أنه يشترط تقدم المذكور أخيرا، وهو كلام في مثالنا على المذكور أولا وهو الدخول، وتقديره إن كلمت زيدا صار طلاقك معلقا بالدخول، ومعناه إن دخلت وقد كلمت زيدا، ولو قدمت المتقدم وأخرت المتأخر بأن دخلت ثم كلمت لم تطلق(١). قال المتولي: "وتنحل اليمين حتى لو دخلت بعد ذلك ثم كلمته لم تطلق"(٢)، وكلام الروياني يقتضي خلافه، فإنه قال: لو قال: إن أكلت إن شربت لا تطلق حتى تشرب ثم تأكل فإن أكلت أولا ثم شربت ثم أكلت طلقت حينئذ(٣). **والثاني**: وبه أجاب القفال والقاضي والغزالي في الوجيز خاصة، ونسبه الإمام إلى الأصحاب مطلقا أنه يشترط وجودهما كما تلفظ به [الأول أولا](٤) والثاني ثانيا، فإن دخلت الدار أولا وكلمت زيدا ثانيا طلقت، وإن عكست لم تطلق، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، ومال الإمام: إلى أنه لا يشترط ترتيب بين الصفتين وتطلق بوجودهما معا سواء تقدم الأول أو الثاني على الصحيح(٥).

ولو قال: إذا دخلت الدار إن كلمت زيدا إن ضربت عمرا لم تطلق حتى تفعل الثلاثة بعكس لفظه فتضرب عمرا ثم تكلم زيدا ثم تدخل الدار(٦).

وقال: إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق، اشترط على الصحيح أن يوجد سؤالها أولا ثم وعده ثم عطيته، وقال صاحب المهذب: "لو قال: إن سألتني إن أعطيتك إن

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٧/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٨/١٤)، قال الرافعي: "هو الظاهر"، وقال النووي: "هو الصحيح".

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٠٣).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٣/١٠).

(٤) في الأصل [أول] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: فتاوى القفال (ص: ٢٥٨)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٢/١٤)، والوجيز (٧٢/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٢/١٤).

وعدتك فأنت طالق اشتراط أن يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية". قال الرافعي: "وقضية المذهب أنه يشترط وجود الوعد ثم العطية ثم السؤال، والمعنى إن سألتني وأعطيتك إن وعدتك فأنت طالق، وكأنه صور رجوع الكل إلى مطلوب/(١) واحد ولم ير للوعيد معنى بعد العطية ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية"(٢).

ولا فرق في المسألة بين أن تكون التعليقات ب"أن" أو ب"إذا" أو "غير" أو غيرها من أدوات الشرط، ولا بين أن يكون بعضها بهذا وبعضها بهذا.

فرع: لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا فهذا يحتمل أن يريد أنها إذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام، ويحتمل أن يريد أنها إذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فيسأل ويقضي بموجب مراده، وأفتى الغزالي بالأول عند الإطلاق في قوله إن كلمت زيدا فإذا ولدت فأنت طالق وقال: هو [تعليق](٣) كتعليق الطلاق وهو جائز(٤).

الثالث عشر: الإستثناء من أسماء الأعداد صحيح، فلو قال لزوجاته الأربع أربعتكن طوالق إلا حفصة أو إلا واحدة على الإبهام، قال الماوردي: يصح الإستثناء، وقال القاضي حسين: لا يصح(٥).

---

(١) (ط) [١٤٨/أ].

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٣٩/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٧/٨).

(٣) في الأصل [معلق] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: فتاوى الغزالي (١٢٨)، والوسيط للغزالي (٤٤٧/٥-٤٤٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٨/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٢/١٠)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٣٠٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٩/٨).

ويَطلْقن بخلاف ما لو قال نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة/[(١)][(٢)]، قال الأصحاب فقبل، كما في قوله نسائي وعبدي، إن قوله أنتن وكلكن أقرب إلى قوله أربعتكن طوالق من قوله نسائي طوالق أي فلا يصح، ويجري الخلاف في الإقرار كما لو قال لزيد هؤلاء العبيد الأربعة إلا هذا، وهذه المسألة ليست من التعليق في شيء[(٣)].

الرابع عشر: إذا قال: من يلتمس من غيره أن يطلق زوجته، طلّقت زوجَتَك أو فارقتها أو زوجتَكَ طالق، فقال: نعم طلقتها وقع الطلاق قطعا، وإن اقتصر على قوله نعم، فإن نوى به الطلاق وقع قطعا، وإن لم ينوه فقولان، وقيل: وجهان: **أظهرهما**: ويحكي عن النص في الإملاء[(٤)] وجزم به جماعة نعم وهو صريح في الطلاق في الجواب، وكذلك كان صريحا في الإقرار، فلو قال القاضي للمدعى عليه أعليك المال الذي ادعاه فقال: نعم كان مقرا. **وثانيهما**: أنه كناية فلا يقع الطلاق، وقال ابن القاص: يقع وليس لنا كناية لا تفتقر إلى نية إلا هذه[(٥)]. وبناهما جماعة على القولين فيما إذا قال الولي:/[(٦)] زوَّجْتك فلانة، فقال: قبلت واقتصر عليه هل يصح النكاح؟ لكن يقتضي هذا إلينا ترجيح القول بأنه كناية، وقد صححه الشيخ أبو علي وزاد فقال: ليس نعم صريح في الطلاق ولا كناية وهو صريح في الإقرار به[(٧)].

أما إذا قال له ذلك من يستخبره على طلاق زوجته بأن أدخلَ عليه حرف

---

(١) (ز) [١٧٣/ب].

(٢) [قال ولو قال أنتن أو كلكن طوالق إلا فلانة أو قال إلا فلانة وفلانة وفلانة] زيادة في (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣١٣-٣١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٤٢-٤٣).

(٤) انظر: الإملاء: من كتب الإمام الشافعي رحمه الله، ويمثل المذهب الجديد.

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٧٩-١٨٠).

(٦) (ط) [١٤٨/ب].

(٧) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣٢).

الإستفهام فقال: أطلقت، أو حذفه وهو مراد، فقال: طلقتَ فقال: نعم، كان ذلك إقرارا بالطلاق، فإن كان كاذبا لم تطلق باطنا، وإن ادعى أنه أراد الإقرار بطلاق متقدم وأنه راجعها صدّق، ولو قال: جددت نكاحها فعلى ما تقدم فيما إذا قال: أنت طالق[أمس](١) وفسره بذلك(٢).

ومنهم من يذكر الوجهين المتقدمين مطلقا من غير تخصيص بإلتماس الطلاق، [وعلى هذا يكون قوله نعم في صورة الإستخبار صريحا في الطلاق على](٣) وجه، وادعى المتولي نفي الخلاف فيه والصحيح التفرقة(٤)، وقال الماوردي: "إن قال: نعم في جواب قوله زوجتك هذه طالق منك طلقت، لأنه أجابه إلى صريح فجرى على جوابه حكم الصريح، وإن قاله في جواب قوله [زوجتك هذه طالق منك](٥) طلقت كان إقرارا يلزمه في الظاهر دون الباطن إن كان كاذبا، وإن قاله في جواب أتطلق كان وعدا بالطلاق هذا أصح ما في الباب وإن خبّط فيه أصحابنا انتهى"(٦).

ولو كتب نعم فهل هو كتلفظه به فيه وجهان رواهما الروياني عن جده(٧)، وكذا لو كتبها الأخرس ولم يشر وفي معنى نعم وكذا كان وكان ذلك أما لو قال: طلقت واقتصر عليه فطريقان: **أحدهما**: إنه على الخلاف في نعم. **وثانيهما**: القطع بأنه ليس بصريح، وقد تقدم في النكاح ذكر وجه أن الإقرار بالطلاق إنشاء له، ونظيرها ما لو قال

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣١-١٣٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٧٩).

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ١٣٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٠).

(٥) ساقط من (ز).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٢٦-٢٢٧). وتمامه "خَبْط عشواء".

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٧٤).

الدَّلَّال[١] للبائع: بع هذا من فلان بكذا، فقال: نعم فقبل المشتري ففي صحة البيع وجهان تقدما/[٢] في بابه[٣]، وهما جاريان فيما إذا قال: بعت واقتصر عليه، وفيما إذا قال المتوسط للولي: زوجت موليتك فلانة من فلان بكذا فقال: نعم، أو زوجتها ولم يقل منه وقبل الزوج: **أحدهما**: وبه جزم الإمام والغزالي أنه لا يصح البيع ولا النكاح. **وأظهرهما**: عند الجمهور أنهما يصحان. قال الرافعي: "ولو فرق وجعل المنع في النكاح أظهرهما كان بائنا لما قيل في قوله زوجتكها فاقتصر على قوله قبلت"[٤].

ولو قيل له ألك زوجة؟ فقال: لا، فالمنصوص وبه قال الأصحاب: أنه لا يقع وإن نوى[٥]، قال الرافعي: ولا بأس، ولو فرق بين أن يكون السائل ملتمسا إنشاء الطلاق أو مستخبرا كما مر[٦]، ولأنه قد تقدم أنه لو قال: ليست زوجة كان كناية على الظاهر[٧]، وحكى

(١) الدَّلَّال: الذي يجمع بين البيِّعَيْن، والاسم الدَّلالة، والدِّلالة: ما جعلته للدَّليل أو الدَّلَّال. انظر: المخصص لابن سيده (٤٣٤/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢٤٩/١١).

(٢) (ط) [١٤٩/أ].

(٣) تقدم في كتاب البيع بتحقيق: عبد الإله (ص: ١٩٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٥/١٤)، والوسيط للغزالي (٤٥٠/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٣/٩) قال الرافعي عن الوجه الثاني: "هو الأظهر".

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٥/١٤).

(٦) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ١٦١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٢/٩).

العمراني(١) عن صاحب الفروع أنه [يحتمل أن](٢) يكون كناية(٣)، [وعلى المذهب هل هو كناية](٤) في الإقرار [أو](٥)صريح؟ فيه وجهان: **أشبههما**: ونسب إلى المحققين أنه كناية وبه أجاب البغوي، وعلى هذا لها تحليفه على أنه لم يرد الإقرار بطلاقها. **وثانيهما**: قول القاضي إنه صريح فيه، وعلى كلا الوجهين إن كان كاذبا/(٦) لم تطلق باطنا، ولو قال له: قائل هذه زوجتك وأشار إليها فقال: لا، قال الرافعي: هذا أظهر في كونه إقرارا بالطلاق (٧).

ولو قيل: أطلقت امرأتك فقال نعم، كان بعض ذلك لم يكن إقرارا بطلاقها، فإن فسره بخلافه بمقدماته ونحوها قبل، وإن كان السؤال عن ثلاث طلقات ففسره بواحدة أو اثنتين قبل وإن لم يفسره بشيء، قال المتولي: إن كان السؤال عن ثلاث لزمه الطلاق؛ لأن للثلاث بعضا وإن ذكره عن واحدة لم يلزمه شيء، قال الرافعي: وفي كل من الطرفين موقف لا يخفى ، وقال النووي: الصواب أنه لا يقع شيء وإن كان السؤال عن

---

(١) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني صاحب البيان. ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة. من كتبه: البيان، والزوائد، والاحترازات، وغرائب الوسيط، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧-٣٣٨) رقم(١٠٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٢٧/١-٣٢٨) رقم(٣٠٢).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٩٥/١٠).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في الأصل [و] والمثبت من (ز).

(٦) (ز) [١٧٤/أ].

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٦٤)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٥/١٤)، التهذيب للبغوي (٣٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز (١٣٢/٩-١٣٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٠/٨)، قال الرافعي عن الوجه الأول: "هو الأشبه"، وقال النووي: "هو الأصح".

الثلاث [١].

[فرع][٢]: في فتاوى القاضي أنه لو قال له رجل: فعلت كذا فأنكر فقال: إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال: نعم وكان قد فعله لم يقع الطلاق، وقال البغوي: هذا استدعاء طلاق فيكون/[٣] كما لو قال: طلقت امرأتك مستدعيا منه طلاقها فقال: نعم[٤].

الخامسة عشر: في صور يتلفظ بها للخروج من الحنث تصرف من الحيلة [وتندرج][٥] بها في غيرها وهي خمس:

إحداها: لو قال: إن لم تذكري عدد الجوزات[٦] التي في البيت اليوم فأنت طالق، أو إن لم تخبريني بعددها ولا يتأتى الوقوف على عددها لكثرتها أولضيق الوقت، أو قال: إن لم تذكري عدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها، أو إن لم تخبريني به فأنت طالق، فطريق الخلاص أن تبدأ بعدد يتيقن أن عدد الجوزات والحبات لا تنقص عنه ويذكر ما بعده من الأعداد متواليا بأن يقول: إذا علمت أنها أكثر من مئة مئة مئة وواحدة مئة واثنتان مأئة وثلاث، وهكذا إلى أن تنتهي إلى أن العدد الذي تتيقن أن الجوزات والحبات لا تزيد عليه فتكون تخبره بذلك العدد وذاكرة له إلا أن يقصد التعيين والتعريف فلا يخلص بذلك، وقال الإمام: هذا اللفظ متبادر إلى الفهم منه التعريف والتعيين فينبغي أن يحمل عليه فلا يخلص من الحنث إلا به، فإن أراد الحالف مقتضى اللغة فيأتى

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ١٣٧-١٣٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣٣-١٣٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٠).

(٢) في الأصل بياض، والمثبت من (ز).

(٣) (ط) [١٤٩/ب].

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٥٣)، والتهذيب للبغوي (٦/٣٢).

(٥) في كلا النسختين "تندرب" والصحيح ما أُثبت في المتن.

(٦) قال الفيروزآبادي: "الجوزات: غدد في الشجر بين اللحيين. انظر: القاموس المحيط"، مادة: جاز (١/٥٠٧).

تردد في أنه هل يزيل ظاهر الإطلاق والأشبه أنه يزيله [١].

ولو قال: إن لم تعرفيني عدد الجوزات، فقد حكى الإمام عن الأصحاب أنه [يتخلص][٢] بذلك لأن التعريف يحصل بإخبارها به ولا تضر الزيادة على العدد وخطَّأهم كما تقدم[٣].

وكذا الحكم لو أكلا تمرا ثم قال: [إن][٤] لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق فتبدأ بعدد تتحقق أنها أكلته وتبدأ منه إلى عدد يعلم أنهالم تبلغه[٥]، ولو قال: إن لم تعدي الجوز الذي في البيت اليوم فأنت طالق ففي التخلص من الحنث وجهان: **أحدهما**: أنه تبدأ بعدد يتيقن أن الجوزات أكثر منه ويزيد عليه واحدا[٦] بعد واحد حتى يبلغ العدد الذي يتيقن أنها لا تزيد عليه كما في قوله إن لم تخبريني. **وثانيهما**: أنها تبدأ من الواحد وتزيد حتى/[٧] تنتهي إلى العدد المستيقن[٨]، قال الإمام: "واكتفوا بذكر اللسان ولم يعتبروا وقوع العدد ولست أرى الأمر كذلك"[٩]، ويقرب من ذلك ما إذا اتهمها بسرقة فقال: إن لم تصدقيني بحال[١٠] هذه السرقة فأنت طالق فقالت: سرقت ما

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٩/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/٩-١٣٦).

(٢) في الأصل [يتلخص] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٨/١٤).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨١/٨).

(٦) [به] زيادة في (ز).

(٧) (ط) [١٥٠/أ].

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨١/٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣١٩/١٤-٣٢٠).

(١٠) في (ز) [بمال].

سرقت لم تطلق(١).

الثانية: [لو](٢) أكلا تمرا أو مِشْمشا(٣) أو نحوهما واختلط نوى ما أكلاه، فقال: إن لم تميزي نوى ما أكلت عن ما أكلت فأنت طالق، أو اختلطت دراهمهما فقال مثل ذلك، فطريق الخلاص من الحنث أن يبدأها بحيث لا [يلتقي](٤) منها اثنان إلا أن يريد التمييز الذي يحصل به التعيين والتنصيص فلا يحصل الخلاص بذلك(٥)، واعترض الإمام عليه كإعتراضه على الأولى(٦).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/٩).

(٢) في الأصل [أو] والمثبت من (ز).

(٣) قال ابن المنظور: "والمِشْمِشُ: ضرب من الفاكهة يؤكل، أهل الكوفة يقولون المِشْمَش، وأهل البصرة مِشمِش يعني الزردالو، وأهل الشام يسمون الإجاص مِشْمِشًا". انظر: لسان العرب، مادة: مشش (٣٤٨/٦).

(٤) في كلا النسختين: ينماس. ولعل الصحيح ما أُثبت في المتن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨١/٨).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣٧/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨١/٨).

(٦) قال الإمام: "وهذا فيه نظر عندي؛ فإن نوى التنصيص في التمييز، فالذي ذكرناه ليس بمخلّص، وإن أطلق اللفظ، فالذي ذكره الأصحاب أن ما ذكرناه مُخلِّص.

ولست أرى الأمر كذلك إن كنا نأخذ المعاني مما تبتدره الأفهام، ولئن كان للفقه تحكم في حصر الصرائح أخذاً من التعبد والتكرّر في الشرع، فألفاظ المعلِّقين لا نهاية لها، وليس للصفات التي يذكرونها ضبط، فسبيل الكلام على الظواهر تنزيلها على ما يفهم، وإنما يتميز الظاهر عن الكلام المتردد بشيء واحد، وهو أن يفرض الإطلاق، ثم لا يفرض مراجعة المطلق واستفساره، فما كان كذلك، فهو ظاهر، والنص كذلك، غير أن مطلقه لو ذكر له تأويلا، لم يقبل، ولم ير له وجه في الاحتمال، وأمثال هذه الألفاظ لا يستريب الفاهمون أن معانيها على خلاف ما وضعها أصحاب المعاياة، فالوجه وضعها مع تجريد القصد إليها على حسب ما يذكره الفقيه". انظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١٤-٣٢١)

الثالثة: لو كان في فم امرأته [تمرة][(١)] أو نحوها، فقال: إن بلعتيها فأنت طالق وإن قذفتيها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق، فطريق الخلاص أن تبتلع بعضها وتقذف بعضها [عقب يمينه][(٢)] فلو أخرته حنث في يمين الإمساك/[(٣)] [وكذا لو كانت يمين الإمساك][(٤)] متقدمة أو متوسطة.

ولو قال: إن أكلتيها فأنت طالق، وإن لم تأكليها فأنت طالق، لم تخلص من الحنث بأكل بعضها بل يقع الطلاق المعلق بعدم الأكل، [فإن][(٥)] قوله إن لم تأكليها يقتضي أكل جميعها ولم يوجد، وعن الشيخ أبي حامد أنه لا يقع، وابن الصباغ والروياني غلطاه فيه. قال العمراني: "وقول الشيخ صحيح ما دام النصف الآخر والمرأة باقيان، فأما إذا ماتت أو تلف تبين وقوع الطلاق"[(٦)].

ولو علق الطلاق بالأكل ففي الحنث بالإبتلاع وجهان: **أصحهما:** أنه لا يحنث[(٧)].

ولو قال: لها وفي يدها كوز[(٨)] ماء إن قلبتيه فأنت طالق وإن شربتيه أو أشربه غيرك فأنت طالق، وإن تركتيه فأنت طالق، فطريق الخلاص أن تبل به خِرْقة حتى تنشف وبرئ

---

(١) في الأصل [طلقة] والمثبت من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) (ز) [١٧٤/ب].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في الأصل [وإن] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣٧/٣)، والشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٢٤٦)، والبيان للعمراني (٢٠٨/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٧/١٧-٢٢٨)، وروضة الطالبين للنووي (١٨١/٨-١٨٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨١/٨-١٨٢).

(٨) قال ابن المنظور: "والكوز: من الأواني، والجمع: أَكْوازٌ وكِيزانٌ وكِوَزَةٌ". انظر: لسان العرب (٤٠٢/٥).

منه[١]، ما روي عن الشافعي[٢] عن رجل دفع إلى زوجته كيسا مملوءاً مربوطاً، وقال: إن فتحتيه أو كسرت ختمه أو حرقتيه أو فتشتيه فأنت طالق، وإن لم تفرغيه فأنت طالق فما الحيلة في الخلاص/[٣] قال: هذا كيس مملوا سكرا أو ملحا فتضعه في الماء حتى يذوب وتعطيه فارغا[٤].

الرابعة: لو قال لها وهي على السلّم إن صعدت فأنت طالق، وإن نزلت فأنت طالق[٥]، فالخلاص من الحنث بأن تَطْفِر طَفَرَة[٦] من عُليه إن أمكنتها أو يحْملها فيصعد بها أو ينزل أو يرمي، وينبغي أن يكون ذلك بغير أمرها وبأن تضجع[٧] السلّم الأرض وهي عليه فتقوم من موضعها، أو بأن ينتقل [إلى][٨] سلّم آخر إلى جانب ذلك السلم فإن نصب واحتيج في نصبه إلى زمن حنث في يمين المكث[٩].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٤/٨).

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي. ولد سنة خمسين ومائة. من كتبه: الأم، ومسند الشافعي، والرسالة، وغير ذلك. توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٣/٤-١٦٩) رقم(٥٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٢-٧٤) رقم(١٤).

(٣) (ط) [١٥٠/ب].

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٨٨/٧).

(٥) [وإن مكثت فأنت طالق] زيادة في (ز).

(٦) قال ابن المنظور: "الطَّفْرُ: وَثْبةٌ في ارتفاع كما يَطْفِرُ الإنسان حائطًا أي يَثِبُه. والطَّفْرَةُ: الوَثْبَةُ، وقد طَفَرَ يَطْفِرُ طَفْراً وطُفوراً: وَثَبَ في ارتِفاع. وطَفَرَ الحائط: وَثَبَه إلى ما وراءه". انظر: لسان العرب، مادة: طفر (٥٠١/٤-٥٠٢).

(٧) في (ز) [نضع].

(٨) في الأصل [من] والمثبت من (ز).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٥/٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٧/١٧)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٢/٨).

ولو كان اثنان على سلّم أحدهما على الدرجة العليا والآخر على السفلى، فقال الأول للآخر: إن نزلت منها قبل أن تصعد إليَّ فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن صعدت إليك قبل أن تنزل إليَّ فامرأتي طالق فرفع السلّم وهما عليه ووضع على [الأرض](١) أو حول فجعل أعلاه أسفله خرجا جميعا من اليمين(٢).

الخامسة: لو قال: إن أكلت هذه الرمانة أو إن أكلت رمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة لم يحنث(٣).

ولو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته [إلا](٤) فَتَاتاً(٥)، قال القاضي: لا تطلق كما في الحبة(٦)، وقال الإمام(٧): "إن كان الباقي بحيث يحضر ويحصل له موضع فهو كالحبة بما ضبطه بأن تسمى قطعة خبز"(٨).

السادسة: رجل وامرأة جالسان فوقع حجر بين أيديهما، فقال: إن لم تخبريني من رمى هذا الحجر فأنت طالق، قال القاضي: فإن قالت رماه مخلوق لم تطلق، قال الرافعي: ويجيء فيه كلام الإمام المتقدم للعرف، وإن قالت: رماه آدمي تخلص من اليمين فتؤخذ بالحنث، لأنه [وجد](٩) سبب الحنث وشككنا في المانع، كما لو قال: أنت طالق اليوم إلا أن يشاء زيد ومضى ولم يعلم مشيئته يحكم بوقوع الطلاق أي على

---

(١) في الأصل [الأول] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٥٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٢).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) قال الأزهري: "الفَتُّ: الشَّقُّ فِي الصَّخْرَة، وفتَاتاً أَي: دُقَاقاً، قال: والفَتِيتُ كل شيء مَفْتوتٍ إِلَّا أنهم خصوا الخبز المفتوتَ بالفتيت". انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٨١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٢).

(٧) بياض في (ز).

(٨) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣٢٢).

(٩) في الأصل [يوجد] والمثبت من (ز).

الخلاف الذي فيه[(١)] .

السابعة: لو قال: كل كلمة تتكلمين بها إذا لم أقل مثلها فأنت طالق، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثا، فالخلاص أن يقول: أنت/[(٢)] طالق ثلاثا من وثاق إن شاء الله، أو أنتِ قلتِ أنتَ طالق ثلاثا[(٣)].

الثامنة: لو قال: إن لم أحط جميع ما في الدنيا في حجرك فأنت طالق، قال القاضي: فالطريق أن يضع المصحف في حجرها، وتوقف فيه الرافعي[(٤)].

التاسعة: لو قال لزوجاته الثلاث: من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوات المفروضاة في اليوم والليلة فهي طالق، فقالت: واحدة سبعة عشر[(٥)]، وأخرى خمسة عشر[(٦)]، والثالثة إحدى عشرة لم تطلق واحدة منهن، لأن الأولى فرض المقيم في غير الجمعة، والثاني فرضه يوم الجمعة، والثالث فرض المسافر القاصر، وقال القاضي: "ينبغي أن تطلق التي ذكرت إحدى عشرة والتي ذكرت خمس عشرة على القول بأن الجمعة ظهر مقصور"[(٧)]، وحكاه الروياني وجها[(٨)]، ويقاس بهذا ما إذا قال: من لم يخبرني بعدد

---

(١) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٥٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٨٣/٨).

(٢) (ط) [١٥١/أ].

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/٩-١٣٧)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٤/٨)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٩٨).

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٥٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/٩)، والنجم الوهاج للدميري (٥٩٥/٧).

(٥) في (ز) [سبع عشرة].

(٦) في (ز) [خمس عشرة].

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٤/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٣١/٣).

(٨) وقال: "ومن أصحابنا من قال: تطلق من عدت خمسة عشر وإحدى عشر للعادة". انظر:

تكبيرات الصلوات المفروضات فقالت: واحدة، اثنتين وعشرين(١)، والثانية، سبع عشرة، والثالثة، إحدى عشرة.

العاشرة: لو قال لها وهي في ماء: إن خرجت منه فأنت طالق وإن مكثت فيه فأنت طالق، فإن كان جاريا/(٢) لم تطلق خرجت أو أقامت، لأنها فارقتْه بجَرَيَانه، قال الرافعي: ويجيء فيه ما ذكره الإمام للعرف، وقال الروياني: إلا أن يريد جملة ماء النهر(٣)، وعن القفال أنه يخرج على الوجهين(٤) في الحنث بالإكراه(٥) والغلبة إذ لا فعل [لها](٦) في وقت مكثها فيه ولا تسبُّبٌ، فأشبه ما لو قال: إن لم تشربي ماء هذا الكوز فأنت طالق فانصَبّ، ففي الحنث قولان، قال الشيخ أبو علي: وهذه لا تشبه تلك لأن

بحر المذهب للروياني (١٠/١٧٠)

(١) في الأصل [وعشرون] والمثبت من (ز).

(٢) (ز) [١٧٥/أ]

(٣) في (ز) [ماوراء النهر].

(٤) في (ز) [القولين].

(٥) قال الفراء: "الكره، بالضم، المشقة. يقال: قمت على كره أي على مشقة. قال: ويقال أقامني فلان على كره، بالفتح، إذا أكرهك عليه".

وقال أبو العباس الفيومي: "والكره: بالفتح المشقة، وبالضم القهر، وقيل بالفتح: الإكراه، وبالضم المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا، يقال فعلته كرها بالفتح أي :إكراها، وعليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ فصلت:(١١) فقابل بين الضدين". انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: كره (١٣/٥٣٤)، والمصباح المنير، مادة: كره (٢/٥٣٢).

وفي الاصطلاح: هو الإلجاء إلى فعل الشئ قهراً.

وقال الشافعي: "والإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء". انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/١٩٧)، والأم للشافعي (٣/٢٤٠).

(٦) في الأصل [لهما] والمثبت من (ز).

الشرب فات هناك من كل وجه، والمكث في ذلك الماء لايثبت بجريانه فإنها لو جرت معه لحنث بمكثها فيه، وإن كان راكدا حنث بمكثها فيه، وطريق الخلاص أن يحملها إنسان منه عقب ذلك بغير إختيارها، ولو قال إن لم تخرجي من هذا النهر الآن فأنت طالق طلقت إن لم تخرج في الحال، سواء كان فيه ماء أو لم يكن لأنه إسم لمكان جريان الماء[١].

[المسألة/[٢] السادسة عشرة][٣]: في أحكام التعليقات التي تجري في حال المخاصمة، وموضعها غالبا إذا واجهت المرأة زوجها بمكروه، فيقول لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، كما لو قالت: لزوجها ياخسيس، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، فإنه ينظر فإن قصد أن يكافئَها على شتمها له وأن يغيظها كما غاظته بطلاقها طلقت في الحال سواء كان متصفا بالخسة أم لا؟ لأن معناه إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق، وإن قصد التعليق فإن وجدت الصفة المعلق عليها طلقت وإلا فلا[٤].

قال أبو الحسن العبادي[٥]: "والخسيس: من باع دينه بدنياه، وأخسُّ الأخِسَّاء من باع دينه بدنيا غيره"، قال الرافعي: ويشبه أن يقال الخسيس في العرف من يتعاطى ما

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣٧/٣)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٢١/١٤)، والبيان للعمراني (٢٠٧/١٠-٢٠٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٤/٨-١٨٥)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٧/١٧).

(٢) (ط) [١٥١/ب].

(٣) في كلا النسختين [الخامسة عشرة] والصحيح ما أثبت في المتن.

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٢٢/١٤-٣٢٣)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٥)، والوسيط للغزالي (٤٥١/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٥/٨).

(٥) هو: أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب الرقم. توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وله ثمانون سنة. تكرر ذكره في الروضة، ونقل عنه الرافعي في التيمم ثم كرر النقل عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٤/٢) رقم(٧٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٧٦/١) رقم(٢٤٣).

لا يليق بحاله لشدة البخل، وإن وقع تردد في وجود الصفة لم تطلق، لأن الأصل عدمها(١).

وإن أطلق اللفظ ولم يرد مكافأة ولا تعليقا حملناه على التعليق، فإن أطرد العرف بالمكافأة كان على الخلاف السابق في أنه يعتبر وضع اللغة أو العرف، والأصح وبه جزم المتولي إعتبار الوضع ومقابله مقتضى جواب القاضي(٢).

وكذا الحكم(٣) في جميع الألفاظ الواقعة في المخاصمة والشتم، كما لو قالت له هي أو غيرها: يا سفيه أو ياقَوَّادَ أو يا قَرْطَبَانَ أو يا ديّوث أو يا زوج القَحْبَه أو يا قليل الحميّة أو يا قلّاش أو يا بخيل أو يا سِفْلَة أو يا أحمق أو يا غوغاء، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، فإن قصد المكافأة أو التخلص من العار طلقت في الحال، وإن قصد التعليق فإن كان متصفا بتلك الصفة طلقت وإلا فلا، وإن أطلق فعلى أيهما؟ يحمل فيه الوجهان(٤).

والسفيه: الذي يفعل ما يوجب الحجر(٥).

والقواد: الذي يحمل الرجال إلى أهله ويخلّي بينه وبين أهله قاله المتولي، وقال الرافعي: يشبه أن لا يختص/(٦) ذلك بالأهل، ويقال هو الذي يجمع بين الرجال والنساء

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٥/٨).

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٥٥)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٢٣/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٦)، والوسيط للغزالي (٤٥١/٥-٤٥٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٥/٨-١٨٦).

(٣) ساقط من (ز).

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٨/٩-١٣٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨).

(٥) انظر:المصدرين السابقين.

(٦) (ط) [١٥٢/أ].

بالحرام[١] .

والقرطبان: الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عنه[٢].

والديوث: الذي لايمنع الناس من الدخول إلى زوجته قاله المتولي، وقال العبادي في الرقم[٣]:هو الذي يشتري جارية تُغَنِّي للناس[٤] .

والقَحبة: هي البغي[٥].

والقليل الحمية: الذي لايغار على أهله ومحارمه[٦].

والقلاش: الذَّوَّاقُ، الذي يرى الناس أنه يشتري الطعام فيذوق منه وهو لايريد شراؤه[٧].

والبخيل: الذي لا يؤدي الزكاة ولا يقرى الضيف[٨].

والسفلة: قال العبادي: "هو الذي يأتي الدنايا فيشتم أبوه وأمه"، قال البوشنجي[٩]: "الأولى أن يقال هو من يتعاطى الأفعال الدنئية ويتعودها، ولا يقع هذا

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٨/٩).

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨).

(٣) الرقم لأبي الحسن العبادي: هو مخطوط.

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨).

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) هو: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد أبو سعد البوشنجي. ولد سنة إحدى

الإسم على الإنسان بأن يتفق منه نادرا كالشتم كإسم الكريم والسيد في نقيضه"[١].

والأحمق: قال أبو المحاسن وأبو العباس[٢] الرويانيان: "هو الذي نقصت أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصانا متباينا بلا مرض ولا سبب"[٣]، وقال صاحب المهذب [والتهذيب][٤]: "هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه"[٥]، وقال الماوردي: "هو من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن موضع القبيح وبالعكس"[٦]، ويقرب منه قول الروياني في موضع آخر هو الذي يجازف[٧] بالفعل والقول

وستين وأربعمائة. من كتبه: المستدرك وقف عليه الرافعي ونقل عنه في مواضع كثيرة. توفي بهراة سنة ست وثلاثين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٤٨-٥١) رقم(٧٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٣٠٠-٣٠١) رقم(٢٦٩).

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/١٨٧).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين أبو العباس الروياني الطبري قاضي القضاه، جد صاحب البحر وشريح الروياني، ومصنف الجرجانيات. وله كتاب في أدب القضاء، لم يذكروا وفاته. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٢٢-٢٢٣) رقم(١٨٤).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٦٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٣٩-١٤٠).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٧٠)، والتهذيب للبغوي (٦/١٧٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٤٩٣).

(٧) قال الجوهري: "الجَزْفُ: أخذ الشئ مُجَازَفَة وجِزَافا، فارسي معرب"، وقال الزبيدي: "والمجازفة: هو الْحَدْسُ والتَّخْمِينُ". انظر: الصحاح (٤/١٣٣٧)، وتاج العروس (٢٣/٨٤).

وهو يعلم قبحه فإن كان لا يعلم قبحه فهو مجنون[١][٢]، وقال/[٣] صاحب التتمة والبيان: هو من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه[٤] ، وقال ثعلب[٥]: الأحمق من لا ينتفع بعقله[٦] .

والغوغاء: قال الرويانيان[٧]: "هو الذي يخالط المفسدين والذين يُمَخْرِقون[٨] على العامة في الأسواق ويخاصِم الناس ولا بغية له من وقع أو دفع ضرر"[٩].

---

(١) الجنون لغة: قال ابن المنظور: "جن الشيء يجنه جنا: ستره. وقيل: الجنون: هو زوال العقل أو فساد فيه". انظر: لسان العرب، مادة: جنن (٩٢/١٣)، والمعجم الوسيط، مادة: جن (١٤١/١).

واصطلاحا: قال الجرجاني: "الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا".

وقال الدميري: "الجنون هو: مرض يزيل الشعور من القلب، مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء". انظر: التعريفات، مادة: الجنون (ص: ٧٩)، والنجم الوهاج (٢٦٩/١).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٨٨/١٠).

(٣) (ز) [١٧٥/ب].

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣٧٠/١٠).

(٥) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، وثعلب لقب له. ولد سنة مائتين. من كتبه: الفصيح، وقواعد الشعر، ورسالة، وغير ذلك. توفي ببغداد يوم السبت لثلاث عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٧٥/٢) رقم(٨٩٥)، والأعلام للزركلي (٢٦٧/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٧/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٥٩٥/٧).

(٧) هما: أبو المحاسن وأبو العباس. تقدم ذكرهما (ص: ١٢٠).

(٨) قال الأزهري: "المِخْراق من الرجال: الذي لا يقع في أمر إلا خرج منه، والمخَارق: المَلَاصُّ، يتخرّقون الأرض، بينا هم بأرض إذا هم بأخرى". انظر: تهذيب اللغة، مادة: خرق (٧/ ١٥).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (١٦٠/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٠/٩)، وروضة

قال أبو عاصم النبيل[١] أحد العلماء المتقدمين للمقوْل له ذلك وقد سأله عن المسألة هل أنت ممن يحضر المناطحة[٢]بالكِبَاش[٣] والمناقر بالديوك[٤]؟ قال: لا، قال: [هل][٥] أنت ممن يحضر يوم عرض السلطان أهل[٦] السُّجُون فيقال فلان أجلد من فلان؟ قال: لا، قال:/[٧] فهل أنت الرجل إذا خرج الأمير يوم الجمعة جلست له على الطريق [ثم][٨] تقيم مكانك حتى يصلي ثم تنصرف؟ قال: لا، قلت[٩] فلستَ [من][١٠] الغوغاء إنما الغوغاء من يفعل ذلك، ولا يخفى أنه إنما يحتاج إلى تحقيق مدلول هذه الألفاظ إذا حمل اللفظ على التعليق لا المكافأة[١١].

الطالبين للنووي (١٨٧/٨).

(١) هو: أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن رفيع الشيبانى البصرى النبيل. وهو من تابعى التابعين. ولد: سنة اثنتين وعشرين ومائة، وتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين، وقيل: توفى سنة ثلاث عشرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٤٩-٢٥٠) رقم(٨١٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٤٨٠-٤٨٥) رقم(١٧٨).

(٢) (ناطحه) مناطحة ونطاحا نطح كل منها الآخر وغالبه في المناطحة، ويقال: ناطح فلان فلانا نازله وقاومه. انظر: المعجم الوسيط، مادة: نطحه (٢/٩٣٠)

(٣) قال البعلي: "الكباش: الذي يلعب بالكبش ويناطح به، وذلك من أفعال السفهاء والسفلة". انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٥٠١).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٩٥/٧).

(٥) في الأصل [فهل] والمثبت من (ز).

(٦) في (ز) [على].

(٧) (ط) [١٥٢/ب].

(٨) في الأصل [حتى] والمثبت من (ز).

(٩) في (ز) [قال].

(١٠) زيادة من (ز).

(١١) انظر: العزلة للخطابي (٧٩-٨٠).

[والكوسج][(١)]: من قل شعر وجهه مع انحساره عن[(٢)] عارضَيْه[(٣)].

قال الإمام: "ووقع في الفتاوى أن امرأة قالت لزوجها يا جهودروى[(٤)] [(٥)] فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق وقصد التعليق، ولكن المفتون[اختلفوا][(٦)] في معنى هذه الكلمة، فقيل: هو صفرة الوجه، وقيل: الذلّة والخساسة وكان جوابنا فيه أن المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا تطلق"[(٧)]، قال الغزالي: "وفيه نظر"[(٨)]. قال: ووقع في الفتاوى أيضا، أن رجلا قال لزوج ابنته في مخاصمتهما كم تحرّك لحيتك فقد رأيت مثل هذه اللحية كثيرا، فقال: إن كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فإبنتك[(٩)] طالق وقصد التعليق، فقلت: اللحية ليست من ذوات الأمثال إن نظرنا إلى شكلها ولونها وعدد شعرها، وذلك هو المثل المحقق وإنما يكنى باللحية في مثل هذا عن الفحولية والجاه وذلك مما يكثر أمثاله، فبالجزاء أن نميل هنا إلى العرف ونوقع الطلاق لكثرة الأمثال، ولايبعد أيضا الميل إلى موجب اللفظ فلا يقع[(١٠)].

قال القاضي: "ولو قال لها في المخاصمة أي شيء تكونين أنتِ؟ فقالت وأي

---

(١) بياض في (ز).

(٢) في الأصل [مع] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٧/٨).

(٤) بياض في (ز).

(٥) كلمة فارسية وصوابها (جهره زَرْدْ) أي أصفر الوجه. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٢٣/١٤).

(٦) في كلا النسختين بدون "اختلفوا" والصحيح ما أثبت في المتن.

(٧) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٢٣/١٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٨/٨).

(٨) قال الغزالي: "لأن الخيال قد يتصور وصفا لا محالة حتى يصف به المسلم فتارة يصدق وتارة يكذب". انظر: الوسيط (٤٥٢/٥).

(٩) في (ز) [فأنت].

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٢/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٨/٨).

شيء تكون أنتَ؟ فقال: إن لم أكن أنا مثل نسبك فأنت طالق، فإن قصد التعليق لم تطلق، لأنها زوجته، وإن قصد المكافأة والمغايضة طلقت"[١].

ولو قالت له: أنت من أهل النار فقال: إن كنت من أهلها فأنت طالق، فإن كان الزوج مسلما لم تطلق، وإن كان كافرا حكم بوقوع الطلاق، فإن أسلم بَعْدُ تبين أنه لم يقع[٢].

ولو قال: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق، قال القاضي: فإن كان إذا أذنب ذنبا يخاف الله لايقع الطلاق[٣] .

ولو قال لها: إن خرجت إلا/[٤] بإذني فأنت طالق، [فقالت][٥] له: أتيت عظيم ثخين فقال: إن لم يكن عظيما فأنت طالق، قال البوشنجي: لا يجوز فيه على قياس المذهب إلا أحد قولين إما أن يراعي الصفة أو يقضى بوقوع الطلاق في الحال حملا على المكافأة[٦].

ولو نسبت إليه فعلا قبيحا كالزنا [والسرقة][٧] فقال: من يفعل مثل هذا فامرأته طالق وكان قد فعله لم تطلق، ولو قال: زنيتِ أو سرقتِ كذا فقالت: لم أفعل، فقال: إن كنت زنيتِ أو سرقتِ فأنت طالق يحكم بوقوع الطلاق عليه لإقراره السابق، قال

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٧)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٦/٨-١٨٧).

(٣) انظر: أسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣٢٧/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٣٦/٤).

(٤) (ط) [١٥٣/أ].

(٥) في كلا النسختين [فقال] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٠/٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٠/٩).

(٧) في الأصل [والشرب] والمثبت من (ز).

المتولي: ولو قال: إن كنت ما زنيت فأنت طالق لم تطلق[١] .

السابعة عشر: لوقال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق فمضى اليوم ولم يطلقها، قال ابن سريج: لا تطلق؛ لأن عند تحقق الصفة فات[وقت][٢] وقوع الطلاق[٣] ، وقال الشيخ أبو حامد: "يقع في آخر لحظة منه فإذا بقي منه ما لايسع قوله أنت طالق تحقق الشرط"[٤]، قال النووي: "وهو أفقه وهو المختار"[٥]، وقال الماوردي: ما قاله ابن سريج الصحيح وما قاله الشيخ أبو حامد فاسد، وإنما يتجه إذا قال: إن لم أبع عبدي اليوم فأنت طالق اليوم فلم يبعه حتى مضى اليوم تطلق، لأن زمن البيع أوسع من زمن الطلاق لإحتياجه إلى إيجاب وقبول[٦] ، ولو قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق فمضى اليوم ولم يطلقها، فمقتضى قول ابن سريج أنها تطلق عقب الغروب وقياس قول الشيخ[أبي حامد][٧] أنها تطلق قبيله وهو ما أورده الرافعي[٨].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٨/٨).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (ص: ٥٣٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٢٤/١٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٣/٨-١٣٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١٠).

(٧) ساقط من (ز).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٧١/٩).

الثامنة عشرة: لو قال: أنت طالق في مكة[١] أو بمكة أو في الدار أو في البحر، نقل البويطي[٢] أنها طلقت/[٣] في الحال إلا أن يكون نوى إذا كنت مكة أو في الدار[٤]، وبه قال الجمهور[٥]: إنه يحمل على التعليق عند الإطلاق. وكذا لو قال: أنت طالق في الظل وهما في الشمس، بخلاف ما إذا كان الطرف منتظرا، كما لو قال: أنت طالق في الشتاء وهما في الصيف لاتطلق حتى يجيء الشتاء[٦]، وقال الماوردي: "إن أراد كونها بمكة/[٧] دونه، اعتبر ذلك روعي ذلك وكذا عكسه سواء كانت بمكة أم لا؟ وإن

(١) مكة: أم القرى، قبلة المسلمين، ومقصد الحاج والمعتمر، ومولِد الرسول الكريم، فيها المسجد الحرام، والكعبة المشرفة، وماء زمزم، ومكة في بطن وادٍ بين جبالٍ وأوديةٍ، ومن جبالها العظام: أبو قبيس، والمحصب، وثبير، وسميت مكة؛ لأنها تمك وتُذهب نخوة الجبارين، وفي العصر الحاضر :هي من أعظم مدن الحجاز، تقع غرب المملكة العربية السعودية. انظر معجم البلدان للحموي (٥/١٨١-١٨٨)، ومراصد الاطلاع لابن عبد الحق (٣/١٣٠٣)، وآكام المرجان للشبلي (ص: ٢٥-٢٨)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (٤٣-٤٥).

(٢) هو: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري. من كتبه: المختصر المشهور. قال الشيخ تقي الدين: البويطي أحد العلماء الذين صبروا على البلاء في محنة القرآن على قلتهم. مات في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين وقال ابن يونس سنة اثنتين وثلاثين. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٢) رقم(٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٧٠-٧٢) رقم(١٦)، والأعلام للزركلي (٨/٢٥٧).

(٣) (ز) [١٧٦/أ].

(٤) انظر: مختصر البويطي (ص: ٥٠٨-٥٠٩).

(٥) منهم ابن الصباغ، وإمام الحرمين، والروياني، والرافعي، والنووي وغيرهم. انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٥٠٧)، ونهاية المطلب (١٤/٣٢٥)، وبحر المذهب (١٠/١٦٢)، والعزيز شرح الوجيز (٩/١٦٤)، وروضة الطالبين (٨/٢١١).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١١).

(٧) (ط) [١٥٣/ب].

لم يكن(١) أراده روعي [حضورها](٢) بمكة [دونه](٣)، لأنه الأظهر من كلامه، فإذا حصلت بمكة طلقت سواء كان الزوج بها أم لا؟ [ورَدَّ ما](٤) قاله البويطي، وقال: هو يُبْطل فائدة التخصيص ويفسد بقوله أنت طالق في غد فإنها لا تطلق قبله"(٥).

التاسعة عشرة: إذا علق طلاقها لمخالفة أمره، بأن قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال: لاتكلمي زيدا مثلا فكلمته لم تطلق، لأنها ماخالفت أمره بل نهيه(٦)، قال الغزالي: "وفيه نظر، لأن أهل العرف يعدونه مخالفة للأمر"(٧)، وحكاه الروياني عن والده إحتمالا، ثم قال: وهو أقيس عندي(٨).

ولو علقه بمخالفة نهيه، بأن قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي فقعدت يقع الطلاق، لأن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، حكاه الإمام عن الأصحاب، وصرح به في الأولى الماوردي، وابن الصباغ، والروياني، وضعفه الغزالي(٩).

ولو قال: إن أمرتك بأمر فخالفتني فأنت طالق، ثم قال: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فوجهان: **أحدهما**: تطلق، لعدم الإمتثال. **وثانيهما**: لا، لعدم إمكانه(١٠).

---

(١) [له] زيادة في (ز).

(٢) في (ز) [ذكرها].

(٣) في (ز) [دونها].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٩٢-٢٩٣).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٨).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٥/٤٥٣).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٥٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٩٣)، والشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٤٩٣-٤٩٤)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣٢٤)، وبحر المذهب للروياني (١٠/١٥٢)، والوسيط للغزالي (٥/٤٥٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٨).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢١٧)، وبحر المذهب للروياني (١٠/١٠١)، وكفاية

العشرون: لو علق الطلاق على صفة، كما لو قال: إن دخلت فأنت طالق، ثم قال: قبل الدخول نَجَّزْت تلك الطلقة أو عجلتها ولم يتعجل على المذهب[١]، والمشهور على هذا لو قال: عجلت طلاقك أو عجلت لك الطلاق راجعناه، فإن قال: أردت الطلاق المعلق صدق بيمينه ولم يتعجل، وإن قال: أردت طلاقا مبتدأ طلقت في الحال والتعليق باق بحاله، وإن[٢] أطلق ولم يعين شيئا لم يقع في الحال شيء. وفيه وجه: أن الطلاق المعلق يتعجل بالتعجيل، فتطلق في الحال وتنحل اليمين فلا تطلق عند وجود الشرط، ونسبه الطبري إلى ابن سريج، وفي شرح الجيلي عن الإبانة والبسيط أن الطلاق يقع في الحال قطعا، والخلاف في وقوعه عند وجود الشرط[٣]/[٤]، وفي فتاوى القاضي أنه إن كان التعليق ب"إن" لم يتعجل وإن كان ب"إذا" تعجل لأن إذا ظرف ولا ظهور له[٥].

النبيه لابن الرفعة (١٤/١٢٤)، قال ابن الرفعة عن الوجه الثاني: "هو الصحيح".

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/١١٥).

(٢) في الأصل [وإن لم أطلق] وفي (ز) بدون "لم" وبه تصح العبارة.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، كتاب الطلاق (ص: ٢٦٨، ٣٦٨)، تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٠١)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٨٨)، والبسيط للغزالي، كتاب الطلاق (ص: ٨٤٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي(٩/٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١١٥).

(٤) (ط) [١٥٤/أ].

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧٢).

الحادية والعشرون: لو قال: أنت طالق إذا مضى حين أو زمان[١] طلقت بمضي لحظة[٢].

ولو قال: إذا مضى حِقْبٌ[٣] أو عصر أو دهر فأنت طالق طلقت بمضي لحظة[٤]، واستبعده الإمام، والغزالي، فقال الإمام: "والذي أراه أن العصر [عبارة][٥] عن زمان يحوي أمماً فإذا انقرضوا إنقرض العصر، والدهر قريب من العصر وإيقاعه بلحظة لا وجه له"، وكذا لو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان طلقت بعد مضي لحظة، وكذا لو قال: أنت طالق إلى شهر طلقت بعد شهر إلا أن يريد تنجيز الطلاق وتأقيته فيقع في الحال ويتأبد، وذكر البوشنجي إحتمالا أنه يقع في الحال لا ينجز، وأقت كما لو قال: بعتك إلى شهر وضعفه النووي[٦].

---

(١) قال الدميري: "لأن الحين والزمان يقعان على المدة الطويلة والقصيرة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الروم: ١٧، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ الإنسان: ١، قيل: أراد سبعة أشهر، وقيل: أربعين سنة، وقيل: مئة وعشرين سنة، وقيل: ست مئة سنة وهو الذي بين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليهما وسلم.

وقد يطلق الحين على السنة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ إبراهيم: ٢٥، أي: كل سنة، وإلى هذا ذهب مالك، وهو يرى في الأيمان والأحكام أعم الأسماء، والشافعي يأخذ بأقلها، وجعله أبو حنيفة ستة أشهر اعتباراً بوقت إطلاعها وجذاذها". انظر: النجم الوهاج (٥٩١/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٨).

(٣) قال الرافعي: "إن الحقب بسكون القاف ثمانون سنة، وربما زادوا على الثمانين، والحقب بضمتين: الدهر". انظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٢/٩).

(٤) قال النووي: "وهو بعيد لا وجه له". انظر: روضة الطالبين (١٨٩/٨).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٣/٥)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٢٦/١٤)، والعزيز شرح

ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد فوجهان: **أصحهما**: وجزم به جماعة أنه لا يقع الطلاق أصلا. **وثانيهما**: أنها تطلق في الغد طلاقا مستندا إلى اليوم، كما لو قال: إذا قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر، وقال القاضي: عندي أن الطلاق يقع الآن ويلغو قوله إذا جاء الغد(١) .

الثانية والعشرون: لو قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فإذا قدم مختارا ذاكرا طلقت راكبا كان أو ماشيا، وإن قدم به ميتا لم تطلق، وإن قدم مجنونا، قال القاضي أبو الطيب: إن كان يوم اليمين عاقلا لم يقع(٢) وإن كان مجنونا فيه [لم يقع](٣).

وإن حمل وقدم به، فإن كان بأمره واختياره فهو كما لو قدم راكبا، وإن لم يكن بأمره لم يقع على المشهور الظاهر، قال الرافعي: "ويأتي فيه خلاف لأنهم [نقلوا طريقا فيما إذا حلف](٤) لايدخل الدار فحمل بغير/(٥) اختياره أنه على القولين(٦) فيما إذا

الوجيز للرافعي (٩/٧٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٢٧)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٩٦).

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣٢٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٢٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/١٠٤) والتدريب للبلقيني (٣/٢٩١)، قال النووي والبلقيني عن الوجه الأول: "هو الأصح".

(٢) [الطلاق] زيادة في (ز).

(٣) في كلا النسختين [أيضا وقع] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الطلاق (ص: ٤٧٢).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) (ز) [١٧٦/ب].

(٦) القول الأول: وهو الصحيح أنه لا يحنث؛ لأن اليمين انعقدت على دخوله، ولم يوجد منه الدخول لا طائعا ولا مكرها، وإنما الموجود إدخاله الدار، ولذلك نقول: لا ينحل به اليمين، والحالة هذه، بلا خلاف.

القول الثاني: منهم من جعل سكوته بمثابة الإذن في الدخول، وبه قال مالك رحمه الله. انظر:

أكره حتى دخل بنفسه"[١].

وإن أكره حتى قدم بنفسه أو قدم ناسيا لليمين أو جاهلا وهو ممن/[٢] يمتنع لو عرفها، ففي وقوع الطلاق الخلاف[٣] الآتي في وقوع طلاق المكره والناسي والجاهل[٤].

الثالثة والعشرون: إذا علق الطلاق بفعله أو بفعل غيره، فوجد ذلك الفعل منه أو من ذلك الغير وهو مكره أو ناس أو جاهل به ففي وقوع الطلاق طريقان: **أحدهما**[٥]: عن القفال القطع بوقوعه، ولا يخرج على الخلاف فيما إذا حلف بالله تعالى على عدم ففعله المحلوف عليه في هذه الأحوال وهي ضعيفة. **الثانية:** المشهورة التي عليها الجمهور أن ذلك يخرج على القولين في الحنث في [اليمين بفعل هؤلاء، لأن المعلق قد يريد به الحنث والمنع كما في اليمين، وعلى هذا فإن قصد المعلق التعليق][٦] المحض من غير حنث ولا منع، كما لو علقه بعدم دخول السلطان أو الحجيج البلد اليوم، أو بعدم حج الناس في هذا العام أو بدخول زيد الأجنبي الذي لا يلتفت إلى يمينه، وكما إذا[٧] تحر

العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٤٣/١٢).

(١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الطلاق (ص: ٤٧٢)، والمهذب للشيرازي (١١٣/٣)، والتهذيب للبغوي (٥٩/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٢/٩-١٤٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٢/١٧).

(٢) (ط) [١٥٤/ب].

(٣) قال البغوي والنووي: فيه قولان:

أحدهما: لا يقع؛ لأن الإكراه والنسيان مرفوع عن الأمة؛ كما لو أكره على الطلاق: لا يعق.

والثاني: يقع؛ لأنه كان مختاراً في اليمين. انظر: التهذيب للبغوي (٥٩/٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٢/١٧).

(٤) سيأتي في (ص: ١٣١-١٣٢).

(٥) في (ز) [إحداهما].

(٦) زيادة من (ز).

(٧) في (ز) [وكما إذا كان].

بهما غائبا فقال: إذا قدم فلان فأنت طالق وقصد أن لا تبقي وحدها، وكما لو قال: إذا جاءت زوجتي فلانة فأنت طالق وقع طلاقه قطعا إذا وقعت هذه الأمور [في حال النسيان أو الجهل أو الإكراه أو غيرها كما يحنث قطعا فيها، ومنهم من أجرى القولين][(١)] في صورة الإكراه، لأن المكره كالآلة، وإن قصد حمل المحلوف عليه على ذلك لكونه يعرف منه أنه لا يرى مخالفته إذا حلف كغلامه وقريبة وصاحبه وزوجته وقريبتها أو قصد بتعليقه على فعل نفسه، أن يكون ذلك رادعا له عن الفعل لم يحنث على المذهب إذا وقع ذلك منه في حالة النسيان أو الجهل، وقال الإمام: في موضع، والغزالي: لا خلاف فيه[(٢)] .

ومنهم من أجرى فيه الخلاف ويقرب منه عكسه وهو أنه لو حلف أنه لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا، قال القاضي: يحنث بلا خلاف[(٣)] .

وإن وقع المحلوف عليه في حالة الإكراه، قال الغزالي: يحتمل تخريجه على الخلاف الآتي وحيث إنه قصد المخالفة وأمرت ذلك على المحذور الذي خوّف به[(٤)] .

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٢/١٤)، والوسيط للغزالي (٤٥٣/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٢/٨-١٩٣)، قال النووي عن الطريق الثاني: "هي المذهب".

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٣/٨).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٣/٥).

وأفتى قاضي القضاة/[1] تقي الدين بن رزين[2] [3] بالوقوع هنا، لأن الإكراه لا ينافي التكليف[4][5][6]، ففي وقوع الطلاق بوقوع الفعل في أحوال النسيان والجهل والإكراه القولان في حصول الحنث بوقوعه منها في اليمين بالله تعالى. **أحدهما**: أنه يقع واختاره الشيخ ابن الصلاح[7] في الطلاق، وقال: إنه قول أكثر العلماء، وتورع في هذه النسبة. **وأصحهما**: أنه لا يقع الطلاق ولا يحنث في اليمين بالله، وعدم الحنث في اليمين أولى من عدم وقوع الطلاق، وتوقف الماوردي في الترجيح في المسألة ونقله عن شيخه وشيخ شيخه[8][9]. قال القاضي تقي الدين بن رزين: "والغالب أن الحالف على

---

(١) (ط) [١٥٥/أ].

(٢) هو: محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله قاضي القضاة تقي الدين أبو عبد الله العامري الحموي. ولد في شعبان سنة ثلاث وستمائة بحماة. من كتبه: فتاوي مجموعة. توفي بالقاهرة في رجب سنة ثمانين وستمائة. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٥/٣-١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٧/٢-١٤٩) رقم(٤٤٩).

(٣) لم أقف على فتاوى ابن رزين، ولعله من المخطوطات التي فقدت أو لم تطبع.

(٤) [وما يحنث في اليمين] زيادة في الأصل وبدونه يصح العبارة.

(٥) [وبالحنث نسي اليمين فيها وإن قصد التعليق فلم يقصد تعليقا محضا ولا تكليفا بل أخرجه مخرج اليمين] زيادة في (ز).

(٦) النجم الوهاج للدميري (٥٧٩/٧).

(٧) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر تقي الدين أبو عمرو بن صلاح الدين أبي القاسم النصري. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة. من كتبه: مشكل الوسيط، والفتاوى، وأدب المفتي والمستفتي، وغير ذلك. توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨-٣٣٦) رقم(١٢٢٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٢-١١٥) رقم(٤١٤).

(٨) في الأصل [نفسه] والمثبت من (ز).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٦/٩)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣٢٩/٤-٣٣٠)، وفتاوى ابن الصلاح (٤٤٩/٢)، وروضة

فعل مستقبل من أفعال من يرتدع بيمينه يقصد الحنث أو المنع فيختار أن لا يقع طلاقه بالفعل مع النسيان والجهل إلا أن يصرفه عن الحنث والمنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصور كلها، وأما من يحلف على فعل نفسه فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان والجهل إلا عند قصد الحنث والمنع، وهذا منه يفرق بين فعل غيره وفعل نفسه"(١)، قال ابن الصباغ: "والقولان كالقولين فيما إذا أكره الصائم على الأكل هل يفطر(٢)، وهذا النسبة تقتضي ترجيح عدم الحنث إذ الراجح عدم الفطر".

واختلف الأصحاب في أن الحنث في الناسي هل يترتب على الحنث في المكره أم لا؟ والمرتبون اختلفوا، فمنهم من قال: الناسي أولى بأن لا يحنث، ومنهم من جعله أولى بالحنث، ومنهم من خصص الخلاف في النسيان والإكراه بما إذا حلف على فعل نفسه دون ما إذا حلف على فعل غيره فَفَعلَهُ مكرها وناسيا(٣) كما تقدم عن ابن رزين.

الطالبين للنووي (١٩٣/٨)، قال الرافعي والنووي: "عن الوجه الثاني: هو المذهب".

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٨١/٧).

(٢) اختلف الفقهاء في مسألة الصائم إذا أكره على تناول الطعام بنفسه هل يفطر أو لا؟ على القولين:

الأول: عدم الفطر، وهو قول الجمهور.

والثاني: أنه يفطر، وهو قول الحنفية.

استدل الجمهور بعدة أدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولأن محظورات الصيام طرأت بغير فعله لم يفطر بها كغبار الدقيق، ولأن الأكل ناسيا أحسن حالا من المكره، ولا يفطر به فكان المكره أولى أن لا يفطر.

واستدل الحنفية: بأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه، فوجب أن يفطر به كالمريض انظر: التهذيب في إختصار المدونة للقيرواني (٢٧٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٢٠/٣)، والمبسوط للسرخسي (٩٨/٣)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٢/١٤)، والمطلب العالي لابن رفعة تحقيق: محمد

ولو احتمل الحال أن يكون قصد بيمينه المنع من الفعل واحتمل مجرد التعليق على الصفة، كما لو حلف على قريبها أو قريبه رُجِعَ إليه وعمل بمقتضى قوله.

هذا كله إذا علق على فعل مستقبل أو حلف عليه، أما إذا حلف بالله أو بالطلاق على نفي فعل وقع جاهلا بوقوعه/[1] أو ناسيا، كما لو حلف بالله تعالى أو/[2] بالطلاق أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي، فإن قصد بيمينه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلمه[3] خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك حقيقة أو بلفظ كذلك متصلا لم يحنث.

وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق ففي وقوع الطلاق والحنث فيه قولان مشهوران، ورجح هنا الوقوع والحنث[4].

والحالف بغير صيغة التعليق، كقوله الطلاق يلزمني ليس زيدا في الدار وأنت طالق لقد خرج زيد من الدار كالحالف بصيغة التعليق[5].

ولو علق الطلاق بفعل من لا إختيار له، كما لو قال: إن دخل هذا الطفل أو هذه الدابة الدار أو هذا السنور فأنت طالق، فدخل، حنث. قال الحناطي[6]: "ويحتمل

راجحي (ص: ٢٦٧-٢٦٨).

(١) (ز) [١٧٧/أ].

(٢) (ط) [١٥٥/ب].

(٣) في (ز) [لم يعلم].

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٣/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٣/٤-٥٢٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥٨١/٧).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٩٢/٧).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس. قال السبكي: ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر. وله الفتاوى لطيف.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٦٧/٤-٣٧١) رقم(٣٩٨)، وطبقات الشافعية

أن لايحنث، وإن حصل الدخول كرها لم يحنث، قال: ويحتمل أن يحنث، لأنه ليس لهم قصد واختيار صحيح، فلا أثر للإكراه"(١).

فإن قلنا لا يحنث الناسي فهل تنحل يمينه، قال الروياني: لا نص في المسألة، ويحتمل أن تنحل، وهو الأظهر، ويحتمل [أن لا تنحل](٢)(٣)، وسيأتي خلاف في ذلك في الأيمان(٤).

الرابعة والعشرون: إذا قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق طلقت برؤيته حيا أو ميتا، مستيقضا أو نائما، سواء كان الرائي أو المرئي عاقلا أو مجنونا، صاحيا أو سكرانا(٥)، والمعتبر رؤية شيء من بدنه وإن قل، قال المتولي: "إلا أن يرى يده أو رجله وقد أخرجهما من كُوُّه(٦) فإنها لا تطلق، لأنه لا تصدق عليه أنها رأته". وفيه وجه: أن المعتبر

لابن قاضي شهبة (١/١٧٩-١٨١) رقم(١٤١).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٣).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٧٣).

(٤) انظر: كتاب الأيمان تحقيق: جيرا حسن (ص: ٣٦٢).

(٥) السكر لغة: قال محمود عبد الرحمن: "كل ما يسكر من خمر وشراب". وقال الرازي: السكران: ضد الصاحي، والجمع: سَكْرَى وسَكَارَى بفتح السين وضمها، والمرأة سَكْرَى، ولغة في بني أسد سكرانة". انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: مادة: سكر (٢/٢٧٩)، ومختار الصحاح، مادة: سكر (ص: ١٥٠).

واصطلاحا: قال الدميري: "السكر هو: خبل في العقل، مع طرب، واختلاط نطق".

وقال أبو حبيب: "والسكر هو: خبل في العقل يؤدي إلى هذيان في الكلام". انظر: النجم الوهاج (١/٢٦٩)، والقاموس الفقهي، مادة: سكر (ص: ١٧٦).

(٦) الكَوُّ والكَوَّةُ والكُوَّةُ: والكوّ: تجمع على كواء. وهو: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضّوء. انظر: المعجم المحيط، مادة: الكو (ص: ١٤٣٦)، والمعجم الوسيط، مادة: الكو (٢/٨٠٦).

رؤية وجهه، ولو رأته ملفوفا كله[١] في ثوب لم تطلق على المذهب، ولو رأته في المنام لم تطلق، ولو رأته وهو في ماء صاف يحكي لونه فوجهان: **أحدهما**: وهو قول القاضي أنه [لا تطلق][٢]. **وأصحهما**: أنها تطلق[٣]. ولو رأته من وراء زجاج/[٤] صفاء ويحكي اللون طلقت، ولو أراه مثاله في المرآة أو في الماء الصافي لم تطلق[٥].

ولو قال: لامرأته العَمياء فهو تعليق يستحيل فلا يقع في الأصح، وقيل: يحتمل إجتماعهما بمجلس واحد بحيث لو كانت بصيرة لرأته[٦]، فعلى هذا لو قال: أردت الرؤية [بالعين][٧] فوجهان: **أصحهما**: أنه لا يقبل ظاهرا[٨]، قال القاضي: ولو حلف لاينظر إلى وجه نفسه فرآه في المرآة حنث؛ لأنه لا يتصور إلا كذلك[٩]، ولو رأته مكرهة ففي الحنث القولان[١٠].

---

(١) في (ز) كله ملفوفا.

(٢) في الأصل [تطلق] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣٧/٣) نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٣/١٤) تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٦٠) التهذيب للبغوي (٦٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٣/٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٥/١٧)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٩٩)، قال إمام الحرمين عن الوجه الثاني: "هو الظاهر"، وقال الرافعي: "هو الصحيح".

(٤) (ط) [١٥٦/أ].

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣٧/٣)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٣/١٤-١٤٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٢٥/١٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٤/١٤)، والوسيط للغزالي (٤٥٤/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٣/٩).

(٧) في الأصل [باليمين] والمثبت من (ز).

(٨) قال البغوي: "والأصح: أنه يقبل ظاهرا وباطنا"، وقال ابن الرفعة: "والأصح أنه يقبل". انظر: التهذيب (٤٩/٦)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٧٣).

(٩) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٨).

(١٠) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٢٥/١٧).

الخامسة والعشرون: لو قال: إن مسست فلانا فأنت طالق، طلقت إذا مست شيئا من بدنه من غير حائل حيا كان أو ميتا، ولا تطلق بمس شعره ولا ظفره، قال الإمام: والوجه القطع وإن جرى فيه تردد في الطهارة، قال الرافعي: والأشبه مجيء التردد فيه[(١)].

السادسة والعشرون: لو علق الطلاق بالضرب، طلقت إذا حصل الضرب بالسوط أو غيره أو الوكز[(٢)] أو اللكز[(٣)]، سواء كان بغير حائل، سواء كان المضروب صاحيا أو سكرانا أو نائما أو مغمى عليه غافلا أو مجنونا، ويشترط الإحساس به، وفي اشتراط الإيلام وجهان: **أشهرهما**: أنه يشترط. **وثانيهما**: وجزم به الماوردي لا[(٤)]، ويكفي الإمساس بتحامل مع الكِبَاس[(٥)]، ومال إليه الإمام، ولا يكفي الإيلام من غير ضرب كما لو وضع عليه حجرا ثقيلا حتى انصدم تحته والصدم بمجرده لا يكفي،

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/١٤٤)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٩٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٢).

(٢) وكز: وَكَزَه وَكْزاً: دفَعَه وضرَبَه. والوَكْز: الطعن. يقال: وكزه بجُمْعِ كفه. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ﴾ (القصص: ١٥). انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: وكز (١٠/١٧٦)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: وكز (٥/٤٣٠).

(٣) قال ابن المنظور: "لكز: لكَزه يلْكزه لكْزا: وهو الضرب بالجُمْعِ في جميع الجسد، وقيل: اللكز هو الوَجْءُ في الصدر بجُمْع اليد، وكذلك في الحَنَك". وفي الحديث: "لَكَزَنِي لَكْزَةً شديدة". [صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾(٦/٥١) ح(٤٦٠٨)]. انظر: لسان العرب، مادة: لكز (٥/٤٠٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٩٣-٢٩٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٩)، قال الرافعي عن الوجه الثاني: "هو الأشهر"، وقال النووي: "هو الأصح".

(٥) قال أبو العباس الفيومي: "الكَبِيْسُ: نوع من التمر ويقال من أجوده، والكِبَاسَةُ عُنْقُودُ النخْل والجمع كَبَائِسُ". انظر: المصباح المنير، مادة: كبس (٢/٥٢٤).

والمعتبر من الضرب الصفة بما لم يؤلم[١] أو يكون بحيث يؤلم كما في ضرب الميت[٢]، وقال الرافعي: إن الروياني أشار إلى خلاف فيه، وقطع الشعر والعض ليس بضرب فلا تطلق به، وكذا القرض بالأظفار وقطع بعض الأعضاء[٣]، ولو لكمه[٤] أو رفسه[٥] فوجهان: **أصحهما**: أنه يحنث[٦].

السابعة والعشرون: لو علق الطلاق بقذف زيد، وقع بقذفه حيا كان أو ميتا.

ولو قال: إن قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق، أعتبر كون القاذف في المسجد، سواء كان المقذوف فيه أم لا؟ بخلاف مالو قال: إن قتلت فلانا في المسجد فأنت طالق، فإنه/[٧] [٨] يعتبر كون المقتول في المسجد سواء كان القاذف فيه أم لا؟ والفرق دلالة القرينة على أن المانع إنتهاك حرمة المسجد وهو بكون القاذف فيه والمقتول فيه، فلو قال المعلق فيهما إنه أراد عكس ذلك ففي قبوله ظاهرا تردد/[٩]، إذ الأظهر أنه لا يقبل، قال الرافعي: ومقتضى فرقهم أنه لا يفرق الحال، وقوله إن قذفت في الدار وقتلت

---

(١) في (ز) [الصدم بما يؤلم].

(٢) أي: أنَّه لا يقع الطلاق، إذا كان المضْروب مَيِّتًا.

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/١٤٤-١٤٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٨٩).

(٤) قال ابن المنظور: "اللَّكْم: الضرب باليد مجموعة، وقيل: هو اللَّكْز في الصدر والدفع، لَكَمَه يَلْكُمُه لَكْماً". انظر: لسان العرب، مادة: لكم (١٢/٥٤٧).

(٥) قال الأزهري: "الرَّفْسَةُ: الصَّدمة بالرِّجْل في الصدر. يقال: رَفَسَه برِجْله يَرْفُسُه رَفْساً". انظر: تهذيب اللغة، مادةو: رفس (١٢/٢٨٣).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/١٠٨)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٨/٨٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٤٧٢).

(٧) (ط) [١٣٨/ب].

(٨) من هنا انتقل المصنف "رحمه الله" إلى اللوحة [١٣٨/ب].

(٩) (ز) [١٧٧/ب].

يراجع المعلق، قال القاضي: ولو قال: إن كلمت زيدا في المسجد فأنت طالق ينبغي أن يعتبر كون زيد في [المسجد](١)(٢).

الثامنة والعشرون: إذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته وسمع طلقت سواء أجاب أم لا؟ وإن لم يسمع فإن كان عدم سماعه لذهوله أو اشتغل قلبه طلقت، وإن كان للَغَطٍ(٣) أو ريح أو صَمَمْته فوجهان: **أحدهما**: تطلق وجزم به الإمام والغزالي والروياني في اللفظ، وحكاه القاضي عن الأصحاب. **وثانيهما**: وصححه جماعة من العراقيين واختاره القاضي ولم ينقله أنها لا تطلق حتى يرفع [الصوت بحيث يستمع مع ذلك العارض فيقع وإن لم يسمع(٤)، ورأى الإمام القطع بالطلاق في مسألة](٥) الصمم إذا كان وجهها إليه وعرف أنها تكلمه، وقطع الحناطي بعدمه إذا كان الصمم بحيث يمنع السماع أصلا، وإن كان لخفوف صوتها بحيث لا يسمع وهو الهمس(٦) من الكلام لم

---

(١) في الأصل [المجلس] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/١٤٥-١٤٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٣)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٧٥).

(٣) قال الأزهري: "اللَّغَطُ: أصوات مبهمة لا تفهم". انظر: تهذيب اللغة، مادة: لغط (٨/٨٢).

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي (ص: ١٨٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/١٤٧)، وتتمة الإبانة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٧٠)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٩٩)، والوسيط للغزالي (٥/٤٥٤)، والتهذيب للبغوي (٦/٦١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٢).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) قال ابن الفارس: "الهمس: الصوت الخفي". وقال ابن المنظور: "الهمس: الكلام الخفي لا يكاد يفهم. (الهمس) كل خفي من كلام ونحوه وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ۝١٠٨ ﴾ طه:(١٠٨) وأخفى ما يكون من صوت القدم". انظر: مقاييس اللغة، مادة: همس (٦/٦٦)، ولسان العرب، مادة: همس (٦/٢٥٠)، والمعجم الوسيط، مادة: همس (٢/٩٩٤).

تطلق قطعا، لأنها لا تسمى مكلمة، وإن سميت متكلمة وإن وقع في سمعه شيء إتفاقا وفهم المقصود، وكذا إن كان لبعد المسافة بينهما(١).

ولو خطف الريح الكلام وحمله وأوقعه في سمعه، ففي وقوع الطلاق تردد للإمام والظاهر أنه لا يقع(٢).

ولو كلمه في حال جنونها أطلق الماوردي وابن الصباغ القطع بأنها لا تطلق، وحكى الإمام عن القاضي أنها تطلق، وقال: الوجه تخريجه على الخلاف في حنث الناسي والمكره، وتابعه الغزالي، وقال الرافعي: هو الأظهر، وفي تعليق القاضي أنه إن حلف وهي مجنونة وقع وإن كانت عاقلة احتمل وجهين(٣)(٤).

ولو كلمته سكرانة فإن/(٥) إنتهت إلى السكر الطافح(٦) فكالمجنونة، وإن لم ينته إليه

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٨/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٩٩/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٢/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٨/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٢/٨)، وقال النووي: "هو المذهب".

(٣) أحدهما: لا يحنث؛ لأن هذا يمين وحلف، أي: واليمين والحلف هو الذي يقصد به المنع، والمجنون لا يمنع من الكلام.

والثاني: يحنث ويكون هذا صفة، وقد وجدت الصفة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٥/٩)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٧٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧,٢١٧/١٠)، والشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ١٦٥)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٨/١٤)، والوسيط للغزالي (٤٥٤/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٥/٩).

(٥) (ط) [١٣٩/أ].

(٦) قال ابن المنظور: "طفح: طفح الإناء والنهر يطفح طفحا وطفوحا: امتلأ وارتفع حتى يفيض. وطفحه طفحا وطَفَّحه تَطْفِيحا وأَطْفَحه: ملأه حتى ارتفع. وطفح عقله: ارتفع. ورأيته طافحا أي ممتلئا. وقال أبو عبيد: والطافح الممتلئ المرتفع، ومنه قيل للسكران: طافح أي أن الشراب قد ملأه حتى ارتفع؛ ومنه سكران طافح؛ ويقال: طفح السكران فهو طافح؛ أي ملأه

فوجهان: **أصحهما**: أنه يقع، ونقل عن النص، وقال ابن داود[(١)]:إن قلنا يقع طلاق السكران وقع هذا وإلا فوجهان، وقال الماوردي: إن لم يكن سكر معصية لم يحنث كالأعمى، وإن كان سكره معصية حنث على الصحيح[(٢)] .

ولو كلمته حال نومها[(٣)] أو إغمائها[(٤)] لم يقع، ولو كلمته في حال [نومه][(٥)] أو إغمائه أو بعد موته لم تطلق، وإن كلمته في حال جنونه فالصحيح أنه يقع، وفيه وجه عن أبي حامد أنه لا يقع كالنائم وبه جزم الإمام، وحكى القاضي وجها ثالثا أنه إن كان يكلم مثله وقع وإن كان لا يكلم مثله لم يقع، ونسب[(٦)].

الثاني: وإن كلمته في حال سكره وقع إن كان بحيث يسمع ويكلم، وأشار المتولي

الشراب". انظر: لسان العرب، مادة: طفح (٥٣٠/٢).

(١) هو: محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي، شارح مختصر المزني، المعروف بالصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. من كتبه: شرح على المختصر، وشرح على فروع ابن الحداد. قال ابن شهبة: لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/٤-١٤٩) رقم(٣٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢١٤/١-٢١٥) رقم(١٧٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٩٨/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١٧/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٨/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٢/٨)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٨٠).

(٣) قال الشربيني: "النوم هو: استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة". انظر: الإقناع للشربيني (٦١/١).

(٤) قال الدميري: "الإغماء هو: زوال الشعور مع فتور الأعضاء". انظر: النجم الوهاج (٢٦٩/١).

(٥) في الأصل [نومها] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤٨/١٤,٤٥٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٢/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٣/١٤).

إلى الخلاف المتقدم في كلامها في حال سكرها(١).

ولو كلمه طفلا فإن كان لا يعلم مثله كابن سنة لم يقع، وإن كان مثله يكلم حنث، ولو كلمته وهو غائب لم يقع، ولو كلمت رجلا كلاما يسمعه المحلوف عليه لم يقع(٢).

ولو كلمت الحائط كلاما لم يسمعه إلا المحلوف عليه فوجهان(٣)، ولو سلمت على جماعة هو فيهم فإن لم تعزله بنيتها وقع، وإن عزلته ففي وقوعه وجهان(٤)، ولو[أشارت](٥) إليه لم يقع إن كان ناطقا وإن كان أصم فوجهان(٦).

ولو قال: إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد ففي وقوع الطلاق في الحال قولان بناء على الخلاف في وقوعه إذا علق بمستحيل، قال الرافعي: ويحتمل أن يقال لا يقع حتى يخاطبه مخاطبة المتكلم ويلحق منه، أجاب القاضي أبو الطيب فيما إذا قال إن كلمت ميتا أو جمادا فأنت طالق(٧).

---

(١) انظر: تتمة الإبانة، كتاب الطلاق (ص: ٤٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٦/١٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٣/١٤)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٨١).

(٣) أحدهما: لا يحنث كما لو كلمت غيره.

والثاني: يحنث؛ لأن الحائط لا يكلم فصار الكلام متوجهًا إلى من يجوز أن يكلم. انظر: بحر المذهب للروياني (١٠٠/١٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٦/١٤).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠٠/١٠).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) أحدهما: لا يحنث؛ لأن الإشارة ليست كلاما.

وثانيهما: يحنث؛ لأنه هكذا يكلم الأصم. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٦/١٠).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الطلاق (ص: ٤٠٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٢/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٦/١٤).

ولو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمته [أو أباها أو أمها، قال المتولي: "إن كان قصده مجرد الصفة طلقت وإن قصد منعها من مكالمة الأجنبي لم تطلق"(١)، وكذا إن كلمت زيدا إلى أن يقدم عمرو فأنت طالق فإن كلمته](٢) قبل قدومه طلقت، وإن كلمته بعده لم تطلق، وتقدير الكلام إن كلمت زيدا قبل قدوم عمرو فأنت طالق، ولو قال: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق لم تطلق إلا بكلامهما.

ولو قال: إن كلمت/(٣) زيدا وعمرا وخالدا مع بكر فأنت طالق فإن أراد بقوله وخالد مع بكر إستئناف كلام كان شرط الطلاق كلام الأولين دون الآخرين، فإذا كلمت واحدا منهما لم تطلق، وإن كلمتهما معا أو منفردين/(٤) طلقت، وإن أراد بقوله بكراً مع خالد الشرط صار شرط الطلاق كلامهم كلهم، وإن كلمتهم إلا واحدا منهم لم تطلق، وإن كلمتهم جميعا وأفردت كلام بكر عن خالد لم تطلق، وإن جمعت بين بكر وخالد في الكلام وفرقت بين زيد وعمرو فيه طلقت، وإن أطلقت ولم ترد شيئا حمل قوله وبكر مع خالد على الإستئناف دون الشرط، وقيل إن كلمتهما وخالد مع عمرو طلقت، وإن لم يكن معه فوجهان(٥).

وإن قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت أسوداً فأنت طالق فكلمت رجلا طويلا أسودَ طلقت ثلاثا(٦).

ولو قال: إن كلمت زيدا أو عمرا أو بكرا[فأنت طالق فكلمت أحدهم طلقت

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٧٠-٤٧١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٧/١٤).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) (ط) [١٣٩/ب].

(٤) (ز) [١٧٨/أ].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/١٠)، والشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٤٩٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٧/١٤).

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي (ص: ١٨٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٦/١٤-١٣٧).

واحدة، وإن كلمتهم جميعا، قال ابن سريج: "تطلق ثلاثا"، قال الماوردي: "والذي أراه أنها لا تطلق إلا واحدة"، ولو قال: أنت طالق [إن][١] كلمت زيدا أو عمرا أو بكرا][٢] طلقت بكلامهم دون كلام بعضهم، ولو قال: أنت طالق لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا ولا خالدا فإن كلمت واحدا منهم طلقت[٣].

التاسعة والعشرون: إذا علق الطلاق برؤيتها أو برؤيته أو برؤية غيرهما الهلال، كما لو قال: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، ففيه أربعة أوجه: **أصحها وأشهرها**: أن الرؤية تحمل على العلم للعرف الشرعي، والعرف برؤية غير المعلق برؤيته كرؤيته، فإذا ثبتت رؤيته عند الحاكم أو أخبرها الحالف من يصدقه طلقت. **وثانيها**: أنها تحمل على حقيقتها اللغوية وهي المعاينة، فلا تطلق حتى يراه المعلق برؤيته. **وثالثها**: أنه [إن][٤] كان التعليق باللغة العربية حمل على العلم، وإن كان بالعجمية حمل على المعاينة في حق البصير والأعمى، وجزم به المتولي، وأنكره الإمام وقال: تحمل فيهما على العلم. **ورابعها**: أن[٥] تحمل في حق المعلق بالعجمية على العلم في حق الأعجمي دون البصير[٦].

---

(١) في كلا النسختين [لا] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٨/١٤).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/١٠)، والشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٤٩٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٧/١٤).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) [إنه] زيادة في (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١١٢/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٦٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٠/٨-١٩١)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠٦/١٧)، والنجم الوهاج للدميري (٥٩٣/٧).

التفريع: إن/[١] حملناه على العلم فقال المعلق أردت بالرؤية المعاينة، قبل باطنا، وفي قبوله ظاهرا ثلاثة أوجه: **أحدها**: قول الشيخ أبي حامد لا يقبل. **وأشبهها**: أنه يقبل. **وثالثها**: أنه يقبل من البصير دون الأعمى، وقطع البغوي والمتولي بعدم قبوله من الأعمى، وتمام العدد كرؤية الهلال للعلم بطلوعه، فتطلق بدخول ليلة الحادي والثلاثين [وإن][٢] لم يُر لحائل. كذا قاله الشيخان أبو إسحاق المروزي[٣] [وأبو][٤] حامد، وقال آخرون: منهم الفوراني والبغوي لو لم ير الهلال في الشهر الأول تنحل اليمين، والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الأولى، ولا أثر للرؤية في الليلة الرابعة فإنه لا تسمى هلالا فيها، وقال المتولي: لا تطلق برؤيته في الليلة الثالثة[٥]، فإنها لا يسمى هلالا فيها[٦] ، وقال صاحبا الحاوي والمهذب: لو لم يُر حتى صار قمرا لم تطلق برؤيته وفيما يصير به قمرا أوجه: **أحدها**: [استدارته. **وثانيها**: انبهار ضوؤه. **وثالثها**: بمصيره ابن ثلاث، وقال

---

(١) (ط) [١٤٠/أ].

(٢) في الأصل [فإن] والمثبت من (ز).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج. من كتبه: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني. وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد. ومات في رجب سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٥/٢) رقم(٧١٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١-٢٧) رقم(٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٥/١-١٠٦) رقم(٥١).

(٤) في الأصل [أبي] والمثبت من (ز).

(٥) وفي التتمة: الليلة الثانية انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٦٥).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣٣/٣)، نهاية المطلب للإمام الجويني (١١٢/١٤-١١٣)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٦٢،٤٦٥،٤٦٦)، والتهذيب للبغوي (٤٩/٦-٥٠)، والبيان للعمراني (١٨٩/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٠/٨-١٩١)، قال البغوي والنووي، عن الوجه الثاني: "هو الأصح".

الرافعي: "ولكن حمل ما قاله هؤلاء][1] على ما إذا صرح بالمعاينة"، ويعتبر أن تكون الرؤية بعد غروب الشمس ولا أثر لها قبله على الصحيح، ولو قال: إن رأيت الهلال ببصرك فأنت طالق، لم يحنث برؤية غيرها قطعا، ولا بإستكمال العدد، ولو رأى صورة الهلال في الماء لم تطلق[2].

فروع منثوره نختم بهذا الكتاب:

لو قال: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق، فأعطاها كيسا وديعة فأخذت منه شيئا لم تطلق، لأن ذلك خيانة لا سرقة، قال الرافعي: والعرف قد تنازع فيه[3] .

ولو قال: حلفت بطلاقك أن لا تخرجي من الدار، ثم قال: لم أحلف، قال القفال: لا يقبل في الحكم ويدين[4] .

ولو قال: المديون لرب الدين إن أخذت ما لك عليّ فامرأتي طالق، فأخذه مختارا طلقت امرأة المديون سواء كان مختارا في الإعطاء أو مكرها وسواء أعطى بنفسه أو بوكيله أو لرب الدين أو لوكيله/[5]، وقال الماوردي: "إذا أخذه وكيله لم يحنث سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لأنه لم يأخذه، ولو عوضه عنه أو أحاله/[6] به لم تطلق"، ولو أخذه الحاكم وأعطاه له، قال البغوي: تطلق[7]، وكذا قاله الماوردي وعبارته "لا يحنث بأخذ

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٩٦)، والمهذب للشيرازي (٣/٣٣)، والتهذيب للبغوي (٦/٤٩-٥٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٧/٢٠٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩١)، قال النووي: والمختار ما ذكره البغوي.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/١٩٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٢).

(٥) (ز) [١٧٨/ب].

(٦) (ط) [١٤٠/ب].

(٧) قال البغوي: "لأنه حلف على الأخذ، وقد وجد الآخذ مختاراً". انظر: التهذيب للبغوي

السلطان ووضعه إياه في حرز صاحب الدين أو في حجره، فإذا أخذه المحلوف عليه في حجره أو في حرزه حنث الحالف"، وقال العراقيون وصاحب التتمة: لا؛ لأن ذمة المديون تبرأ بأخذ الحاكم ويصير المأخوذ ملكا له فالذي أخذه من الحاكم ملك نفسه، قال المتولي: "إلا أن يكون قد قال: إن أخذت حقك، فإذا أخذه الحاكم وسلمه إليه تطلق، قال: ولو جاء المديون بقدر الحق وتركه في بيت صاحب الحق فلم يأخذه لم تطلق، وإن جاء صاحب الحق وأخذ قدر حقه متلصصا طلقت". قال الداركي[(١)]: "ولو قضاه عنه متبرع لم تطلق"، وقال الماوردي: "تطلق"، وذكره الروياني إحتمالا، ولو قال: إن أخذت حقك مني فهي طالق لم تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله، فإن أكرهه السطان حتى أعطى بنفسه، فعلى الطريقين في حق المكره، ولو قال: إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق فأعطاه بإختياره حنث سواء كان الآخذ مختارا في الأخذ أو مكرها، ولا يحنث بدفعه إلى وكيله سواء أخذه بأمره أو بدونه، ولا بإعطاء وكيله بأمره أو بدونه ولا بإعطاء السلطان ولا بأخذ صاحب الحق متلصصا، ولا بإعطاء عواضه والحوالة به، وإن أكرهه الحاكم بالدفع، فعلى القولين، قال المتولي: فإن جاء بالحق وتركه بين يدي صاحبه أو في داره وقع الطلاق لحصول الإعطاء[(٢)].

(٦٠/٦).

(١) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي الشافعي. ولد بعد الثلاث مائة. وتوفي الداركي ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقيل: توفى فى ذى القعدة من هذه السنة، والصحيح أنه توفى فى شوال. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣-٢٦٤) رقم(٨٤٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٤٠٤-٤٠٦) رقم(٢٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٤١) رقم(٩٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٠١-٥٠٢)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٩٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٥-١٩٦).

ولو قال: إن لم أوَفِّك حقك يوم كذا فامرأتي طالق فعسر الوفاء فيه فأحال به، أفتى القاضي ابن رزين رحمه الله بأنه إن قصد بالإيفاء الإعطاء حنث، وإن قصد به البراءة من الدين على أي وجه كان لم يحنث[١].

ولو قال: لغريمه امرأتي طالق إن لم أضربك على الشغل ولا نية، قال بعضهم: إذا/[٢] ماطله مطالاً بعد مطال لم تطلق، قال الروياني: "وعلى هذا لو حلف أنه يضربها حتى تموت ولانية له فضربها ضربا مؤلما بُر"[٣].

ولو قال: أنت طالق مريضة بالنصب لا تطلق حتى تمرض، ولو وقع فوجهان: **أحدهما**: أن الحكم كذلك وقد لحن[٤] واختاره ابن الصباغ[٥]. **وثانيهما**: وبه قال الماوردي والبندنيجي: "أنه إن كان من أهل العربية طلقت في الحال"[٦]، ومريضة خبر

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٤٥/٨).

(٢) (ط) [١٤١/أ].

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٩/١٠)، والبيان للعمراني (٢١٢/١٠)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٣١/١٧).

(٤) قال الجوهري والرازي: "اللَّحْنُ: الخطأ في الإعراب. يقال فلان لَحَّانٌ ولَحَّانَةٌ، أي كثير الخطأ، والتَلْحينُ: التخطئة. واللَحْنُ: واحد الألْحانِ واللُحونِ. ولَحَنَ في كلامه أيضاً، أي أخطأ. واللَّحَن، بالتحريك: الفِطْنَة". وفي الحديث: "ولعل بعضكم ألحَنُ بحجته من بعض" [صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (١٨٠/٣) ح(٢٦٨٠)، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) ح(١٧١٣)] أي أفطن لها انظر: الصحاح، مادة: لحن (٢١٩٣/٦-٢١٩٤)، ومختار الصحاح، مادة: لحن (ص: ٢٨٠).

(٥) قال ابن الصباغ: "فإن الطلاق لا يقع إلا في حال المرض؛ لأن ذلك لحن لا يغير المعنى". انظر: الشامل تحقيق: بندر بليلة (ص: ٣٧٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٥/١٠)، والبيان للعمراني (١٨٠/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٦/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤٢/١٤).

مبتدأ محذوف أي وأنت مريضة أو خبر بعد خبر، قال الماوردي: وإن لم يكن من أهلها(١) سئل عن مراده فإن أراد [به](٢) أحد الأمرين حمل عليه، فإن لم [يرد](٣) شيئا حمل على الخبر وطلقت الآن، وإن لم تكن مريضة فإن نصب ولم يكن من أهل الأعراب ولا عَرَفَ معنى المنصوب ولا المرفوع فوجهان: **أحدهما**: أنه [كالعارف](٤) إعتبارا باللفظ. **وثانيهما**: أنه يلغى حكم الإعراب وتطلق في الحال اعتبارا بقصد لفظ الطلاق، وكذا لو قال أنت طالق وجعة أو مظنة(٥).

لو قالت له زوجته: أنت تملك أكثر من مائة، فقال: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق، وكان لا يملك إلا خمسين روجع، فإن قال: أردت أني لا أملك زيادة على مائة لم تطلق، وإن قال: أردت أني لا أملك مائة من غير زيادة طلقت، وإن أطلق حمل(٦) الأول على الصحيح، ولو قال: إن كنت أملك إلا مائة طلقت قطعا، ومنهم من طرد الوجهين، وكذا لو قال: لا(٧) أكلت من هذه الأرغفة إلا هذا، أو لا أسكن من هذه الدار إلا هذه فلم يأكله ولم يسكنها، وكذا لو قال: لاعب الشطرنج لا ألعب إلا هذا الدست فأفسد عليه(٨).

ولو قال: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق(٩)، فسيأتي في كتاب الأيمان إن شاء

---

(١) يعني: اللغة العربية.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل [ترد] والمثبت من (ز).

(٤) في الأصل [كالعرف] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٣/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٩٣/١٠).

(٦) في (ز) [حمل على الأول].

(٧) ساقط من (ز).

(٨) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٤٩٦-٤٩٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٩/٩-١٥٠)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٦/٨-١٩٧).

(٩) قال الروياني: "فأذن لها فلم تعلم بالإذن فخرجت على ظن أنها تطلق، ففيه قولان:

الله(١).

ولو قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى الحمام وقضت حاجة أخرى لم تطلّق، وإن خرجت لحاجة ثم عدلت إلى الحمام طلقت، وإن خرجت إلى الحمام وغيره فوجهان: **أصحهما**: انها تطلق/(٢)(٣).

ولو خرجت زوجته إلى دار أبيها فقال: إن رددتها إلى داري أو ردها/(٤) [أحد](٥) فهي طالق، فأكرت بهيمة وعادت إلى داره مع المكاري، قال القفال: لم تطلق؛ لأن المكاري لم يردها بل صحبها، ولو عادت وخرجت ثم ردها الزوج لم تطلق، إذ ليس في لفظه ما يقتضي التكرار(٦).

ولو قال: المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق، لم تطلق واحدة منهن إلا بدخول الدار، ولو أشار إلى واحدة بعينها وقال: هذه التي تدخل الدار طالق، طلقت في الحال دخلت أم لا(٧).

ولو قالت له: إجعل أمر طلاقي بيدي، فقال: إن خرجت من هذه القرية أجعل

القول الأول: الظاهر من المذهب أنها لا تطلق.

القول الثاني: أنها تطلق". انظر: بحر المذهب (١٠/١٦٦).

(١) انظر: كتاب الأيمان تحقيق: جيرا حسن (ص: ٤٠٥).

(٢) (ط) [١٤١/ب].

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٤٨٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٧)، قال العمراني: والوجه الثاني: لا تطلق؛ لأن الصفة خروجها إلى غير الحمام، وهذا الخروج مشترك. انظر: البيان (١٠/٢٠٤).

(٤) (ز) [١٧٩/أ].

(٥) في الأصل [أحق] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: فتاوى القفال (ص: ٢٥٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٧).

(٧) انظر: فتاوى القفال (ص: ٢٥٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥١).

أمر طلاقك بيدك، [فقالت:][١] أَخْرُج، فقال: جعلت أمرك بيدك، فقالت طلقت نفسي، فإن ادعى الزوج أنه أراد بعد خروجها من القرية صدق، وإلا طلقت في الحال قاله الفقال[٢].

وقال أيضا[٣]: إن فعلت ما ليس لله فيه رضى فأنت طالق، فتركت صوما أو صلاة فينبغي أن لا تطلق؛ لأنه ترك لا فعل، ولو سرقت أو زنت طلقت[٤].

قال أبو عاصم العبادي[٥]: "لو قال لزوجته: إن وطئتُ أَمَتي بغير إذنك فأنت طالق، ثم استأذنها فقالت: له طَأْها في عينيها[٦] لا يكون هذا إذنا"، قال: أيضا له زوجة وأمة فدعى الأمة إلى فراشه فحضرت الحرة فوطئها، ثم قال ظانا أنها الأمة: إن لم تكوني أحلى من الحرة فهي طالق، قال أبو حامد المروروذي[٧]: تطلق؛ لأنها الحرة، فلا

(١) في كلا النسختين [فقال] والصحيح ما أثبت في المتن.

(٢) انظر: فتاوى القفال (ص: ٢٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٨/٨).

(٣) [لو قال] زيادة في (ز).

(٤) انظر: فتاوى القفال (ص: ٢٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٨/٨).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي الهروي أحد أعيان الأصحاب. أخذ الفقه عن أبي منصور الأزدي وعن الإسفراييني. من كتبه: المبسوط، والزيادات، وغير ذلك. توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٠-١٨١) رقم(٩٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٣٢-٢٣٣) رقم(١٩٣).

(٦) في (ز) [عينها].

(٧) هو: أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المَرْوَرُّوذي، وهو منسوب إلى مرو الروز، مدينة معروفة بخراسان. نزيل البصرة أحد أئمة الشافعية أخذ عن أبي إسحاق المروزي. من كتبه: شرح مختصر المزني، والجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك. مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢١١) رقم(٧٥٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٣٧-١٣٨) رقم(٩٤).

تكون أحلى من الحرة، وحكى أبو العباس الروياني وجها أنها لا تطلق لظنه أنه يخاطب غيرها، قال: وهو الأظهر، وبه أفتى الحناطي(١).

قال القاضي: "لو حلف بالطلاق أنه [يقرأ](٢) عشر آيات من أول سورة البقرة بغير زيادة/(٣) [وأن يقف](٤)، وللقراء إختلاف في رأس العشر، قال: تدور المسألة على أعداد المفتي فما أدى إليه إجتهاده أخذ المستفتي به"(٥).

سئل أيضا عن امرأة صعدت بالمفتاح، فقال الزوج: إن لم تلق المفتاح من السطح فأنت طالق، فنزلت ولم تلقه، قال: لا تطلق، ويحمل قوله إن لم تلقه على التأبيد، كما قالوا فيما لو قال لرجل تغد معي فامتنع، فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق، فلم يفعل، لا تطلق، ولو تغدا معه يوما من الدهر(٦) انحلت يمينه، ولو مات أحدهما قبل التغدي أو ماتت قبل أن يسقط المفتاح طلقت إلا أن ينوي الحالف الحال فتطلق، ورأى الإمام حمل المطلق على الحال للعرف، فإذا لم يسقط المفتاح في الحال ولم يتغد معه في الحال طلقت، قال: وكذا لو أراد رجل أن يضرب عبده، فقال آخر: عبدي حر وامرأتي طالق إن ضربته، فكف عن الضرب انحلت اليمين، فلو ضربه بعد ذلك لم يحنث(٧).

ولو كان لها دجاجات تفسد النبات فقال: إن لم تبيعها فأنت طالق، فرمت واحدة

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٢-١٥٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٩).

(٢) زيادة في (ز) وبه تصح العبارة.

(٣) (ط) [١٤٢/أ].

(٤) في كلا النسختين [إثر يقف] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٣).

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٧).

(٦) قال الأزهري: "الدَّهر: الأبَدُ المحدود، ورجل دُهْرِيٌّ: أي قديم، ورجل دَهْرِيّ: يقول ببقاء الدَّهْر، ولا يؤمن بالآخرة". انظر: تهذيب اللغة (٦/١٠٩).

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧٣-٣٧٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٩٩).

منها فقتلتها طلقت، لتعذر البيع، وإن خرجتها ثم باعتها فإن [كانت][1] بحيث لو ذبحت حلت صح البيع وانحل اليمين[2].

ولو قال: إذا قرأتُ سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأها ثم فسدت صلاته لم تطلق على ظاهر المذهب[3].

ولو قال: لأُمّه مهما قبلتك فامرأتي طالق، فقبلها بعد موتها طلقت، ولو قال لزوجته: مهما قبلتك فضرتك طالق، فقبلها بعد موتها لم تطلق؛ لأن هذه قبلة شهوة وتلك قبلة كرامة، كذا رواه الرافعي عن القاضي، فظاهر كلام القاضي أنه [مذهب][4] عن الحنفية[5][6].

ولو قال لزوجته: إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية ثم غمسته المحلوف عليها من الماء تنظيفا لا يحنث، كذا قاله القاضي وتابعه المتولي،/[7] قال الرافعي: وسأل عنه غيره، فقال: إن أراد الغسل من الدرن لم يحنث، وإن أراد التنظيف حنث، قيل: وإن أطلق، قال: لا أجيب عنه[8].

---

(١) في الأصل [كان] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٠).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) في كلا النسختين [يقبلها] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧٥).

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٦/٢٤٤).

(٦) لأن الزوجة بعد الموت محرمة على زوجها عند الحنفية. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧١).

(٧) (ط) [١٤٢/ب].

(٨) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٥٥)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥١٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٤).

قلت: وقد حكاه القاضي عن القاضي أبي علي(١)، ولو طلق امرأته ثلاثا، ثم قال: كنت حرمتها على نفسي قَبْل هذا، فلم تقع الثلاث، لم يقبل قوله(٢).

لو قال: إن ابتلعتِ شيئا فأنت طالق، طلقت بإبتلاعها ريقها، فإن قال: أردت غيره صدق، ولو قال: إن ابتلعت الريق فأنت طالق، طلقت بإبتلاعها ريق نفسها أو ريق غيرها، فإن قال:/(٣) أردت ريقها خاصة قبل(٤).

لو قال: إن ضربتك فأنت طالق، فقصد ضرب غيرها أو نفسه فوقع عليها، فحنثه يخرج على قولي[حنث](٥) المكره، فإن قلنا لا يحنث فادعى أنه أراد ضرب غيرها فأصابها لم يقبل، قاله البغوي، قال: ويحتمل أن يقبل(٦).

ولو نادى أمه فأجابته فلم تُسْمِعْ، فقال إن لم تجبني أمي فامرأتي طالق، فإن رفعت أمه صوتها بالجواب بحيث تُسْمَعْ في تلك المسافة لم يحنث وإلا حنث(٧).

ولو قال: إن دخلت على فلان داره فامرأتي طالق، فجاء فلان وأخذه بيده وأدخله الدار، فإن دخلا معا لم يحنث، وإن دخل فلان أولا حنث(٨).

---

(١) هو: الحسن بن مسعود الفراء أبو علي البغوي أخو محي السنة. وسمع من أبي بكر بن خلف وأبي القاسم الواحدي والحسن بن أحمد السمرقندي وغيرهم. مولده سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وتوفي في صفر سنة تسع وعشرين وخمسمائة بمرو الروذ، وقيل كانت وفاته سنة ثمان وعشرين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٦٨) رقم(٧٥٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٠).

(٣) (ز) [١٧٩/ب].

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٦/٥١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٤)، وفتاوى لابن الصلاح (٢/٦٨٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠١).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

لو حلف لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي ثم خرج حنث، فإن قال: إني لا أخرج [حتى أخرج][١] من دينه وأَقْضِيَ حقه قُبِل قوله في الحكم[٢].

لو طلق امرأته، فقيل له: طلقها، فقال: طلقتها، ثم قال: طلقت واحدة، قبل قوله؛ لأن قوله طلقتها صالح للإبتداء غير متعين للجواب، ولو قال: إن سرقت ذهبا فأنت طالق، فسرقت ذهبا مغشوشا[٣]، طلقت على المذهب[٤].

ولو قال: إن أجبتني عن خطابي فأنت طالق، ثم خاطبها فقرأت آية يتضمن جوابه، فإن قصدت جوابه طلقت، وإن قصدت القراءة فقط لم/[٥] تطلق، وإن لم يتبين الحال فالأصل أن لا طلاق[٦].

ولو قال: إن لم تستوف حقك من تركة أبيك تاماً فأنت طالق، وكان إخوتها أتلفوا بعض التركة، فلابد أن تستوفي حصتها من الباقي، وبدل التالف، ولا يكفي الإبراء، إلا أنه إنما يقع عند اليأس من الإستيفاء[٧].

لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان، وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب، قبل وطلقت على المذهب، وإن كانت شهادة على النفي.

وفيه وجه لو حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا، فشهد شاهدان عنده أنه فعله،

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠١).

(٣) المغشوش: غير الخالص، يقال لبن مغشوش، وذهب مغشوش. انظر: المعجم الوسيط، مادة: غش (٢/٦٥٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠١).

(٥) (ط) [١٤٣/أ].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠١).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

وتيقن صدقهما، أو ظنه، لزمه أن يأخذ بالطلاق، قاله [أبو][١] العباس الروياني[٢].

لو غلق الباب على زوجاته، ففتحته إحداهن، فقال: من فتحته منكن فهي طالق، فقلن كل واحدة: أنا فتحته، لم يقبل قولهن فإن حلف الزوج أنه لايعرف أيتهن فتحت، لم يكن له التعيين في واحدة منهن[٣].

ولو حلف بالطلاق، أنه أنفذ فلانا إلى بيت فلان، وعلم أن المبعوث لم يمض إليه، لم يقع الطلاق على الصحيح[٤].

ولو قال لها: إن لم تطيعيني فأنت طالق، فقالت: لا أطيعك، فالأصح أنها لا تطلق، حتى يأمرها بشيء فتمتنع، أو ينهاها عن شيء فتفعله، وفيه وجه أنها[تطلق][٥] بهذا القول[٦].

لو قال: امرأتي طالق إن دخلتُ دارها، ولا دار لها [الآن][٧]، ثم ملكت دارا، فدخلها حنث، لو قال: إن لم تكوني الليلة في داري فأنت طالق، ولا دار له، ففي وقوع الطلاق وجهان ينبنيان على الحنث في التعليق بالمستحيل[٨]، وعلى أن الحنث هل يحصل

---

(١) في الأصل [ابن] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠١/٨-٢٠٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٧٣/١٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٢/٨).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) في الأصل [لا تطلق] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٢/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٥/١٤).

(٧) في الأصل [إلا إن] والمثبت من (ز).

(٨) انظر: المسألة في (ص: ٦٧).

بفعل المكره(١)(٢).

ولو قال: أنت طالق الطلقة الرابعة، ففي وقوع الطلاق وجهان يقربان من الخلاف في التعليق بالمحال(٣).

لو قال: إن بت عندك الليلة فأنت طالق، فبات في مسكنها وهي غائبة، لم تطلق(٤).

ولو قال: إن أجبت كلامي فأنت طالق، ثم خاطب غيرها، فأجابته، لم تطلق على ظاهر المذهب(٥).

فلو حلف أن لاتخرج/(٦) من الدار إلا بإذنه، فأخرجها هو، ففي كون الإخراج إذنا وجهان: أقيسهما: المنع(٧).

ولو دخل موضعا [فيه](٨) جماعة، فخرج وقد لبس خف غيره غلطا، فقالت له زوجته: إستبدلت بخفك، وليست خف غيرك، فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك، فإن خرج بعد أن خرج القوم ولم يبق هناك إلا ما لبس لم تطلق، وإن بقي هناك غيره طلقت، كذا قاله القاضي، وقال النووي: هذا ضعيف في الطرفين، وصواب المسألة: أنه إن خرج بعد خروج الجميع نظر، إن قصد أني لم أجد بدله كان كاذبا، فإن كان عالما أنه أخذ بدله طلقت، فإن كان ساهيا، فعلى قول طلاق الناسي، وإن لم يكن له قصد خرج

---

(١) انظر: المسألة في (ص: ٦١-٦٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٢).

(٦) (ط) [١٤٣/ب].

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٢)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤٠١).

(٨) في الأصل [في] والمثبت من (ز).

على الخلاف السابق في أن اللفظ الذي يختلف دلالته بالوضع والعرف على أيهما يحمل؛ لأنه يسمى استبدالا عرفا، وإن خرج وقد بقي بعض الجماعة، فإن علم/(١) أن خفه مع الخارجين قبله، فحكمه ما ذكرناه، وإن علم أنه كان باقيا، أو شك فيه، ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف(٢).

ولو رأى امرأته تنحت خشبة، فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق، فنحتت خشبة من شجرة أخرى، ففي وقوع الطلاق وجهان: قال النووي: "أصحهما: أنه يقع"(٣)(٤).

ولو قال: إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق، فخالع مع أجنبي في الليل، وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق؛ لأن الليل كله [محل](٥) اليمين، ولم يمض كل الليلة، وهي زوجته(٦).

ولو حلف أن لا يخرج من البلد إلا مع زوجته، فخرجا، لكنه تقدمها بخطوات، لم يحنث في وجه للعرف، وصححه النووي، ويحنث في أخرى، وإنما يحصل البر بأن يخرجا معا(٧).

ولو قال: إن خرجتي من هذه الكُوَّة، فأنت طالق فوسع موضعها حتى صار بابا، ثم خرجت منه، قال القاضي: يحتمل إن خرج من موضع الكوة حنث، وإلا فلا، وإن

---

(١) (ز) [١٨٠/أ].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٣/٨).

(٣) [فيه] زيادة في الأصل ولعل الصحيح بدونه.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٣/٨).

(٥) في الأصل [مع] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٣/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٤٣١/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٧/٩-١٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٤/١٤).

يقال إن كان[(١)] يحنث بشيء كرْه حنث، وإلا فلا[(٢)].

ولو حلف أن لا يضربها إلا بالواجب فشتمته، فضربها بالخشب حنث، وقيل: لا يحنث،/[(٣)] وصححه النووي[(٤)].

ولو قال: [إن][(٥)] علمت من أختي شيئا [ولم][(٦)] تقوليه فأنت طالق، إنصرف ذلك إلى مايوجب ريبة وتهمة فاحشة دون ما يقصد العلم به، كالأكل والشرب، قال الرافعي: ولا يخفى أن لا يعتبر أنها تقوله على الفور[(٧)].

ولو سرقت من زوجها دينارا، فحلف لردّه[(٨)] عليه وقد انفقته لم تطلق حتى يحصل [اليأس][(٩)] عن الرد بالموت، فإن تلف في حياتهما، فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره، وقال النووي: إن تلف بعد التمكين من الرد طلقت على المذهب[(١٠)].

لو سمع لفظ الطلاق من رجل، وتحقق أنه سبق لسانه إليه، لم يكن له أن يشهد على مطلق الطلاق[(١١)].

---

(١) في (ز) [كانت].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩).

(٣) (ط) [١٤٤/أ].

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٨).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩).

(٨) في (ز) [ترك].

(٩) في الأصل [البائن] والمثبت من (ز).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٨)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤٠١).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٨).

لو قال: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، وأشار إلى بقعة منها، فدخلت غير تلك البقعة من الدار، ففي الحنث وجهان، صحح النووي الحنث، قال: لكن لو ادعى أنه أراد ذلك الموضع دين(١).

لو قال: إن كانت امرأتي في الحمام فأمتي حرة، وإن كانت أمتي في السوق فامرأتي طالق، فكأنه عند التعليق كما ذكر، عتقت الأمة ولم تطلق [المرأة](٢)، ولو قدم ذكر الأمة فقال: إن كانت أمتي في السوق فامرأتي طالق، وإن كانت زوجتي في الحمام فأمتي حرة، فكانتا كما ذكر طلقت الزوجة، وإن كان الطلاق رجعيا، عتقت الأمة، وإلا فلا، وقال المتولي: إن كان رجعيا انبني عتق الأمة على أنه إذا قال كل امرأة لي طالق هل يتناول المطلقة الرجعية، إن قلنا لا، فلا تعتق الأمة(٣).

ولو قال: إن كانت هذه في السوق وهذه في الحمام فهذه وهذه طالق، فكانتا كما ذكر حصل العتق والطلاق معا(٤).

لو طرح العصير في الدَّنِّ(٥) وأحكم رأسه، وحلف بالطلاق أنه ما استحال خمرا، ولم يفتح رأسه إلى مدة، فلما فتحه، وجده صار خلا، فوجهان: **أحدهما**: أنه إن كان ظاهر الحال صيرورته خمرا، وقت حلفه، حكم بوقوع الطلاق، وإلا [فلا](٦). **وثانيهما**: لا يحكم به؛ لأن الأصل العدم(٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٨).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٩٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٥/٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٥/٨).

(٥) الدَّنُّ: وعَاء ضخم للخمر ونحوها. انظر: المعجم الوسيط (٢٩٩/١).

(٦) إضافة من العزيز (١٥٩/٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/٨-١٥٩).

ولو قال: إن كان هذا ملكي فأنت طالق، ثم وكل/(١) إنسانا ببيعه، هل يكون التوكيل إقرارا بأنه ملكه، فيه وجهان، وكذا [لو](٢) قدم التوكيل على التعليق، قال النووي: يبعد وقوع الطلاق إذا تقدم التوكيل، [والمختار](٣) في الحالين، أن لاطلاق، لإحتمال أن يبيع ملك غيره بطريق شرعي أو تعديا(٤).

ولو كان بين يديه تفاحتان، فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، وقال لأمته: إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم فأنت حرة، واشتبهتا، قال بعضهم الوجه: أن تأكل منهما واحدة فلا يقع الطلاق ولا العتق؛ لأن الأصل بقاء النكاح والرق، وقال آخرون: تجتهد كل منهما وتأكل ما غلب على ظنها أن يمينها معقودة عليها ويجتهد الزوج معهما.

ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة، ثم جدد النكاح والشراء، تخلص من الحنث،/(٥) وقيل: يبيع الأمة من المرأة في ذلك اليوم، وتأكل المرأة التفاحتين(٦).

ولو قال: لامرأته كلما كلمت رجلين فأنت طالق، فكلمت رجلين بكلمة وقعت طلقتان على المذهب، وقيل: واحدة(٧).

---

(١) (ط) [١٤٤/ب].

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل [والجاد] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٥/٨)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤٠٢).

(٥) (ز) [١٨٠/ب].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٥/٨-٢٠٦).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

ولو قال: أنت طالق إن تزوجتُ النساء، أو اشتريت العبيد، لم يحنث إلا أن [تزوج][١] ثلاث نسوة، أو اشترى ثلاثة أعبد[٢].

ولو حلف أن لا يخرج من الدار، فرقى غصنا من شجرة في الدار، والغصن خارج، حنث في أصح الوجهين[٣].

لو قال: إن لم تصومي غدا فأنت طالق، فحاضت، فوقوع الطلاق على الخلاف في حنث المكره[٤].

وقال القاضي: "لو قال: إن لم تصل الآن فأنت طالق، فحاضت، تطلق في الحال، وكذا لو قال: إن لم أبع هذه الجارية فأنت طالق، فبان أنها حامل منه تطلق، وأصل المسألة: ما إذا قال: والله لأصعدن السماء، وفيه خلاف"، وقال الروياني: قال بعضهم: إذا قلنا لا يقع الطلاق عند عدم الإختيار لا يقع هذا، وهو الصحيح عندي[٥].

فلو قال: [إن لم تصومي يوم العيد، و][٦] إن لم تصلي في زمن الحيض، فصلت فيه وصامت/[٧] لم تطلق[٨].

وقال المتولي: "لو قال: إن لم أبع هذا العبد اليوم فأنت طالق، فأعتقه، هل يقع الطلاق في الحال أم يتوقف على مضي اليوم، فيه [الوجهان[٩]، كما لو قال: لآكلن

---

(١) في الأصل [يتزوج] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٦٠-٣٦١)، وبحر المذهب للروياني (١٠/١٦٠).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) (ط) [١٤٥/أ].

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٦٠).

(٩) أحدهما: تطلق في الحال؛ لأنا قد آيسنا من البيع بالعتق.

والثاني: لا تطلق حتى تغيب الشمس. انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص:

هذا الرغيف غدا فتلف اليوم، ولو مات العبد، ففي وقوع الطلاق][1] وجهان يبنيان على ما إذا حلف لا يفعل شيئا فأكره على فعله، وكذا لو جن السيد، قال: ولو دبره[2] أو كاتبه لم يحنث في الحال، لجواز بيع المدبر، وأن يُعَجِّزَ المكاتب[3] نفسه [فباع][4]، فإن لم يتفق البيع طلقت"[5].

ولو قال: إن لم تبيعي الخمر فأنت طالق، [فباعته][6]، لم تطلق، وإن كان البيع فاسدا، ولو قال: إن بعت مالك فأنت طالق فباعت خمرا، لم تطلق[7].

ولو قال: أنت طالق إن بعتُ الخمر أو صليت محدثة، فباعها وصلت محدثة، وفيه وجه أنها تطلق[8].

ولو قال لنسائه الأربع: من حملت هذه الخشبة منكن فهي طالق، فحملها ثلاث

---

٤٩١).

(١) ساقط من (ز).

(٢) التَدبير لغة: النظر في العواقب. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٤٦٤)، وحاشية الجمل لسليمان الجمل (٥/٤٥٢).

واصطلاحا: عتق العبد والأمة بعد الموت، سمي تدبيرا لوقوعه دبر الحياة. انظر: شمس العلوم لنشوان الحميري (٤/٢٠٢٥)، والنظم المستعذب للبطال الركبي (٢/١٠٩)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٤٦٤)، وحاشية الجمل لسليمان الجمل (٥/٤٥٢).

(٣) قال الماوردي: "الكتابة هي: أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة في عتقه بمال يتراضيان به إلى نُجُومٍ يتفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نُجُومِه". انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٤٠).

(٤) في (ز) [فيباع].

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٩٠-٤٩٢).

(٦) في الأصل [فأعتقه] والمثبت من (ز).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٦٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٣/٤٢١).

منهن، فإن كانت ثقيلة لا تستقل واحدة بحملها طلقن، وإن استقلت به الواحدة لم تطلق واحدة منهن، وقيل: يطلقن(١).

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إن لم أطأك الليلة، فوجدها حائضا أو محرمة، روى المزني عن الشافعي ومالك(٢) وأبي حنيفة(٣) أنه لا يحنث(٤)، واعترض عليهم: [وقيل](٥): يحنث، وقيل(٦) المذهب ما قاله المزني، وهو اختيار القفال، وقيل: هو على الخلاف في فوات البِرِّ بالإكراه(٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٨).

(٢) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المدنى، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعى التابعين. ولد في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة. من كتبه: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية وغير ذلك. توفى بالمدينة فى صفر سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨-١٣٥) رقم(١٠)، وشجرة النور لمحمد مخلوف (٨٠/١-٨٣) رقم(٤٦)، والأعلام للزركلي (٢٥٧/٥-٢٥٨).

(٣) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى. ولد سنة ثمانين من الهجرة، في حياة صغار الصحابة. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان. قال: وكان فى زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم. توفى ببغداد سنة خمسين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٦/٢-٢٢٣) رقم(٧٧١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦-٤٠٤) رقم(١٦٣)، والجواهر المضية لعبد القادر القرشي (٢٦/١-٣٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/٩-١٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٨٨/٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢/٤)، ولكن قال محمد عليش: المشهور عند الإمام مالك والأصبغ أنه يحنث. انظر: منح الجليل (٥١/٣).

(٥) في الأصل [قال] والمثبت من (ز).

(٦) في (ز) [وقيل قول].

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/٩-١٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٦/٨).

ولو قال: إذا لم أشبعك الليلة من الجماع[١] فأنت طالق، فقيل: يبرأ إذا جامعها وأقرت أنها أنزلت، وقيل: يعتبر مع ذلك أن تقول لا أريد الجماع ثانيا، وإن كانت لا تنزل يجامعها إلى أن تسكن لذتها، فإن لم تشته الجماع، فيحتمل أن ينبني على تعليق الطلاق بصفة مستحيلة، قاله القاضي[٢].

ولو طار طائر فقال: إن لم أَصْطَدْ هذا الطائر اليوم فأنت طالق، فاصطاد طائرا، وادعى أنه ذلك الطير، يقبل قوله، وإن قال: لا أعرف الحال، قال القاضي: يجوز أن يقال يقع الطلاق؛ لأن/[٣] الأصل أنه لم يصطده، [و][٤]يجوز أن يقال بخلافه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وصحح النووي الثاني، كما تقدم فيما إذا قال: أنت طالق إن لم يدخل زيد اليوم الدار فأنت طالق وجهل حاله[٥].

ولو قال: من كان من نسائي [في الدار][٦] فهي طالق، فكان بعضهن في وسطها، فإن كان السطح غير محوط لم تطلق، وإن كان محوطا طلقت في أظهر الوجهين، كما لو حلف لا يدخل الدار فصعد سطحها[٧].

لو قال: لغير المدخول بها أو للمدخول بها ولم يبق عليها سوى طلقة، أنت طالق طلقة رجعية لم تطلق، وكذا لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة رجعية، ثم أبانها بطلقتين ثم نكحها، وقلنا بعود اليمين، أو طلقها طلقتين رجعيتين، ثم راجعها، أو كانت غير مدخول بها، فدخلت لم تطلق، وهو مخالف ما تقدم[٨] أنه لو قال: أنت

---

(١) في (ز) [من الجماع الليلة].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٥٩-١٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٦).

(٣) (ط) [١٤٥/ب].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٦-٢٠٧).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧٦).

(٨) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٢٤).

طالق الآن طلقة بدعية(١) سنية(٢)، وهي في حال البدعة، أنها تطلق في الحال(٣).

وما إذا قال: أنت طالق الطلقة الرابعة على أحد الوجهين(٤).

ولو قال: إن لم أسلّم إليك ما قدر لك القاضي من النفقة يوم كذا، فأنت طالق، فمضى ذلك اليوم،/(٥) فقال: قد أسلمته إليك فيه، وأنكرت المرأة، فالقول قوله بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق، وقولها في عدم تسليم حقها إنتهى(٦). وهذا مخالف لما أفتى به ابن الصلاح في رجل قال لزوجته: إن غبت عن دمشق(٧) أربعة أشهر ولا أواصلك

---

(١) الطلاق البدعي هو: الطلاق الذي يحرُم إيقاعُه وإن كان نافذاً. انظر: الوسيط في المذهب (٣٦١/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٨٠/٨).

(٢) الطلاق السني هو: الطلاق الذي لا يحرُم إيقاعه. انظر: الوسيط في المذهب (٣٦١/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٨٠/٨).

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧٢)، والوسيط للغزالي (٣٦٨/٥)، والتهذيب للبغوي (٥٤/٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٠٧/٨).

(٥) (ز) [١٨١/أ].

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٧١).

(٧) دِمَشْقُ الشّام: عاصمة الجمهورية العربية السورية، وهي جنة الأرض بلا خلاف، لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وقال أهل السير: سمّيت دمشق بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح، عليه السلام. كانت دمشق قاعدة الآراميين سنة ٩٤٠ ق.م، إفتتحها العرب في أولى سنواتهم ، ثم صارت عاصمة الخلافة الأموية، وتوالى عليها العباسيون. فالطولونيون والإخشيديون والفاطميون والأيوبيون والمماليك. دخلها تيمورلنك سنة ١٤٠٠م وأحرقها. واحتلها العثمانيون سنة ١٥١٦، والمصريون سنة ١٨٣٢. ومن أبرز معالم دمشق وفرة قبور الصالحين والعابدين والعلماء والصحابة والتابعين.

انظر: معجم البلدان للحموي (٤٦٣/٢-٤٧٠)، والروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (ص: ٢٣٧-٢٤٣)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي (ص: ٥٧-٦٠).

بنفقة فأنت طالق، فغاب فليس للشهود أن يشهدوا على أنه لم يواصلها بالنفقة، والقول قولها مع يمينها فيه، فإذا حلفت، فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق إذا ثبتت الغيبة، وقد يتخيل بينهما فرق(١).

وذكر القاضي فيما إذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه، فخرجت/(٢) فقال الزوج: كنت أذنت، فأنكرت، إن القول قولها، وقال البغوي: "فيما إذا قال إن خرجتُ بغير إذنكِ فأنت طالق، فخرج، وادعى أنها كانت أذنت وأنكرت"، يحتمل وجهين من حيث إن الأصل بقاء النكاح، والأصل عدم الإذن(٣).

ولو أراد سفرا [فقال:](٤) لرجل وكلتك في طلاق امرأتي إن لم أحضر إلى سنة، فعاد قبل تمام السنة، إنعزل الوكيل، وكذا لو خرج من عمران البلد، بحيث يجوز له الترخص، ثم عاد ولو لم يجز [لم](٥) ينعزل(٦).

لو وكل رجلا في تطليق زوجته، فطلقها، ثم أنكر [الموكل](٧) الطلاق أو الوكالة، يجب على الوكيل(٨) أن يشهد حسبة أنه طلق زوجته، ولا يقول وكلني فيه؛ لأن شهادته لا تقبل حينئذ، قال القاضي: ولو وكله في أن يشتري له شيئا فاشتراه، ثم جاء رجل وادعى على موكله أنه ملكه، هل [للموكل](٩) فيما بينه وبين الله تعالى أن يشهد بالملك لموكله،[ينظر، فإن كان لو ادعى على البائع منه بالملك، فإن للوكيل أن يستجيز أن

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٢) (ط) [١٤٦/أ].

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٩-٣٥٠)، والتهذيب للبغوي (٦/٦٩).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في الأصل [له] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٦٩-٣٧٠).

(٧) في الأصل [الوكيل] والمثبت من (ز).

(٨) [خشية] زيادة في (ز).

(٩) في (ز) [للوكيل].

يشهد للبائع الملك يجوز له أن يشهد لموكله][(١)] ولا يقول [اشتريته][(٢)] له وإلا فلا[(٣)].

لو قال: إن لم أخرجك من هذه البلدة بعد العيد فأنت طالق، فأخرجها بعده ينحل اليمين، سواء أخرجها بعد مجيء العيد الثاني أو قبله، ولو قال: إن لم أخرجك من الدار لا ينحل اليمين حتى يخرجها عن جميع القرى المضافة إليها، قاله القاضي[(٤)].

ولو قال: إن لم أقربك إلى قرب شهر فأنت طالق، فإذا قربها في اليوم الآخير من الشهر وقد بقي بعد ما وطئها لحظة منه، انحلت اليمين ولم تطلق[(٥)].

لو قال لها: كلما بعت مالي فأنت طالق فباعت دون إذنه لم تطلق؛ لأنه ليس ببيع[(٦)].

حلف بالطلاق أنه يصوم الستة الأيام الأول من شوال، فمرض فيها، تطلق على ظاهر المذهب[(٧)].

قال: إن لم أصل اليوم ركعتين قبل الزوال فامرأتي طالق، فشرع فيها قبله، فلما قعد في التشهد زالت الشمس، قال القاضي: تطلق، وهو الصحيح، وقال الفوراني: لا[(٨)].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (ز) [اشتريت].

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٦٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٦٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٦١-٣٦٢).

(٨) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٥٨)، وتحفة المحتاج لابن الحجر الهيتمي (١٣٢/٨).

قال المتولي: "لو قال: لإحدى امرأتيه إن دخلت [الدار][(١)] فأنت طالق، ثم قال للأخرى:[(٢)]/[(٣)] أشركتك معها، فإن أراد المشاركة في تعليق طلاقها بدخولها الدار تعلق به، وإن أراد المشاركة في وقوع الطلاق عليها عند وقوعه على الأولى بدخولها، طلقت عند دخول الأولى، ولو[دخلت][(٤)] هذه الدار لم تطلق، وقال القاضي: إن أراد المعنى الأول لم يصح على ظاهر ما نقله المزني أن من قال: يميني في يمينك لا تنعقد يمينه"[(٥)].

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، بل هذه وأشار إلى امرأته الأخرى، قال ابن الحداد: إن دخلت الأوله طلقتا جميعا، وإن دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه علق طلاق الأولى بالدخول ثم رجع عنه، وعلق بدخولها طلاق الأخرى فتعلق به ولا يصح رجوعه عن طلاق الأولى، فتعلق طلاقهما بدخولهما الدار، وقال غيره: علق طلاق كل واحدة منهما بدخولها، فمن دخلت منهما طلقت، ومن لم تدخل لم تطلق، وقال الماوردي: إن أراد تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى طلقتا بدخولها، وإن أراد تعليق طلاق الثانية على دخولها هي طلقت كل واحدة منهما بدخولها، وإن لم يرد شيئا [فهل][(٦)] يحمل على الأولى فيكون دخول الأولى موقعا طلاقهما، أو على الثاني فيكون دخول

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) من هنا انتقل المصنف رحمه الله إلى اللوحة [١٥٦/ب].

(٣) (ط) [١٥٦/ب].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٠٥-٥٠٦)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٢٩٩/١٤)، ومختصر المزني (٤٠٦/٨)، والتهذيب للبغوي (٣٦/٦).

(٦) في الأصل [فإن لم] والمثبت من (ز).

كلا منهما موقعا طلاقها، فيه وجهان[١]: فالأول: يعزى إلى ابن الحداد[٢].

ولو قال: إن لم أطأك غدا بالنهار في وسط السوق فأنت طالق فالحيلة/[٣] أن يدخلاها في عمارة ويطأها فيها[٤].

ولو قال: إذا بلغ ولدي الختان، فلم اختنه فامرأتي طالق، قال البوشنجي: الذي أراه أنه إذا بلغ حدا يحتمل الختان فلم يختنه حنث؛ لأنه لم يرد فيه توقيف فيقدر بالإمكان، كما لو قال: إذا بلغ ولدي التعليم فلم أعلمه، يتقيد بوقت إمكانه، وقال العبادي: وفيه عندنا يوم السابع من ولادته[٥].

---

(١) أحدهما: أن إطلاق ذلك يقتضي حمله على الحال الأولى فيكون دخول حفصة الدار موقعا لطلاقها وطلاق عمرة.

والثاني: أن يقتضي حمله على الحال الثانية، فيكون دخول كل واحدة منهما موقعا لطلاقها ولا تطلق عمرة بدخول حفصة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٠).

(٢) انظر: المسائل المولدات لابن الحداد (ص: ٢٦٠)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٤٩٤-٤٩٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٢٩٨/١٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٣/٨).

(٣) (ز) [١٨١/ب].

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٣٧/٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٠/٩)، وأسني الطالب لزكريا الأنصاري (٣٣٧/٣).

ويقرب منه ماوقع ببغداد(١) أن رجلا قال إمرأته(٢): طالق، إن أفطر على/(٣) حار [أوبارد](٤)، فاستفتى فيها ابن الصباغ فقال: [يحنث؛](٥) لأنه لابد له(٦) من فطره على أحدهما، واستفتى فيها الشيخ أبو اسحاق(٧) فقال: لا يحنث؛ لأنه لم يصر(٨) مفطرا بدخول الليلة، لقوله عليه السلام في الحديث: "فقد أفطر الصائم"(٩) قال ابن

---

(١) بغداد: عاصمة الجمهورية العراقية، تقع على نهر دجلة. وبغداد أطلق عليها في القديم اسم الزوراء، واسم مدينة السلام، وكانت ذات عاصمة الدنيا، ومركز الخلافة الإسلامية، بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، وسماها مدينة المنصور.

فحسب بغداد فضلاً وشهرة كثرة ما أطلق عليها من أسماء وألقاب ومن ذلك قولهم: هي جنة الأرض، ومدينة السلام، وقبة السلام، ومجمع الرافدين، وغرة البلاد، وعين العراق...... الخ.

انظر: معجم البلدان للحموي (١/٤٥٦-٤٦٧)، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص: ٣١٣-٣٢٩)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي (ص: ٧١-٧٣).

(٢) في (ز) [لإمرأته].

(٣) (ط) [١٥٧/أ].

(٤) في كلا النسختين [ولابارد] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٢٥/٣).

(٥) في الأصل [لا يحنث] والمثبت من (ز).

(٦) ساقط من (ز).

(٧) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفيروزاباذي أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا وتلامذة. ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. من كتبه: التنبيه، والمهذب، والتبصرة، والعيون، وغير ذلك. توفي في جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤-٢٥٦) رقم(٣٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٨/١-٢٤٠) رقم(٢٠٠).

(٨) في (ز) [لم يصير].

(٩) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (٣٦/٣) ح(١٩٥٤).

(١٠) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: المعروف بابن العربي. مولده، سنة ثمان وستين

وهذا صريح مذهب الشافعي، والأول مقتضى مذهب مالك(١)، قلت: وستأتي عن الغزالي في الأيمان(٢) ما يوافق قول ابن الصباغ.

قال البوشنجي: "ولو قال: إن ساكنت فلانا شهر رمضان يقبل الحنث بالمساكنة معه في جميع الشهر، ولا يحنث بالمساكنة معه ساعة"(٣).

ولو قال: امرأته طالق إن أفطر بالكوفة(٤)، وقد كان يوم الفطر بها لكنه لم يأكل ولم يشرب، قال البوشنجي: قياس قولنا أنه لا يحنث؛ [لأن الإفطار](٥) تناول المأكول والمشروب، وهذا موافق لفتوى ابن الصباغ المتقدمة(٦)، قال: ولو حلف لا يُعَيِّد في

مائة. من كتبه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ، وأحكام القرآن، والمحصول، والعواصم من القواصم وغير ذلك. توفي في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٩٧-٢٠٤) رقم(١٢٨)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١/١٩٩-٢٠١) رقم(٤٤٤).

(١) انظر: القبس في شرح موطأ لابن العربي (٢/٤٧٩-٤٨٠)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: كتاب الأيمان تحقيق: جيرا حسن (ص: ٤١٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٧).

(٤) الكُوفَةُ هي: مدينة مشهورة بأرض بابل من سواد العراق. والكوفة أول عاصمة إسلامية كانت للحكومة خارج المدينة المنورة، وثاني مدينة بناها المسلمون بعد البصرة، أنشأها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧هـ، وهي عاصمة الدولة الإسلامية أيام خلافة علي بن أبي طالب. كان اسم الكوفة قبل الفتح سورستان.

وفي العصر الحاضر: مدينةٌ في الجمهورية العراقية، تتبع إدارياً محافظة نجف جنوب بغداد.

انظر: معجم البلدان للحموي (٤/٤٩٠-٤٩٤)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية (ص:٨٠-٨١)، وموقع ويكيبيديا/ الكوفة.

(٥) في الأصل [لأنه لإفطار] والمثبت من (ز).

(٦) تقدم في (ص: ١٧٢).

الكوفة، فأقام بها يوم العيد، ولم يخرج إلى العيد، يحتمل أن لا يحنث أيضا(١).

وأنه لو قال: إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق، فأكل رغيفا ثم فاكهة حنث. وإن قال: إن أكلتِ أكثر من رغيف، [فأكلت](٢) خبزا بأدم فكذلك(٣).

وأنه لو قال: إن أدركت الظهر مع الإمام فامرأتي طالق، فأدركه فيما بعد الركعة الأولى لم تطلق في قياس مذهبنا، قال النووي: وفيه نظر، لكن الظاهر أنه لا يقع؛ لأنه لم يدرك الجميع(٤).

وأنه لو قال: لعبديه إن ضربتكما إلا يوما فامرأتي طالق، فهذا يحتمل معنيين: **أحدهما**: إعتبار الضربين في يوم واحد، كأنه قال: إن ضربت كل واحد منكما إلا في يوم أضرب الآخر فيه، فعلى هذا يحنث بضرب أحدهما في يوم، وضرب الآخر في يوم آخر. **والثاني**: أنه يريد الإمتناع عن كل ضرب كل منهما إلا في يوم واحد من غير أن يعتبر اجتماع الضربين في يوم واحد، فعلى هذا لو ضرب أحدهما في يوم/(٥) والآخر في يوم آخر لا يحنث، وإذا أطلق فالحمل على المعنى الثاني أولى(٦).

وأنه لو طلق نسوة طلقة رجعية، ثم قال: كل امرأة أراجعها فهي طالق، كلما كلمت فلانا، فراجع امرأته ثم كلم فلانا، ثم راجع أخرى طلقت الأولى دون الثانية، فإن كلمه مرة أخرى طلقت الثانية أيضا(٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٠-١٦١)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٧)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣/٣٢٥).

(٢) في كلا النسختين [فأكثر] والصحيح ما أُثبت في المتن. انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦١)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٧).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) (ط) [١٥٧/ب].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

وأنه لو قال: آخر امرأة أراجعها طالق، ثم راجع نسوة، ثم مات يقع الطلاق على آخر امرأة راجعها بطريق اليقين، حتى لو انقضت العدة من ذلك الوقت لم يرث، ولو دخل بها فعليه مهر مثلها، ولو راجع حفصة ثم عمرة ثم طلق حفصة ثم راجعها، فالذي أراه أنها تطلق؛ لأنها صارت بالأخير آخره بعد ما كانت أولى(١).

وأنه لو علق طلاقها بنكاح امرأة، فهو محمول على العقد دون الوطء إلا أن ينويه(٢).

وأنه لو تخاصم الزوجان في المراودة(٣)، فقال: إن لم تجيء الساعة إلى الفراش فأنت طالق، ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة، ثم ذهبت إلى الفراش، فالقياس أنها تطلق(٤).

وأنه لو قال: إن كلمت بني آدم فأنت طالق، فالقياس أنها لا تطلق بكلام الواحد والإثنتين إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع(٥).

وأنه لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر أو كلمتُ فلانا فامرأتي طالق، فيراجع اثنتين أو اليمينين أراد فيعمل به(٦).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦١/٩,١٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٨/٨,٢١٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦١/٩-١٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٨/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٨/٧).

(٣) راوده مراودة ورِوادا: خادعه وراوغه والمرأة عن نفسها طلب أن يفجر بها، وقد تكون المراودة من المرأة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَـٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ يوسف: (٣٠) وعن الأمر وعليه داراه وعلى الأمر طلب منه فعله. انظر: المعجم الوسيط (٣٨١/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٨/٨).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

وأنه لو قال: إن ملكتما عبدين فامرأتي طالق، [فشرط][١] الحنث على مايقتضيه القياس أن يملكاه معا، حتى لو ملك أحدهما [عبداً][٢] ثم باعه من الآخر لم يحنث[٣].

ولو قال: إذا لبست قميصَيْ فأنت طالق، فلبسهما على التوالي، حنث على قياس المذهب[٤].

وأنه لو قال: إن اغتسلت هذه الليلة فامرأتي طالق، فاغتسل من غير جنابة، وقال: قصدت الإغتسال من الجنابة، فالقياس أنه يدين ولا يقبل في الظاهر[٥].

وأنه لو حلف في جنح الليل بالطلاق أن لايكلم فلانا/[٦] ليلا، ولا نية له، فعليه أن يمتنع من كلامه في/[٧] اليوم الذي يليه، ولا بأس لو كلمه بقية الليل[٨].

وأنه لو قال: وذكر كلاما بالعجمية، فسره بعض فقهاء الأعجام، إن أنت مع أحد حرام بفعل فأنت طالق، فطلقها طلقة رجعية، وجامعها في عدتها، فيمكن أن يبني وقوع الطلاق على[أن][٩] المخاطب هل يندرج تحت الخطاب؟ ويحتمل أن يقال: لا تطلق؛ لأن غرضه منعها عن غيره[١٠].

وأنه لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين أو ثلاثا أو عشرا، فإن قال: أردت

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) في الأصل [عبد] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٨/٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٩/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٢٩/٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٩/٨).

(٦) (ز) [١٨٢/أ].

(٧) (ط) [١٥٨/أ].

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٩/٨).

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٢/٩).

أنها تطلق واحدة إن دخلت الدار أو ثنتين أو ثلاثا صدق، فإن أتهم، حلف، وإن أراد وقوع الطلاق بالعدد المذكور تقع الثلاث وتلغوا الزيادة(١).

وأنه لو قال: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، وللدار بستان [بابه مفتوح](٢) فيها، فخرجت إلى البستان، فالذي يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا يحنث وإلا فيحنث(٣).

وأنه لو قال: لأبويه إن تزوجت ما دمتما حيين فامرأتي طالق، فمات أحدهما، وتزوج، فما ينبغي أن تُطَلّق، وأن المنويَّ إذا لم يكن له لفظ يشعر به لايعمل، كما إذا حلف لا يشرب لفلان ماء، فأكل من ماله لا يحنث وإن نوى، فإنه لو حلف أن [لايطعنه بنصل](٤) هذا الرمح أو هذا السهم، فنزع الزُّجَّ(٥) وأدخل فيه رمحا آخر فطعنه به يحنث(٦).

وأنه لو قال: إن شتمتني وإن لعنتني فأنت طالق، فلعنته، لا تطلق، لتعلقه بهما(٧)، وهذا موافق لما تقدم(٨) عن ابن الصباغ في قوله إن دخلت إن أكلت وخالفه غيره.

وأنها إذا خرجت إلى قرية [للضيافة](٩)، فقال: إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٩).

(٢) في كلا النسختين [لاخط] والصيح ما أثبت في المتن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٩).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) في الأصل [لايعطيه بفضل] والمثبت من (ز).

(٥) قال الرازي: "الزُّجُّ بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح والجمع (زِجَجَة) بوزن عِنَبَة و(زِجَاجٌ) بالكسر". انظر: مختار الصحاح، مادة: زجج (ص: ١٣٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٩).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) تقدم في (ص: ١٧٢).

(٩) في الأصل [المضافة] والمثبت من (ز).

فأنت طالق، فخرجت من تلك القرية لثلاثة أيام أو أقل ثم رجعت إليها، فلاينبغي أن يحنث(١).

وأنه لو قال في نصف الليل: إن بتُّ مع فلان فأنت طالق، فبات معه بقية/(٢) الليل، يحنث على ما يقتضيه القياس، ولا يشترط أن يبيت جميع الليل ولا أكثره، قال النووي: المختار أن المبيت يحمل مطلقة على أكثر الليل إذا لم يكن قرينة، كما سبق في مبيت منى لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة(٣).

قلت: وفي فتاوى الغزالي إعتبار أكثر الليل، فإنه قال: فيما إذا قال: إن بت في هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق، بماذا يحنث إعتبار معظم الليلة أولى بالمراعاة(٤).

وأنه لو حلف أن لا يعرف فلان، وقد عرفه بوجهه [وطالت](٥) صحبته معه إلا أنه لا يعرف اسمه، يحنث في ظاهر المذهب، وبه قال [سعد](٦) الإستراباديّ(٧)(٨).

وأنه لو قال: إن نمت على ثوبك فأنت طالق، فوضع رأسه على مِرْفَقَةً لها لم تطلق،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٩)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣/٣٣٨).

(٢) (ط) [١٥٨/ب].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٠٩).

(٤) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ٩٨).

(٥) في الأصل [وطال] والمثبت من (ز).

(٦) في الأصل: أشعد، وفي (ز) أسعد. ولعل الصحيح الذي أُثبت في المتن. انظر: الروضة للنووي (٨/٢١٠)، والعزيز للرافعي (٩/١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٤).

(٧) هو: سعد بن عبد الرحمن الفقيه أبو محمد الإستراباديّ، تفقه بنيسابور على ناصر العمري وغيره، وتفقه على القاضي الحسين ثم لازم إمام الحرمين وصار من أخصائه. توفي ليلة الجمعة خامس عشر شوال سنة تسعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٨٢)، رقم(٤١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٤) رقم(٢٢٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١٠).

كما لو وضع عليها بدنه أو رجله[١].

وأنه لو حلف أن لا يأكل مال فلان، فنثر مأكولا فالتقطه وأكله حنث، وكذا لو تناهدا[٢] فأكل من طعامه، قال النووي: وهما مشكلتان، والمختار في صورة النثار بناؤه على الخلاف، في أنه يملكه بالأخذ أم لا؟ إن قلنا بالأصح: إنه يملكه[لم يحنث، وإلا فخرج على الخلاف السابق في الضيف ونحوه هل يملك الطعام المقدم إليه ومتى يملكه][٣][٤] وأما في صورة خلط الأزواد[٥] والإشتراك في الأكل من المختلط ففيها نظر؛ لأنها في معنى المعاوضة، وإلا يخرج على مسألة الضيف[٦].

وأنه لو حلف بالطلاق لا يكلم أحدا أبدا إلا فلانا وفلانا، فكلمهما جميعا يحنث، كما لو قال: لا أكلم إلا هذا وهذا فكلمهما جميعا[٧].

وأنه لو قال: إن دخلتِ دار فلان ما دام فيها فأنت طالق، فتحول فلان عنها ثم

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٠/٨)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤٠٢).

(٢) قال الرازي: "التناهد: إخراج كل واحد من الرفقاء نفقة على قدر نفقة صاحبه". انظر: مقاييس اللغة، مادة: نهد (٣٦٢/٥).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) قال النووي: "هل يملك الضيف ما يأكله؟ وجهان:

الأول: قال القفال: لا بل هو إتلاف بإذن المالك، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل.

والثاني: قال الجمهور: نعم.

وبم يملك؟ فيه أوجه. قيل: بالوضع بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بوضعه في الفم، وقيل: بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله. وضعف المتولي ما سوى الوجه الأخير. وعلى الأوجه ينبني التمكن من الرجوع". انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٣٨/٧).

(٥) قال الزبيدي: "والأزواد، جمع الزاد". انظر: تاج العروس (١٥٣/٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٠/٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/٩)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣٣٩/٣).

عاد إليها فدخلها لم تطلق؛ [لأن إدامة المقام الذي انعقد عليها اليمين قد انقطعت][(١)](٢).

وأنه لو قال: إن قتلتك اليوم فامرأتي طالق، فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة بالضرب، لم تطلق(٣).

وأنه لو قال: إن أغضبتك فأنت طالق، فضرب صبيا لها فغضبت طلقت، وإن ضربه لسوء أدب(٤).

وإن حلف أن لا يصوم زمانا، حنث بصوم ساعة من يوم، إذا قلنا/(٥) فيمن حلف لا يصوم يحنث بالشروع فيه، وإذا حلف أن يصوم الأيام، فإما أن يحمل على أيام العمر أو على صوم ثلاثة أيام، وهو الأولى، ولو حلف ليصومن أزمنة، بَرَّ بصوم يوم، لإشتماله على أزمنة(٦).

وأنه لو قال: إن كان الله/(٧) يعذب الموحدين فامرأته طالق، يقع الطلاق، قال النووي: هذا إذا قصد أن الله يعذب أحدا منهم، فإن قصد إن كان يعذبهم كلهم أو لم يقصد شيئالم تطلق، لإختصاص التعذيب ببعضهم(٨).

---

(١) في كلا النسختين [لأنه ليس له بإدامة] ولعل الصحيح ما أثبت في المتن. انظر: العزيز (١٦٣/٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٠/٨).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٠/٨)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤٠٣).

(٥) (ط) [١٥٩/أ].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٠/٨).

(٧) (ز) [١٨٢/ب].

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/٩-١٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٠/٨-٢١١).

وأنه لو قال: بالعجمية ما معناه بالعربية على ما فسره بعض الأعاجم إن مغزولك[١] على جسدي ملقى فأنت طالق، فظاهره يقتضي وقوع الطلاق إذا لبسه أو ألقاه على نفسه[٢].

وأنه لو اتهَمَتْه امرأته بالغلمان، فحلف أن لا يأتى حراما، ثم قبّل غلاما، أو لمسه يحنث لعموم لفظه، بخلاف ما لو قالت: فعلتَ كذا حراما، فقال إن فعلتُ حراما فأنت طالق؛ لأن هناك ترتب كلامه على كلامها[٣].

وأنه لو قال: أنت طالق إن خرجت من الدار، ثم قال: لا تخرجي من الصُّفَّة[٤] أيضا، فخرجت من الصُّفَّة،لم تطلق؛ لأن قوله لا تخرجي من الصُّفَّة كلام مبتدأ[٥].

وعن الزيادات لأبي عاصم العبادي، أنه لو قال: إن أكلت من القِدر الذي تطبخيه فأنت طالق، فوضعت القدر على الكانون[٦] وأوقد غيرها، لم يحنث، وكذا لو سجر التنور غيرها، ووضعت القدر فيه[٧].

وأنه لو قال: إن كان في بيتي نار فأنت طالق، فكان فيه سراج حنث[٨]، وإن سأل

---

(١) قال أبو العباس الفيومي: "غزلت المرأة الصُّوف ونحوه غزلا من باب ضرب فهو مغزول". انظر: المصباح المنير (٤٤٦/٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١١/٨).

(٤) قال أبو العباس الفيومي: "والصُّفَّة من البيت، جمعها صُفَف مثل غرفة وغرف".

والصُّفَّة: الظلة والبهو الواسع العالي السّقف ومكان مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول وهم أصحاب الصفة. انظر: المصباح المنير، مادة: صفف (٣٤٣/١)، والمعجم الوسيط، مادة: صف (٥١٧/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١١/٨).

(٦) قال ابن المنظور: "والكانون: هو موقد النار". انظر: لسان العرب، مادة: كون (٣٧١/١٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/٩).

(٨) قال تقي الدين الحصني: "وفيه نظر؛ لأن مقتضى العرف لا يقتضيه، وهذا عند عدم القرينة

سائل نارا، فحلف أن لا نار في بيته وكان فيه سراج حنث، وأنه لو حلف أن لا يأكل من طعامه، فدفع إليه الدقيق ليخبزه، فخبزه بخمير من عنده لم يحنث، لأنه مستهلك(١).

وأنه لو قالت المرأة لزوجها: لا طاقة لي معك على الجوع، فقال: إن [كنت](٢) جائعة يوما في بيتي فأنت طالق، وما نوى المجازاة، يعتبر حقيقة الصفة، ولا تطلّق بالجوع [في](٣) أيام الصوم(٤).

وأنه لو قال: إن دخلتُ دارك/(٥) فأنت طالق، فباعتها واشترت أخرى ودخلها، لم تطلق على أظهر الوجهين(٦).

وأنه لو قال: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن [لم](٧) يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق، نص عليه الشافعي والأصحاب، وكذا لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر وإن كان زِنْجِيًّا(٨) أسود، قال الرافعي: "ولو قال: أضوء من القمر فلا أعلم

الدالة على النار المعتادة، أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ ونحوه، فالوجه القطع بعدم الوقوع والله أعلم". انظر: كفاية الأخيار (٤٠٣).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١١).

(٢) في كلا النسختين [كانت] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٤-١٦٥).

(٣) في الأصل [من] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٤-١٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١١)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤٠٣).

(٥) (ط) [١٥٩/ب].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١١).

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من (ز).

(٨) قال الأزهري: "الزَّنجُ، والزِّنجُ: لغتان، وهم جيل من السودَان، وربما نادَوْ فقالوا: يا زَنَاجِ للزِّنجِيِّ". انظر: تهذيب اللغة، مادة: زنج (١٠/٣٢٨).

جوابهم فيه"[١].

وأنه لو حلف أنه يعمل معها ما يسرها فضربها [فقالت:][٢] سررتني لم تطلق، لأن الضرب على الإحسان والعطاء.

وأنه لو قال: لا آخذ من مال صهري، فطلق زوجته وأخذ من ماله لم يحنث، لأنه ليس بصهر[٣].

وعن فتاوى الحناطي أنه لو قال لامرأته: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق، فقصدته المرأة فجامعها لا تطلق، ولو كان قال: إن قصدت جماعك طلقت[٤].

وعن أبي العباس الروياني، أن رجلا كان ينكح امرأته، فقالت: إصنع لي ثوبا ليكون لك فيه أجرا، فقال: إن كان لي فيه أجر فأنت طالق، فقالت: قد استفتت في ذلك إبراهيم بن يوسف[٥] العالم، فقال: إن كان إبراهيم بن يوسف عالما فأنت طالق، فاستفتى إبراهيم بن يوسف، فقال: لا يحنث في اليمين الأولى، لأنه مباح لا أجر فيه، ويحنث في الثانية، لأن الناس يسموني عالما، وقيل: يحنث في الأولى أيضا، لأن الإنسان يؤجر في مثل ذلك إذا قصد البر وإدخال السرور على الغير، وصححه الروياني، وقال [النووي:][٦]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٢/٨) والنجم الوهاج للدميري (٥٩٦/٧).

(٢) في الأصل [فقال] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٩٦/٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٢/٨).

(٥) هو: إبراهيم بن يوسف، قال النووي: إنه من أصحابنا مذكور في الروضة، وقال الحاكم: في تاريخه إبراهيم بن يوسف بن لقمان الفقيه البخاري، نزيل نيسابور في دار السنة، وقال ابن قاضى شهبة: ولا اعلم من حاله شيئا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٠٥/١) رقم(٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٣٦/١) رقم(٩٢).

(٦) في الأصل [الروياني] والمثبت من (ز).

لا معنى [للخلاف][(١)] فيه؛ لأنه إن قصد الطاعة كان فيه أجر فيحنث وإلا فلا، ومقتضى الصورة المذكورة أنه لا يحنث؛ لأنه لا يقع منه فيه الطاعة[(٢)].

قال شافعي: إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فامرأتي طالق، وقال حنفي: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعي فامرأتي طالق، قالوا: لا تطلق امرأة واحد منهما، كما مر في مسألة/[(٣)] [الغراب][(٤)] وقال القفال: لا أفتي في هذه المسألة.

وعن مجموع بن[(٥)] إبراهيم المروروذي[(٦)]، أنه لو قال السني: إن لم يكن الخير والشر من الله فامرأتي طالق، وقال المعتزلي: إن كانا من الله فامرأتي طالق، أو قال السني: إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي فامرأتي طالق، وقال رافضي: إن لم يكن علي أفضل من أبي بكر فامرأتي طالق، يقع طلاق المعتزلي والرافضي[(٧)]، ويوافقه ما قاله القاضي، وقد سئل عن شافعي حلف بالطلاق من ترك الفاتحة في صلاته لا تصح صلاته، وحلف حنفي أنها تصح، فقال: ما تقولون في شافعي افتصد[(٨)] وصلى ولم يتوضأ، فحلف بالطلاق، أن الفرض سقط، فما تقولونه هناك نقول به هنا، والإعتقاد/[(٩)] أن يحكم

---

(١) في الأصل [للمحلوف] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠/١٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١٢).

(٣) (ط) [١٦٠/أ].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) ساقط من (ز).

(٦) هو نفسه: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي. قد مر ترجمته.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٦٥-١٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١٣).

(٨) قال ابن المنظور: "الفصْد: شَقُّ العِرْق، فصَده يفْصِدُه فصْدا وفصاداً".

وقال الأزهري: "الفصد قطْع العروق. وافتَصَد فلان إذا قطع عرقه ففَصَد". انظر: تهذيب اللغة، مادة: فصد (١٢/١٠٤)، ولسان العرب، مادة: فصد (٣/٣٣٦).

(٩) (ز) [١٨٣/أ].

بوقوع الطلاق على [زوجة][(١)] الحنفي.

وأنه لو قال: أفرغي هذا البيت عن قماشك، فإن دخلت فوجدت فيه شيء من قماشك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق، فدخل البيت فوجد فيه هاونا[(٢)] لها، فمنهم من قال: لا تطلق، للإستحالة، ومنهم من قال: تطلق عند اليأس قبل موتها أو موته[(٣)].

وأنه لو تخاصم الزوجان فخرجت الزوجة مكشوفة الوجه، فعدا خلفها، وقال: كل امرأة لي خرجت من الدار مكشوفة الوجه ليقع نظر الأجانب عليها فهي طالق، فسمعت كلامه فرجعت ولم يقع نظر[(٤)] العين عليها طلقت، ولو قال: كل امرأة خرجت مكشوفة الوجه ويقع نظر الأجانب عليها فهي طالق، فرجعت ولم يبصرها أجنبي لم تطلق[(٥)].

وسُئل بعض أصحابنا عن حنبلي قال: إن لم يكن الله على العرش فامرأتي طالق، وأشعري[(٦)] قال: إن كان على العرش فامرأتي طالق، فقال: إن أراد الحنبلي المعنى الذي

---

(١) في الأصل [وجه] والمثبت من (ز).

(٢) قال أبو العباس الفيومي: "الهاون: الذي يُدَقُّ فيه. انظر: المصباح المنير"، مادة: هون (٦٤٣/٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٣/٨).

(٤) في (ز) [يصر].

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٣/٨).

(٦) نسبة إلى الأشاعرة وهم: أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم يثبتون الأسماء وبعض الصفات، فقالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني وهي مجموعة في قول القائل: حي عليم والكلام له إرادة وكذلك السمع والبصر وإثباتهم لهذه الصفات مخالف لطريقة السلف. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٤/١)، ومجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين (١٢٢/٤) والفصل في الملل لابن حزم الأندلسي (١٠٩/٢).

ورد به القرآن لم تطلق امرأته(١).

ولو قال: إن كان في كفّي دراهم أكثر من ثلاثة فامرأتي طالق، فكان في يده أربعة لم تطلق؛ لأن الزائد على ثلاثة دراهم لا دراهم، وسئل الشافعي عن هذه المسألة في العتق، فأجاب بهذا، وفرض/(٢) العبادي المسألة فيما إذا قال: إن كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم، أي بتنوين ثلاثة من غير إضافة له إلى[دراهم](٣)، فكانت في يده أربعة لا تطلق، قال: ولو قال: أكثر من(٤) ثلاثة فكانت أكثر يقع(٥).

وفي فتاوى ابن الصلاح أنه لو حلف [بالطلاق أنه](٦) لا يخرج فلانا من الحبس حتى يستوفي منه حقه، وقد وكل [وكيلا](٧) مطلقا فأخرجه، لا يقع طلاقه إلا أن يكون ممَّن يعد إخراج الوكيل إخراجا من [الموكل](٨)، بحيث يفهم من قوله لا أخرج فلانا، نفى إخراج وكيله بإذنه، وفيها أيضا أنه لو قال لجماعة عند نسوة: أشهدوا على أني إن غبتُ عنها سنة فما أنا لها بزوج وما هي لي بامرأة، فهذا في الظاهر إقرار بزوال الزوجية بعد سنة، وتأقيت زوالها بذلك [محتمل](٩) فيحكم بصحة الإقرار ظاهرا، ولها التَّزَوُّج بعد انقضاء عدتها، وأما باطنا فيتوقف على أن يكون نوى الطلاق بذلك، أو يوجد منه غيره من أسباب الفرقة، قال ولم نجعله إقرار من أجل قوله أشهدوا عليّ فإنه ليس بإقرار

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٦/٩)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣٤٠/٣).

(٢) (ط) [١٦٠/ب].

(٣) زيادة من (ز).

(٤) [دراهم] زيادة في (ز).

(٥) انظر: أسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣٣٢/٣)، وذكر هذه المسألة في حاشية: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٠/٩).

(٦) زيادة من فتاوى ابن الصلاح (٤٤٥/٢) وبه تصح العبارة.

(٧) في الأصل [وكلا] والمثبت من (ز).

(٨) في الأصل [الوكيل] والمثبت من (ز).

(٩) في الأصل [محكم] والمثبت من (ز).

بل كقوله أني إن غبت إلى آخره(١).

وفي فتاوى النووي أن رجلا قال لغلامه: إعمل الشغل الفلاني، فقال: لا أحسنه، فقال: الطلاق [يلزمني](٢) أنك تعرف أين يسكن إبليس، ثم عمل الغلام ذلك الشغل، فأجاب بأنه إن قصد بذلك أن الغلام حاذق(٣)، فطن، نبيه، وهو لا يخفى عليه غالبا الأمور العرفية لحذقه، لم يقع طلاقه. وفيها أيضا أن رجلا حلف بالطلاق أن زوجته لا تذهب مع أمها إلى الحمام، فهل إذا ذهبت الأم أولاً، ولحقتها الزوجة، واجتمعا في الحمام، يحنث؟، فقال: إن قصد منعهما من الإجتماع في الحمام حنث، وإلا فلا، سواء قصد منع الذهاب وحده، أو لم يكن قصد. وفيها أنه لو حلف بالطلاق، أن الله تكلم بالقرآن على هذه الروايات السبع وبالشواذ المروية عن التابعين، لم يحنث(٤).

وفي فتاوى القاضي ابن رزين، أنه لو قال: لأخيه عليّ الطلاق لو سافرت مكانا، أشبعت نفسك خبزاً،/(٥) فإن كان يعلم ذلك منه ويظنه لم يحنث، إلا أن يقع خلافه، وفيها أنه لو قال لزوجته: إن أمهلتني بحقك ثلاثة أشهر فأنت طالق، فقالت: أمهلتك خمسة، ثم قالت: لا أمهل، فقال: إن أراد التعليق على القول أو الرضى وقع، والراضي بخمسة راض بثلاثة، وإن أراد التعليق على الصبر لم تطلق.

قال إمام الحرمين: لو حلف حالف على أن ما في البخاري ومسلم ما حكما بصحته من الأحاديث صحيح، لم يحنث، لإجماع المسلمين على صحته، واعترض عليه الشيخ ابن الصلاح في التعليل فإنه لا يحنث، فإن لم يحصل الإجماع على صحته للشك

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٤٥).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) قال ابن الفارس: "الرجل الحاذق في صناعته، هو الماهر". انظر: مقاييس اللغة، مادة: حذق (٢/٣٨).

(٤) انظر: فتاوى النووي (ص: ١٩٦-١٩٧).

(٥) (ط) [١٦١/أ].

في الحنث، ولو حلف كذلك على حديث ليس بهذه الصفة لم يحنث، فإن كان رواته فاسقا فلا يعلل عدم الحنث بالإجماع، وأجاب عنه، بأن المضاف إلى الإجماع القطع/[١] بعدم الحنث ظاهرا وباطنا، وعدم الحنث في المشكوك فيه في الظاهر مع إحتمال الحنث باطنا، ويحمل كلامه عليه، وهذا الجواب مبني على مسألة مختلف فيها، وهو أن ما في هذين الكتابين صحته معلومة أو مظنونة؟ فقال: بعضهم هي معلومة وهو الذي بنى الشيخ جوابه عليه، واستثنوا من هذا ما قدح فيه عليهما معتدٍ من الحفاظ، لعدم الإجماع على تلقيه بالقول، وهو مواضع قليلة جدا، وقال الأكثرون والمحققون: هي مظنونة كغيرها من الأحاديث إلا أن هذه يجب العمل بها لصحتها وتلقى الأمة لها بالقبول وبغيرها لا يعمل به إلا بعد الكشف عنه، وأنكر ابن برهان[٢] الأول إنكارا شديدا، وحملوا كلام الإمام على أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث والإرتجاع، كما إذا حلف كذلك على ما فيهما، وهما أصح الكتب بعد القرآن، وكتاب البخاري أصح من كتاب مسلم على الصحيح، وما اتفقا عليه أصح مما إنفرد به أحدهما، ثم ما انفرد به البخاري على الصحيح/[٣].

[لو قالت:][٤] لزوجها طلقني، فقال: هب أني طلقتك لم تطلق، وكذا لو قال العبد لسيده: أعتقني، فقال: هب أني أعتقتك[٥].

---

(١) (ز) [١٨٣/ب].

(٢) هو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان الحنبلي ثم الشافعي، وتفقّه على الغزالي، وبرع في المذهب، وفي الأصول، وكان هو الغالب عليه، وله فيه التصانيف المشهورة: البسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه والأصول. ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٢/١) رقم(١٧٩)، والأعلام للزركلي (١٧٣/١).

(٣) (ط) [١٦١/ب].

(٤) في الأصل [لا لو قالت] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٧٢/١٠).

ولو قال لامرأته: [قد][١] خرجتِ اليوم من هذه الدار فقالت: لا، فقال: إن كنتِ خرجتِ منها فأنت طالق، وقع، ولو قدم التعليق بالخروج على الإقرار بخروجها طلقت أيضا، بإقراره[٢].

لو قال: لامرأتيه [أطولكما][٣] حياة طالق ثلاثا الساعة، فإذا ماتت إحداهما قبل الأخرى، علمنا أن الطلاق وقع على الثانية يومئذ، فإن كانت قد حاضت ثلاث حيض قبل موت صاحبتها فقد انقضت عدتها، وإن كان وطئها في عدتها هذه وهي[٤] لا تشعر فعليه مهر مثلها، وعليها العدة من يوم[وطء، وهي ثلاثة أقراء لا يملك الرجعة، إذا كان الطلاق رجعيا، ولا في بقية العدة من يوم][٥] وقع الطلاق، ولا تحل لغيره إلا بانقضاء العدة من يوم الوطء[٦].

لو قال: أنت طالق إن سألتيني الخلع إن لم أختلعك، فقالت: وأمتي حرة إن لم أسألك ذلك قبل الليل، فإن سألته الخلع، فقال الزوج: خالعتك على ألف تعطيها، فقالت: لا،لم يحنث [واحد][٧] منهما[٨].

وفي الإملاء لو قال: متى نهيتني عن منفعة أمي فأنت طالق، فقالت: لا تعط أمك من مالي شيئا لم يحنث، لأنه لا يجوز له الإعطاء ولا لها الإنتفاع[٩].

---

(١) زيادة من فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٩) وبه تصح العبارة.

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص: ٣٤٩-٣٥٠)، وبحر المذهب للروياني (١٠/١٧٠).

(٣) في الأصل [أطلقكما] والمثبت من (ز).

(٤) في (ز) [فهي].

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٦٦).

(٧) في الأصل [واحدة] والمثبت من (ز).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٦٠).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٥٢)، والبيان للعمراني (١٠/٢٠٤)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٧/٢٢٤).

ولو قال: إن دخلت عليك فأنت طالق، فخلا بها أو قَبَّلَهَا أو عانقها، ولم يطأ، طلقت، وقيل: لا تطلق إلا بالدخول.

ولو علق طلاق امرأته بزنا فلان، وهو حسن الظن به يعتقد أنه لم يزن [فكان][(١)] قد زنا، قال البغوي: يجب عليه أن يخبربه الحالف سرا[(٢)].

قال: ولو قال لامرأته: إن قالت لي امرأة، يا قرطبان فأنت طالق: فقالته له تطلق، فإن قال: عند غيرها صدق بيمينه.

قال: ولو قال: أنت طالق إن لم أعطك ما سألتني غدا، فسألته الطلاق فلم يطلق، لا يحنث إذا قال: لم أرد الطلاق، وإنما أردت المال[(٣)].

قال: ولو قال لامرأته: ما كدت أن أطلقك، يكون إقرارا بالطلاق[(٤)].

في فتاوى الغزالي، أنه لو قال: إن سافرت/[(٥)] فأنت طالق، أنه يحنث بالسفر القصير، ولو إلى وسط من البلد؛ لإنقسام السفر إلى طويل وقصير، ومنها[(٦)] أنه لو قال: [لإمرأة][(٧)] من تشتهي دخول الدار طالق، يتعلق ذلك بالشهوة في الحال دون المستقبل، وأنها وإن كانت صيغة مستقبل لكن لا يوازنها هنا إلا الحال، فلو اشتهاه بعد ذلك لم تطلق[(٨)].

(١) في (ز) [وكان].
(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٨٦/٢). وما وجدت هذه المسألة في التهذيب.
(٣) انظر: المصدر السابق (٦٨٦/٢).
(٤) انظر: أسني المطالب لزكريا الأنصاري (٢٧٠/٣).
(٥) (ط) [١٦٢/أ].
(٦) في (ز) [وفيها].
(٧) في كلا النسختين [امرأة] والصحيح ما أثبت في المتن. أنظر: فتاوى الغزالي (ص: ٩٩).
(٨) انظر: فتاوى الغزالي (ص: ٩٨-٩٩).

كتاب الرجعة(١)

(١) قال ابن فارس: "(رجع) الراء والجيم والعين أصل، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته". قال الرازي: "والرّجعي: الرجوع، ورجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح".
والراجع: المرأة يموت زوجها، فترجع إلى أهلها، وأما المطلّقة: فهي المردودة.
والرجعة: وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.
انظر: مقاييس اللغة، مادة: رجع (٢/٤٩٠)، ومختار الصحاح، مادة: رجع (ص: ١١٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٤١٥).

وفيه بابان: باب في الأركان(١) والأحكام، وباب في النزاع(٢) فيها.

الباب الأول: في أركانها وأحكامها

وفيه فصلان:

الأول: في أركانها، وهي ثلاثة: المرتجع والمرأة والصيغة.

الركن الأول: المرتجع

ويشترط فيه أهلية النكاح والاستحلال فلا بد أن يكون بالغا عاقلا غير مرتد فلا تصح رجعة المجنون والمرتد، والصبي[لا يتصور وقوع الطلاق، قال الرافعي: وينبغي أن يجوز لولي المجنون الرجعة إذا طلق زوجته ثم جن حيث يجوز](٣) له ابتداء النكاح على القول بجواز التوكيل في الرجعة وهو الأظهر، ولا يفرض/(٤) ذلك في حق الصبي انتهى(٥).

---

(١) قال ابن المنظور: "والركن: الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره، وبذلك فسر قوله عزوجل: ﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ﴾ الذاريات (٣٩)".
وقال الفيروز آبادي: "والركن، بالضم: الجانب الأقوى"، انظر: لسان العرب، مادة: ركن (١٨٥/١٣)، والقاموس المحيط، مادة: ركن (ص: ١٢٠١).

(٢) النزاعة: الخصومة، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: نزع (٣٥١/٨).
نزاع: خصومة بين أفراد أو جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتد إلى التماسك بالأيدي أو استخدام أداة ما في المشاجرة، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، مادة: نزع (٢١٩٤/٣).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) (ز) [١٨٤/أ].

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٠/٩)، والنجم الوهاج للدميري (٨/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٥).

وقد جزم [حنبل][١][٢] بهذا[٣].

وضابط من يملك الرجعة في العدة أنه كل من طلق زوجته طلاقا يقتضي وجوب العدة بغير عوض ولم يستوف عدد الطلاق الذي يملكه، فيخرج منه من فارق زوجته بفسخ النكاح منه أو منها أو بانفساخه، والمطلق طلاقا لا يقتضي العدة وهو طلاق غير المدخول بها ولم تستدخل[٤] ماء، وكذا [التي][٥] خلا بها على الجديد، فأما على القديم فله الرجعة في عدتها على الصحيح[٦].

ومن طلق بعوض من الزوجة أو غيرها، ومن استوفى[٧] ما يملكه من الطلاق وهو ثلاث طلقات في الحر سواء كانت الزوجة[حرة][٨] أو أمة فله رجعتان إذا طلق طلقتين متفرقتين، وطلقتان في العبد سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، فيملك رجعة واحدة إذا أوقعها منفردة ولا فرق بين أن يكون الطلاق بالصريح[٩] أو بالكناية[١٠].

---

(١) في كلا النسختين [الحنبل] ولعل الصحيح حنبل.

(٢) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الحافظ الثقة أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه. ولد: قبل المائتين. وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. من كتبه: كتاب الفتن، وكتاب المحنة، وجزء حنبل. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٣/٢) رقم(٦٢٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢/١٣) رقم(٣٨).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن المفلح (٤٠٥/٦).

(٤) في (ز) [يستدخل].

(٥) في الأصل [الذي] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤٦٨/٥).

(٧) في: (ز) استولى.

(٨) زيادة من (ز).

(٩) الصريح كقوله: طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك، أو أنت طالق أو مطلقة، أو مفارقة، أو مسرحة. انظر: التهذيب للبغوي (٢٩/٦).

(١٠) الكناية كقوله: أنت خلية، أو برية، أو بتة، أو بائن، أو الحقي بأهلك، أو حبلك على

ويدخل في الضابط ما إذا كان الطلاق بالإجبار/[١] بحق بأن طلق المولي بالإجبار أو طلق عليه الحاكم، وما إذا طلقت نفسها [بتمليك][٢] الزوج[٣]، وما إذا قال لغير المدخول بها إن وطئتك فأنت طالق ثم وطئها فإن له الرجعة، وتصح رجعة المحرم على الصحيح ولا تتوقف رجعة العبد على إذن سيده على الصحيح[٤]، وخرجه القاضي على الخلاف في أن الطلاق الرجعي يقطع [ملك][٥] النكاح أم لا؟ فعلى الأول: يقف على إذنه[٦]، وعلى الثاني: لا، واستبعده الإمام[٧].

غاربك. انظر: التنبيه للشيرازي (ص: ١٧٤)، وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب (ص: ٢١٦).

(١) (ط) [١٦٢/ب].

(٢) في الأصل [بتملك] والمثبت من (ز).

(٣) كقول الزوج: طلقي نفسك إن شئت، فقالت: طلقت منك يقع. انظر: التهذيب للبغوي (٥٧٣/٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/١٠)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٣٦)، ودقائق المنهاج للنووي (ص: ٧١)، والمجموع للنووي (٢٩٠/٧)، والتدريب للبلقيني (٣٢٢/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١١/٨).

(٥) في الأصل [ذلك] والمثبت من (ز).

(٦) قال إمام الحرمين: "قول اشتراط إذن السيد في غاية الضعف". انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٠٤/١٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٠٤/١٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٥/١٤)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٩٧).

ولو طلق الرجل طلاقا[رجعيا][١] ثم قال أسقطت حق [الرجعة][٢] أو طلق على أن لا رجعة له لم يسقط[٣] كنظيره في الولاء[٤] والرجوع في الهبة[٥].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) في الأصل [الرجعية] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٧٥/٥)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٢٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٤/٨).

(٤) كما لا يسقط الولاء في العتق بشرط إسقاطه، لقوله صلى الله عليه وسلم:"فإنما الولاء لمن أعتق" صحيح البخاري، كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٥٢/٣) ح(٢٥٦٣). انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٤٢/٣).

(٥) كالهبة على الثواب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه" انظر: سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة (٢٩١/٣) ح (٣٥٣٩)، وصححه اللألباني في الإرواء: ح (١٦٢٢). انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٧/٧).

الركن الثاني: في الصيغة

وتحصل الرجعة باللفظ الصريح الدال عليها، والصريح قطعا ما اشتق من لفظها وهو ثلاثة الفاظ: رجعت وراجعت وارتجعت إذا وصله باسم المرأة أو ضميرها أو [أشاربها][(١)] إليها كراجعت هذه، ويستحب أن يضيفها إلى النكاح أو الزوجية أو إلى نفسه فيقول: راجعتك إلى نكاحي أو إلى زوجيتي أو إلى نفسي، أو يقول راجعتك من الطلاق، ولو قال: راجعتك بالمحبة أو بالكرامة أو بالإيذاء أو بالهوان أو عدَّاه بلفظ إليّ فقال: إلى المحبة إلى آخره روجع، فإن قال: أردت أني كنت أحبك[(٢)] أو أهينك أو أذلك في النكاح فراجعتك لأعيدك إلى ما كنت عليه صحت الرجعة، فإن قال: أردت أني كنت أحبك أو أهينك أو أذلك قبل النكاح فرددتك إلى تلك الحالة لم تحصل الرجعة، فإن أطلق أو تعذرت مراجعته بموته حصلت الرجعة؛ لأنها المفهومة منه. قال الرافعي: "وقوله للمحبة والإهانة الظاهر منه [المعنى][(٣)] الأول [وأشير إلى][(٤)] احتمال فيه ومنع كونه صريحا مع هذه الزيادات"[(٥)].

ولو قال: اخترت رجعتك أو شئت رجعتك فإن أراد به إخبار أنه يراجعها من بعد لم يكن رجعة فإن أراد ارتجاعها بذلك فطريقان: **أحدهما**: يصح. **وثانيهما**: أنه على الوجهين في/[(٦)] صحة الرجعة بالكناية[(٧)].

---

(١) في (ز) [أشاره].

(٢) [أو أوذيك] زيادة في (ز).

(٣) في الأصل غير واضح والمثبت من (ز).

(٤) في الأصل [فاشتراك] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٢/٩).

(٦) (ط) [١٦٣/أ].

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٣/١٠)، وبحر المذهب للروياني (١٨٢/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)، قال النووي: "وهو الأصح".

وفي لفظ الرد والارتداد ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه صريح في الرجعة وجزم به جماعة[(١)] وادعى القاضي الاتفاق عليه. **وثانيها**: لا وهي الكناية. **وثالثها**: أنه إن انضم إليه أو إلى نكاح[(٢)] أو النكاح كان صريحا وإلا فلا[(٣)].

وفي لفظ الإمساك ثلاثة أوجه: **أصحها**: عند البغوي والرافعي ونسبه بعضهم[(٤)] إلى النص أنه صريح، قال الرافعي: وعلى هذا فيشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة، [الخلاف المتقدم][(٥)] في لفظ الرد، والذي أورده البغوي أنه يستحب أن يقول أمسكتك عليَّ زوجتي مع حكايته الخلاف في اشتراط هناك. **وثانيها**: أنه كناية وصححه جماعة[(٦)] فيأتي في

(١) منهم: العراقيون والإمام الجويني والغزالي. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣٤٤)، والبسيط للغزالي، كتاب الرجعة (ص: ١٠٠٤)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٩٨).

(٢) في (ز) [نكاحي].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٧٢)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٧/٢٦٨). والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٢٩٨-٣٠٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/١٩٣)، قال الرافعي عن الوجه الأول: "وهو الأصح"، وقال المطيعي: "وهو صح".

(٤) منهم: أبو الطيب بن سلمة والأصطخري وابن القاص. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٧٢).

(٥) في الأصل [الخلاف في المتقدم] والمثبت من (ز).

(٦) منهم: أبو حامد الإسفراييني والقاضيان أبو الطيب والروياني والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وغيرهم. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣٤٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٧٢).

صحة الرجعة به [الخلاف][١] الآتي. **وثالثها**: أنه ليس بصريح ولا كناية[٢]، وعبّر[٣] بعضهم عن الأولين بالقولين[٤].

ولو قال: نكحتك أو تزوجتك فثلاثة أوجه: **أحدها:** أنهما صريحان في الرجعة. **والثاني**: أنهما ليس بصريحين فيهما وهما كنايتان. **والثالث**: أنهما ليسا بصريحين ولا كنايتين فلا تحصل الرجعة بواحد منهما، وقال الروياني: هو ظاهر المذهب[٥]، والخلاف شبيه الخلاف في انعقاد الإجارة[٦] بلفظ البيع[٧].

---

(١) في الأصل [على الخلاف] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٤٥/١٤)، التهذيب للبغوي (١١٥/٦) والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٢/٩)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣٠١)، قال البغوي عن الوجه الأول: "وهو الأصح".

(٣) في (ز) [وعن].

(٤) يعني أن المسألة على قولين وليست على أوجه.

القول الأول: أنه ليس بصريح.

القول الثاني: أنه صريح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٢/٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني(٣٤٥/١٤)، وبحر المذهب للروياني(١٨١/١٠)، والتهذيب للبغوي (١١٥/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي(١٧٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي(٢١٥/٨)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣٠٤).

قال البغوي والرافعي عن الوجه الثالث: "هو الأصح"، وقال صاحب المطلب: "هو المذهب".

(٦) الإجارة بكسر الهمزة. مصدر أجر يؤجر إجارة، وهي مشتقة من الأجر، والأجر: ثواب العمل وعوضه.

وفي الشريعة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. انظر:كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٢/١١).

(٧) الخلاف في انعقاد الإجارة بلفظ البيع على قولين:

القول الأول: يصح به وبه قال ابن الرفعة وابن سريج.

وفي حصول الرجعة بعقد النكاح بصيغتي الإيجاب والقبول/(١) وجهان: قال الماسرجسي(٢) وجماعة: تحصل، وقيل لا تحصل واختاره ابن القاص، والأول أظهر(٣) ولا ينعقد نكاحا قطعا(٤).

وفي صحة الرجعة بغير العربية من جميع اللغات طرق: **أحدها**: أنه إن أحسن العربية لم يصح بغيرها، وإن لم يحسنها فوجهان. **وثانيها**: أنه إن لم يحسنها صحت بغيرها، وإن أحسنها فوجهان وهما كالطريقين المتقدمين في النكاح. **وثالثها**: القطع بالصحة مطلقا(٥)، قال الرافعي: "ويعتبر التعرض لمعنى النكاح بالفارسية؛ لأن ترجمة

القول الثاني: أنه لا يصح عقد الإجارة بلفظ البيع؛ لأن البيع مخصوص بالأعيان عرفاً، قال القاضي الحسين، والبغوي، والخطيب الشربيني: إنه الأصح، و قال الإمام الجويني، والغزالي، والرافعي: إنه الأظهر. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٦٨/٨-٦٩)، والوسيط للغزالي (١٥٤/٤)، والتهذيب للبغوي (٤٢٧/٤-٤٢٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٨٢/٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٥/١١)، والإقناع للشربيني (٣٤٩/٢).

(١) (ز) [١٨٤/ب].

(٢) هو: محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري، وأحد أصحاب الوجوه. توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٢/٤) رقم(٥٧٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٦/١٦-٤٤٧) رقم(٣٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٦/١) رقم(١٢٦).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٨١/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨).

(٤) لم أجد هذه العبارة في كتب الشافعية. والذي وجدت هو: "لأن العقد آكد في الإباحة". انظر: بحر المذهب للروياني (١٨١/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٣/٩).

(٥) قال الرافعي والنووي: "هو الصحيح"، وقال الدميري: "هو الأصح". انظر: والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٩/٨).

راجعت وحدها لم يشتهر فيها"(١).

وتصح رجعة الأخرس بالإشارة(٢).

وفي انحصار صرائح الرجعة في الألفاظ المتقدمة وجهان: **أظهرهما**: نعم. **وثانيهما**: لا، وكل ما/(٣) يؤدي مقصودها يكون صريحا فيها [كقوله رفعت التحريم العارض بالطلاق وأعدت الحل، بخلاف ألفاظ النكاح والطلاق(٤).

وفي صحتها بالكنايات وجهان مبنيان على أن الاشهاد، هل يشترط فيها](٥) وفيه قولان: **أصحهما**: أنه لا يشترط بل يستحب(٦). فإن لم يشهد ففي استحباب الإشهاد على الإقرار بها في العدة وجهان نسبه بعضهم(٧) إلى الجديد ومقابله إلى القديم، قال الرافعي: لا تصح هذه النسبة، فإن قلنا: لا تشترط صحت بالكناية مع النية، وإن قلنا:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٣/٩).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٨٠/١٠)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣٠٦).

(٣) (ط) [١٦٣/ب].

(٤) قال الغزالي والرافعي عن الوجه الأول: "هو الأظهر"، وقال النووي: "هو الأصح"، انظر: الوجيز للغزالي (٧٤/٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) قال المتولي: "هو المذهب الصحيح"، وقال الرافعي وابن الرفعة: "هو الأصح"، وقال النووي: "هو الأظهر". انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٢٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٤/١٤).

(٧) عدم الإشتراط، هو الجديد على ما حكاه الإمام وغيره. ومقابله: الإشتراط، هو القديم هو الذي ذكره العراقيون. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٤٦/١٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٤/١٤).

تشترط لم تصح بها، قال الغزالي: ويحتمل أن يصح؛ لأن القرينة قد يفهمها الشهود(١).

فإن صححنا ما بالكناية حصلت بالكناية وإن كان قادراً على النطق(٢). قال المتولي: "وتصح رجعة الأخرس بالكتابة؛ لأنها أبلغ في الإفهام من الإشارة"(٣).

ولا يضر وصف المراجعة بالزوجية فلو قال راجعت زوجتي فلانة صح، ولو كانت مطلقة غائبة فقال راجعتها وهي غائبة ولم يسمها، فإن قلنا[لا](٤) يجب الإشهاد صحت الرجعة وإلا فلا(٥).

ولا تقبل الرجعة التعليق، ولو قال إذا جاء رأس الشهر وإن دخلت الدار وإن قدم زيد أو فعلت كذا، أو راجعتك إذا جاء الغد لم يصح وإن حصل الشرط(٦)، و[كذا](٧) لو قال مهما طلقتك أو إذا طلقتك فقد راجعتك ثم طلقها لم تحصل الرجعة(٨)، وكذا لو قال: راجعتك إن شئت، فقالت شئت، بخلاف ما لو قال [إذ](٩) شئت أو أن شئت بفتح

(١) انظر: الوسيط (٤٦٠/٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٧٥/٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)، وتحرير الفتاوى لابن العراقي (٧٦٨/٢).

(٣) تتمة الإبانة تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٣٣).

(٤) أضفت من كتب الشافعية، وبه يصح المعنى. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/١٠)، وبحر المذهب للروياني (١٨٢/١٠).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦١/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/١٠)، وبحر المذهب للروياني (١٨٢/١٠).

(٦) انظر: الأم للإمام الشافعي (٤٦١/٥)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٣٣).

(٧) زيادة من (ز).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٥/٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٧٠/١٧).

(٩) زيادة من (ز).

الهمزة[(١)][(٢)].

ولو قال مهما راجعتك: فأنت طالق فراجعها، فثلاثة أوجه: **أصحها**: أنها تطلق. **وثانيها**: لا، والتعليق لاغ. **وثالثها**: أن الرجعة لا تصح، وللخلاف التفات إلى الخلاف في أن المشروط يوجد مع الشرط أو عقبه[(٣)].

ولا تحصل الرجعة بالفعل كالوطيء والاستمتاع بما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج، وفيه وجه غريب أنه يحصل به كمذهب أبي حنيفة، سواء نوى الرجعة بها أم لا[(٤)].

ولو قال: راجعتك أمس كان كالإقرار بالرجعة لا رجعة[(٥)].

---

(١) المراد به"أن".

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٤٦١/٥)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٣٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٥/٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٧٠/١٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨).

(٣) انظر: انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٥٥/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٣٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٥/٩-١٧٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٧/٨)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣١٠-٣١١) قال الرافعي عن الوجه الأول: "هو الظاهر"، وقال النووي: "هو الصحيح".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٦)، وبحر المذهب للروياني (١٨٠/١٠)، والوسيط للغزالي (٤٦٠/٥-٤٦١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١٨٣/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٨٣/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٧/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٣/١٠)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٦٨/١٧).

الركن الثالث: محل الرجعة

وهو المرأة ولا يشترط رضاها ولا علمها ولا رضى وليها ولا علمه ولا رضى سيدها ولا علمه إن كانت أمة لكن(١) يستحب الإعلام(٢)/(٣)، ويشترط فيها أمران قبولها للحِلِّ وتعيينها [وبقاها](٤) في العدة.

الشرط الأول: قبولها للإستحلال فلو ارتد الزوجان أو أحدهما في عدة الرجعية فراجعها في تلك الحالة، ثم اجتمعا على الإسلام فيها لم تصح الرجعة ولا بد من استئنافها في الاسلام، وخرج المزني قولا أنها موقوفة فإن اجتمعا على الإسلام في العدة بان صحتها كالطلاق وإلا فلا، ولم يثبته الجمهور(٥)، بخلاف ما إذا كانت [حائضا](٦) أو نفساء أو صائمة في رمضان أو كان محرما إذا صححنا(٧) منه(٨)، ولو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول ثم طلقها في العدة وراجعها فيها [فالطلاق يكون موقوفاً](٩) فإن

---

(١) في (ز) [لا].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/٩).

(٣) (ط) [١٦٤/أ].

(٤) في الأصل [وابقاها] والمثبت من (ز).

(٥) منهم: الإمام الشافعي والإمام الجويني والروياني والغزالي والرافعي وغيرهم. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٧٠/١٤)، وبحر المذهب للروياني (١٩٠/١٠)، والوسيط للغزالي (٤٦١/٥) والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/٩).

(٦) في الأصل [حائضة] والمثبت من (ز).

(٧) [ها] زيادة في (ز).

(٨) انظر: مختصر المزني (٣٠٠/٨)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٧٠/١٤)، وبحر المذهب للروياني (١٩٠/١٠)، والوسيط للغزالي (٤٦١/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/٩).

(٩) في كلا النسختين [وقف الطلاق] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: التهذيب للبغوي (١١٦/٦).

اجتمعا في الإسلام فيها بان وقوع الطلاق دون صحة الرجعة[(١)].

ولو كانا كافرين فأسلمت بعد الطلاق فراجعها في مدة تخلفه لم يصح فإن أسلم فيها احتاج إلى استئناف الرجعة، والرجعة في حالة عدتها أو نوبتها فيما إذا أسلم الزوج قبلها كالرجعة في حال ردتها[(٢)].

الثاني[(٣)]: تعيينها فلو طلق أحد امرأتيه ثم قال قبل أن يعينها راجعت المطلقة منكما لم يصح إن كانت المطلقة مبهمة، وإن كانت معينة ونسيها/[(٤)] فوجهان: **أحدهما**: لا يصح؛ لأنه يفيد استباحة البضع فلا يصح في غير معينة كالنكاح. **وثانيها**: يصح؛ لأنها تقتضي رفع حكم الطلاق فلما صح الطلاق من غير تعيين صحت الرجعة أيضا[(٥)].

وفي اشتراط تحقق الطلاق وجهان: فلو قال إن قدم زيد ولم يعلم هل قدم أم لا؟ فراجع ثم علم أنه كان قدم ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته وأن المال له هل يصح؟[(٦)]، قال الروياني: والأوضح أنها لا تصح[(٧)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٣/١٠)، والتهذيب للبغوي (١١٦/٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/٩).

(٣) أي: الشرط الثاني.

(٤) (ز) [١٨٥/أ].

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٩٦/١٠)، والتهذيب للبغوي (١١٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٧/١٤)، وتحرير الفتاوى لابن العراقي (٧٧١/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥/٤)، قال الرافعي عن الوجه الأول: "هو الأظهر"، وقال ابن العراقي: "هو الأصح".

(٦) قال النووي: "فإنه صح على الأصح؛ لأن البيع لا يفتقر إلى نية بخلاف الزكاة".

وقال الإسنوي: ووجه المنع أنه استند إلى أصل، وهو بقاء ملك الأب. انظر: المجموع (١٨٣/٦)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٥٥/٥).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٩٦/١٠)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٤٢/٣).

الثالث: أن تكون باقية في العدة فلا تصح الرجعة بعدها قطعا[١]، وتثبت في كل عدة وجبت عن وطء في القُبل.

وفي ثبوتها في العدة/[٢] الواجبة بالخلوة تفريعا على القديم وجهان: أظهرهما تثبت[٣].

وفي ثبوتها في العدة الواجبة بوطء الدبر تفريعا على الصحيح في وجوبها به وجهان[٤]، ويثبت على الصحيح فيما إذا وجبت باستدخال الماء على المذهب في وجوبها به[٥]، وقد ثبتت في غير عدته في وجه فيما إذا وطئت في عدته بشبهة وشرعت في عدة وطئ الشبهة[٦] على ما سيأتي في العدد[٧]، ولو كان تحته حرة وأمة فطلق الأمة رجعيا كان له مراجعتها وإن لم يجز له ابتداء العقد عليها[٨].

ثم انقضاء العدة التي هي محل الرجعة تختلف باختلاف العدد وهي ثلاثة:

الأول: وضع الحمل وتنقضي العدة بوضعه سواء وضعته حيا أو ميتا كامل الأعضاء أو ناقصا، تمت مدته أم لا؟ إذا ظهر فيه التخطيط وصورة الآدميين[٩].

---

(١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٢٦٤/١٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/٩).

(٢) (ط) [١٦٤/ب].

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٣/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٩/١٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٧/٨).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٣/١٠)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣١٧).

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٣٧).

(٧) انظر: كتاب العدد، بتحقيق: عبد الصمد عبد العزيز (ص: ١٤٨-١٤٩).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٧/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٥/١٤).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/٩)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٢٥/١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٨).

فإن أسقطت قطعة لحم لم[١] يظهر فيها تخطيط ولا صورة فوجهان: **أصحهما**: تنقضي به. ومهما ادعت الناشئ من ذلك فإن صدقها الزوج فذاك وإن أنكره فالقول قولها مع يمينها على المذهب، وفيه وجه أنه لا يقبل كما لا يقبل في النسب[٢] وأنكر الزوج أنها وضعته. **ووجه ثان**: لأبي إسحاق، أنها إن ادعت وضع الحمل ولد كامل احتاجت إلى البينة وإن ادعت إجهاض[٣] سقط صدقت[٤]. **وثالث**[٥]: لأبي محمد[٦]

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) وهذا الوجه ضعيف: لأن شهادتها لا تقبل في النسب، وإنما تقبل في الولادة؛ لأن الولادة مما لا يطلع عليها الرجال. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/ ٣٩٩).

(٣) قال ابن الأثير: "والإجهاض: الإزلاق. ومنه الحديث "فأجهضتها" [انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب البعث، باب: ماجاء في القصاص، (٣٥٢/١٠) ح(١٨٤٠٣)] أي أسقطت حملها. والسقط: جهيض".

وقال ابن فارس: "(جهض) الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة. وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض".

(أجهضت) الحامل ألقت ولدها لغير تمام.

وقال الماوردي: "والإجهاض أن تلقى جنينها ميتا". انظر: ومقاييس اللغة، مادة: جهض (٤٨٩/١)، والحاوي الكبير (٤١٩/١٣)، والنهاية، مادة: جهض (٣٢٢/١)، والمعجم الوسيط، مادة: جهض (١٤٣/١).

(٤) قال الإمام الجويني والغزالي والرافعي والنووي: عن الوجه الأول: "هو المذهب". انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٣٧/١٤)، والبسيط للغزالي، كتاب الرجعة (١٠١٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٨).

(٥) أي: ووجه ثالث.

(٦) هو: عبد الله بن محمد الخوارزمي أبو محمد الباقي، صاحب الدّاركي. قال الخطيب كان من أفقه أهل وقته في المذهب بليغ العبارة يعمل الخطب ويكتب الكتب الطويلة من غير رؤية. توفي في المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٨/١٧-٦٩) رقم(٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٧/٣-٣٢٠) رقم(٢٠٤)، وطبقات

أنه لايقبل قولها في الإسقاط. **ورابع**[١]: أنها إن ادعت وضع ولد ميت ولم يظهر لم يقبل قولها، وحيث صدقنا ما في الوضع فهو بالنسبة إلى انقضاء العدة لا بالنسبة إلى النسب، ويأتي فيه الوجه المتقدم في الإقرار في صحة استحقاق المرأة مع إنكار الزوج، وكذا لا يقبل في ثبوت الاستيلاد ووقوع الطلاق المعلق بوضعها على الأصح[٢] كما مر في الطلاق.

ولو أتت الزوجة أو الأمة بولد وقالت إنها ولدته منه وقال التقطتيه أو/[٣] استعريته لم يثبت نسبه ولا أمية الولد ولم يحكم بالطلاق المعلق بالوضع ولابد من البينة، وإنما يقبل قولها بالنسبة إلى انقضاء العدة بشرطين: **أحدهما**: أن تكون ممن تحيض فإن كانت ممن لا تحيض لا يقبل.

[والثاني][٤]: أن تدعيه في مدة الإمكان وهي تختلف باختلاف الموضوع فإمكان وضع الولد الكامل في ستة أشهر ولحظتين، وقت إمكان الوطء لحظة للواطيء ولحظة للولادة وستة أشهر بينهما للحمل، فإن ادعت لدون ذلك لم يقبل وكان للزوج مراجعتها[٥].

وإن ادعت إجهاض سقط ظهرت فيه الصورة كامل مدة إمكانه مائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت إمكان الوطء بعد النكاح[٦].

الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٥٩-١٦٠) رقم(١١٩).

(١) أي: ووجه رابع.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٧٨)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣٢٠)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣/٣٤٣).

(٣) (ط) [١٦٥/أ].

(٤) في الأصل [والثالث] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٧٨)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١٨).

(٦) انظر: البسيط للغزالي، كتاب الرجعة (ص: ١٠١٢)، والوسيط للغزالي (٥/٤٦٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١٨)، والمطلب العالي لابن

وإن ادعت إلقاء مُضْغة(١) لا صورة فيها على القول بانقضاء العدة بإلقائها فمدة الإمكان ثمانون يوما ولحظتان من إمكان الوطء(٢).

النوع الثاني: العدة بالأشهر فاذا ادعت انقضاء بمضيها وإن اتفقا على وقت الطلاق عملنا(٣) بمقتضى الحساب، وإن اختلفا فيه فالقول قوله مع يمينه وله الرجعة.

ولو ادعى هو تقدم الطلاق كما لو قال في رمضان وادعت تأخيره طلبا للنفقة كما لو قالت في شوال عمل بقول كل منهما فيما يختص به فليس له رجعتها وليس لها أن تتزوج، وتستحق النفقة(٤).

الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣٢٣).

(١) قال الأزهري: "والمضغة: قِطْعَة لحم". انظر: تهذيب اللغة (٥٧/٨).

(٢) انظر: البسيط للغزالي، كتاب الرجعة (ص: ١٠١٢)، والوسيط للغزالي (٤٦٢/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٨/٨)، والمطلب العالي لابن الرفعة تحقيق: محمد راجحي (ص: ٣٢٣).

(٣) في (ز) [علمنا].

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٧/٨-٢١٨).

النوع الثالث: العدة بالأقراء(١)ستأتي في العدد(٢) أنها إذا طلقت في الطهر حسب باقيه قرءا، وإن طلقت في الحيض فلا اعتبار ببقيته ولا بد من مضي ثلاثة أقراء كوامل، فإذا طلقت في الطهر فإن قلنا أقل مدة الحيض يوم وليلة ففي [أقل](٣) مدة يمكن انقضاء العدة/(٤) فيها وجوه: **أظهرها وأشهرها**: أنها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وعلى هذا ففي كون اللحظة الأخيرة من العدة وجهان: **أظهرهما**: لا، وإنما هي [لتَبَيّنِ](٥) انقضاء القرء الانتقال/(٦) من الطهر إلى الحيض فيكون الحصول في الحيض من العدة(٧). **والثاني**: أنها اثنان وثلاثون يوما ولحظة ولا يحتاج إلى اللحظة الأولى على القول بأن الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء، فقد يفرض مقارنة الطلاق لآخر جزء من

---

(١) قال ابن المنظور: "والقرء: الحيض، والطهر ضد، وذلك أن القرء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر". قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض وفي الحديث: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[سنن الدارقطني (١/٣٩٤) ح(٨٢٢) كتاب الحيض]، والجمع: أقراء. وقال أبو إسحاق: الذي عندي في الحقيقة: إن القرء اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون في الطهر، وصح عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: الأقراء والقروء: الأطهار.

وقال ابن الأثير: "قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة، فالمفردة، بفتح القاف وتجمع على أقراء وقروء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز، ويقع على الحيض، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق".

انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢/٩١٢) ، والمسائل الفقهية لأبي يعلى (٢/٢٠٩)، والمبسوط للسرخسي (٦/١٣)، والتهذيب للبغوي (٦/٢٣٤)، والنهاية لابن الأثير، مادة: قرأ (٤/٣٢)، ولسان العرب، مادة: قرأ (١/١٣٠).

(٢) كتاب العدد بتحقيق: عبد الصمد عبد العزيز (ص: ١٢٣).

(٣) في الأصل [أول] والمثبت من (ز).

(٤) (ز) [١٨٥/ب].

(٥) في (ز) [لمعنى].

(٦) (ط) [١٦٥/ب].

(٧) قال النووي: "هو الأصح". انظر: روضة الطالبين للنووي (٨/٢١٩).

الطهر ويظهر ذلك فيما إذا علقه به. **والثالث**: أنه ثلاثة وثلاثون يوما وليلة ولحظة على القول بأن [العدة][١] لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة وهو محكي عن نصه في البويطي، والخلاف كالخلاف المتقدم[٢] في أن الطلاق المعلق بالحيض هل [يقضَى][٣] بوقوعه بظهور الدم أم يتوقف على مضي يوم وليلة؟ وعلى هذا هل اليوم والليلة من العدة أم يتبين فيهما انقضاء العدة قبلها فيه وجهان، تظهر فائدتهما في ثبوت الرجعة فيهما.

فإن قلنا أقل مدة الحيض يوم فقط نقص عن العدة المذكورة ليلتين و جاءت الأوجه المتقدمة بنقص ليلتين ولم أره منقولا فيكون ثلاثين يوما ولحظتين، ثلاثين ولحظة واحدة، وثلاثين ولحظة أخيرة.

وإن طلقت في الحيض فأقل مدة تنقضي منها عدتها سبعة وأربعون يوما ولحظة، وهل هذه الحيضة من العدة أم لا؟.

ويتبين بها انقضاء العدة فيه ما تقدم[٤] فيما إذا طلقها في الطهر وجميع ما تقدم في المطلقة في الطهر في غير المبتدأة، فإذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت انبنى أمرها على القولين في أن القرء هل يشترط أن يكون محتوشا[٥] بدمين أو لا؟.

---

(١) زيادة في (ز).

(٢) تقدم في: كتاب الطلاق بتحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٢١).

(٣) في الأصل [يقتضى] والمثبت من (ز).

(٤) تقدم في (ص: ٢٠٩).

(٥) قال الأزهري: "وأصله من الحَوْشِ وهو جمع الشيء وضمه".

وقال ابن المنظور: "وأما المحاش، بفتح الميم، فهو أثاث البيت وأصله من الحَوْشِ، وهو جمع الشيء وضمه".

وقال أبو العباس الفيومي: "واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به، واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين".

إن لم يشترطه فحكمها في أقل ما تنقضي به عدتها حكم غيرها على الخلاف.

والأصح: أنه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، وإن شرطناه فأقله في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة هذا كله في الحرة(١).

وأما الأمة فإن طلقت في الطهر فأقل مدة الإمكان فيها ستة عشر يوما ولحظتان على المشهور ويجيئ فيه اعتبار لحظة أخرى أو يوم وليلة من الحيضة الثالثة الخلاف المتقدم، وإن طلقت في/(٢) الحيض فأقلها أحد وثلاثون يوما ولحظة كذا قاله الرافعي(٣)، وقال الماوردي: "اثنان وثلاثون يوما ولحظتان"(٤)، وجميع ما تقدم في قبول قولها في زمن الإمكان إذا كانت لها عادة مستقيمة دائرة [على أقل الطهر والحيض أو كانت عادتها مضطربة فيها أو كانت مبتدأة لا عادة لها فإن كانت لها عادة مستقيمة دائرة](٥) على أكثر من الأقل، فإن ادعت انقضاء عدتها على وفق عادتها صدقت، وإن ادعت انقضاءها في أقل منها وهو ممكن ففي تصديقها بيمينها وجهان: **أحدهما**: لا، وقال الشيخ أبو محمد: هو المذهب وصححه الروياني وجزم به الماوردي. **وأظهرهما**: عند الأكثرين(٦)،

انظر: تهذيب اللغة، مادة: حوش (٥/٩٣)، ولسان العرب مادة: حوش (١٤/١٨١)، والمصباح المنير، مادة: حوش (١/١٥٦).

(١) انظر: مختصر البويطي (ص: ٥١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٠٦-٣٠٧)، وبحر المذهب للروياني (١٠/١٧٧-١٧٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٧٩-١٨١)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢١٨-٢١٩)، قال الرافعي عن الوجه الأول: "هو الظاهر المشهور"، وقال النووي: "هو المذهب".

(٢) (ط) [١٦٦/أ].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٨١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٠٧).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) ومنهم العراقيون. انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/١٧٨).

نعم[١].

ولو ادعت انقضاء عدتها قبل مدة الإمكان ورددنا قولها ثم مضت مدة الإمكان، فإن كذبت نفسها في الدعوى الأولى وادعت الغلط وإثبات دعوى الانقضاء صدقت بيمينها فإن أصرت على الأول ففي تصديقها الآن وجهان: **أحدهما**: لا، وجزم به القاضي أبو الطيب وصححه ابن الصباغ. **وأصحهما**: أنها تصدق[٢]، وهما كالوجهين فيما إذا ادعى المخروص[٣] عليه غلطا فاحشا ورددنا قوله في الفاحش، هل يقبل قوله في القدر الذي يقع مثله في الخرص[٤]، وكالوجهين فيما إذا باع الوكيل بغبن وسلم المال هل يضمن جميع ما غبن به أو يحط عنه قدر ما يتغابن به[٥]. فعلى الثاني يصدق الآن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٧/١٠)، بحر المذهب للروياني (١٧٨/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٠/٨).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب مختصر الرجعة (ص: ٥٦٠)، وكتاب العدد (ص: ٥٢٨)، الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٢٢٩)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٣٩/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٠/٨).

(٣) قال ابن الأثير: "خرص النخلة والكرْمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرص بالكسر، وفاعل ذلك الخارص".

وقال ابن المنظور: "وأصل الخرص التظني فيما لا تستَيقنُه، ومنه خرص النخل والكرْم إذا حزَرْت التمر؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة". انظر: النهاية، مادة: خرص (٢٢/٢-٢٣)، ولسان العرب، مادة: خرص (٢١/٧).

(٤) المذهب أنه يقبل قوله في ذلك المقدار، وإن كانت دعواه متعلقة به وبالزائد عليه المنتهي إلى ما يندر وقوعه. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/ ٣٣٩).

(٥) أحدهما: أنه يضمن جميع القيمة.

والثاني: أنه يضمن ما غبن به من قدر المحاباة؛ لأن به فسد العقد ولزم الضمان. انظر: تكملة المجموع للمطيعي (١٤/ ١٤٤).

وحيث قبلنا قولها فلم تحلف وحلف الزوج على أنها لم تتفق وكان له الرجعة إن اقتضى الطلاق بيونتها، وحكى الروياني عن الغزالي أنها تزوج إذا مضى لها ثلاثة أشهر إذ لا يخلوا[١] كل شهر عن حيض غالبا[٢].

فرع: قال: لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فولدت، أمرها في أقل زمان تنقضي به عدتها ينبني على الخلاف في أن الدم الذي تراه الحامل في مدة النفاس وهي ستون يوما بعد خمسة عشر يوما حيض أم لا؟. فإن جعلناه حيضا وهو الأظهر فأقل زمن يمكن انقضاء عدتها/[٣] فيه سبعة وأربعون يوما ولحظتان كذا قاله الداركي ونسبه الروياني/[٤] إلى الأكثرين[٥]، وقيل: [و][٦] لحظة واحدة وهوما أورده القاضي الطبري والبغوي[٧]، كما لو طلقت في الحيض فكأنها لم تر نفاسا فيعتبر مضي ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما وحيضتين بيومين ولحظة للطعن في الثالثة، وقال: الحامل إن رأت دم نفاس تسعة وأربعون يوما ولحظتان بخلاف ما إذا طلقها في الحيض، وإن لم تره نقص لحظة إنتهى، وذكر الغزالي الأول في الوسيط[٨] والثاني في الوجيز[٩].

وإن لم تجعله حيضا قال البغوي: "أقل زمن إمكانه اثنان وتسعون يوما ولحظة،

---

(١) في الأصل [عن].
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٧/١٠)، وبحر المذهب للروياني (١٧٨/١٠) و(٢٥٦/١١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨١/٩-١٨٢).
(٣) (ز) [١٨٦/أ].
(٤) (ط) [١٦٦/ب].
(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥٩/١١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٠/٨).
(٦) زيادة من (ز).
(٧) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب العدد (ص: ٥٣٢)، والتهذيب للبغوي (١١٨/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٠/٨).
(٨) انظر: الوسيط (٤٦٣/٥).
(٩) انظر: الوجيز (٩٨/٢).

ستون منها زمن النفاس ويحسب ذلك قرءا وبعدها مدة حيضتين وطهر، اثنان وثلاثون يوما ولحظة للطعن في الثالثة"(١)، وقال المتولي: "أقله مائة يوم وسبعة أيام ولحظة ولم يعتد بمدة النفاس سبعة وأربعون يوما لثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة للطعن في الثالثة"(٢).

واعلم: أن الأصل المبني عليه هو ما لو زادت النفساء بعد الستين التي هي أكثر مدته حيضا(٣) وبعضها نقاء، فإن كان بين كل دمين أقل من خمسة عشر يوما نقاء ففي جعل الكل نفاسا القولان فيما إذا رأت الحائض يوما دما ويوما نقاء، وإن كان خمسة عشر يوما نقاء [فأكثر](٤)، فهل يكون الدم الذي يلي اليوم الحاصل بعد الولادة دم حيض إذا كان يوم وليلة أو دم نفاس؟ فيه قولان: وعلى الثاني هل تكون النقاء الذي بينهما نفاسا فيه القولان(٥) فإن جعلناه نفاسا جاء فيه القولان، وإن جعلناه دم [فساد](٦) كانت فيما بعد الدم الأول من أيام النفساء طاهرا إذا عرف ذلك قاله البغوي(٧).

فرع: على ما إذا كان كل دم أقل الحيض وبين الدمين أقل الطهر، وإن جعلنا ذلك الدم حيضا فاليوم المتخلل طهر فإن قدرناها لم تر دما على النفاس فيكون قد شرعت في الطهر عند الولادة وهو صحيح على المشهور أن التي وضعت ولم تر دما ليس

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (١١٨/٦).

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: عزيزة العبادي (ص: ٢٢٨).

(٣) وفي (ز) [دما].

(٤) في الأصل [كثير] والمثبت من (ز).

(٥) [وإن كان الدم المتخلل دون يوم وليلة لم يكن حيضا قطعا وهل هو دم نفاس أو فساد؟ فيه خلاف] زيادة في (ز).

(٦) في الأصل [نفاس] والمثبت من (ز).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٤٦٩/١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٨٦/١).

لها نفاس[١]/[٢]. **وفيه وجه**: أنه يجعل لها لحظة عقب الولادة نفاس، فعلى هذا يعتبر سبعة وأربعون يوما ولحظتان: إحداهما للنفاس والأخرى للطعن[٣]، وإن لم نجعله حيضا بل جعلناه نفاسا فالحكم ما ذكره على قولنا أنه يشترط أن يكون بين دم النفاس ودم الحيض أقل الطهر وإن لم يشترطه فالحكم ما ذكره المتولي[٤].

فرع ثان: إذا وطيء من له الرجعة مطلقة في العدة لزمها استئناف عدة من وقت الوطء ويدخل فيها ما بقي من العدة الأولى ولا تثبت الرجعة إلا في الباقي من الأولى.

فإن وقع الوطء بعد مضي قرأين كان له الرجعة في الثالث وهو الأول من الثلاثة المستأنفة للوطء، وإن كان بعد مضي قرء فله الوطء في القرأين الباقيين منهما وهما الأول والثاني من الثلاثة المستأنفة وله تجديد نكاحها في بقية عدة الوطء دون غيره، وإن كان أحبلها بالوطء ففي اندراج بقية العدة الأولى تحت عدة الوطء وجهان: **أشبهما**: تدخل وينقضيان بالوضع، وعلى هذا فله الرجعة في مدة الحمل في أظهر الوجهين.

وإن قلنا لا تندرج فيها انقضت عدة الطلاق فإذا وضعت الحمل شرعت في بقية عدة الطلاق ببقية الأقراء وللزوج الرجعة في هذه البقية[٥]، وهل له الرجعة في عدة الحمل فيه وجهان: صحح المتولي والروياني إلى أن له ذلك[٦]، هذا كله إذا لم تر الدم في

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥١/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٢٤/١).

(٢) (ط) [١٦٧/أ].

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٥١/١٥)، والغاية في اختصار النهاية لابن عبد السلام (١٢٢/٦).

(٤) قال المتولي: "سبعة وأربعون يوما لثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة للطعن في الثالثة". انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: عزيزة العبادي (ص: ٢٢٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢١/٨).

(٦) تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: عزيزة العبادي (ص: ٢٧٢)، وبحر المذهب للروياني (١٨٤/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢١/٨).

مدة الحمل أو رأته وقلنا إنه [ليس][1] بحيض. فإن رأته وجعلناه حيضا فعدتها من الطلاق بالأقراء ومن الوطء بالحمل فتجتمعا وقد تنقضي إحداهما قبل الأخرى، وله الرجعة في بقية عدة الطلاق دون بقية عدة الوطء وهذا كله على الصحيح المشهور أن وطء الرجعية مع العلم لا يوجب حدا فإن أوجبناه فالحمل الحاصل بالوطء [لا يقطع][2] عدة الطلاق ولا يلتحق الولد فيه[3].

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) في الأصل [لا يقع] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٨٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٢١)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/١٠).

الفصل الثاني/(١): في أحكام الرجعية

وهي مترددة بين المنكوحة والبائن ، وهي ملحقة بالبائن/(٢) في مسائل:

منها: أنه يحرم الإستمتاع منها بالوطء وغيره حتى النظر بالشهوة(٣).

ومنها: أنه إذا وطئها فإن لم يراجعها لزمه المهر قطعا، فإن راجعها فالنص أنه يجب، ونص فيما إذا وطيء المرأة بعد الدخول في العدة وقد ارتدت وعادت إلى الإسلام وفيما إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو الوثنيين ووطئها في زمن التخلف ثم أسلم المتخلف قبل انقضاء العدة أنه لا يجب، وفيهما طريقان: **أحدهما**: فيه قولان نقلا و تخريجا(٤). **وقيل**: هما منصوصان [وأظهرهما](٥) تقرير النصين(٦)، وأما الحد فالمذهب أنه لا يجب مطلقا، وفيه وجه ضعيف جدا أنه يجب إذا اعترفا تحريمه وقيل هو مخرج من القديم في وجوبه بوطء أخته المملوكة، لكن يعزران إن كان عارفين بالتحريم معتقدين له، فإن لم [يعرفاه](٧) أو عرفاه واعتقدا حله لم يعزران أيضا، وإن عرف أحدهما تحريمه دون الآخر

---

(١) (ز) [١٨٦/ب].

(٢) (ط) [١٦٧/ب].

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٤١/١٤)، وبحر المذهب للروياني (١٧٩/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢١/٨)،.

(٤) أحدهما: وجوب المهر، لوقوع الوطء في حال ظهور الخلل، وحصول الحيلولة بينهما.

والثاني: المنع، لارتفاع الخلل آخرا، وعودها إلى صلب النكاح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٤/٩).

(٥) في الأصل [وفيهما] والمثبت من (ز).

(٦) قال الرافعي: "والفرق أن أثر الطلاق لا يرتفع بالرجعية، بل يبقى نقصان العدد، فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق بمثابة عقدين مختلفين، وأثر الردة وتبديل الدين يرتفع بالاجتماع في الإسلام، فيكون الوطء مصادفا للعقد الأول، والظاهر الأول هاهنا وجوب المهر، وفي تبديل الدين المنع، وإن ثبت الخلاف". انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/ ١٨٥).

(٧) في الأصل [يعرفونه] والمثبت من (ز).

عزر معتقد التحريم دون الآخر[١].

ويدل على بقاء الملك أنه يصح طلاقها وخلعها على الجديد الصحيح عند الجمهور[٢] خلافا للقفال والقاضي كما مر[٣]، وإن تظاهر منها وتولى وإن كان لا يترتب حكمهما إلا بعد المراجعة ويلاعنها، فإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر وأنه يلزمه نفقتها[٤].

وأنه لو أرسل طلاق زوجاته فقال: زوجاتي طوالق طلقت على الصحيح المنصوص وبه قطع أبو محمد، وفيه وجه أنها لا تطلق قيل هو مخرج من القول بأن المكاتب لا يدخل في لفظ العبد في قول سيده عبيدي أحرار[٥]، قال الإمام وقد يفرق بينهما[٦].

ولا خلاف في أنه لو طلق زوجته الرقيقة طلقة رجعية ولم يستبرئها في العدة أنه يجب الاستبراء ولو استبرأها في دوام النكاح لم يجب على الصحيح المنصوص لكن

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٤١/١٤)، والبسيط للغزالي، كتاب الرجعة (ص: ١٠٢٠-١٠٢٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٤/٩-١٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢١/٨-٢٢٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٩/١٤-١٩٠).

(٢) منهم: الإمام الشافعي والإمام الجويني والرافعي والنووي. انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٠/٥)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٤١/١٤-٣٤٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٢/٨).

(٣) تقدم عن القاضي، في (ص: ١٩٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٢/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٥٠/١٤)، وبحر المذهب للروياني(١٨٣/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٢/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٧/١٤).

(٦) قال الإمام: "إن الكتابة توقع حيلولة لازمة بين المولى وبين العبد، بخلاف الطلاق الرجعي، فإن الأمر في الطلاق وتدارك حرمته إلى الزوج". انظر: نهاية المطلب (٣٥٠/١٤-٣٥١).

يستحب وحيث وجب الاستبراء(١).

فإن قلنا الاستبراء بالحيض قال الإمام إن بقيت من العدة حيضة/(٢) كاملة اكتفى بها وإن بقيت بقية من طهر فوجهان: **أحدهما**: يكتفي بها. **وأقيسهما**: لا بد من حيضة كاملة(٣).

فإن قلنا الاستبراء بالطهر فإن قلنا بقية الطهر يكفي في الاستبراء كفت وهذا على رواية في ذلك وستأتي(٤) في الاستبراء أنا إذا اكتفينا فيه ببقية الطهر فلا بد بعده من حيضة كاملة ولما رأى الأصحاب هذه الأحكام المذكورة متعارضة استنبطوا منها ثلاثة أقوال في أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك: **أحدها**: نعم، واختاره الإمام وابن الصباغ. **وثانيها**: لا، واختاره الغزالي. **وثالثها**: أنه موقوف فإن انقضت العدة ولم يراجعها تبين زوال الملك بالطلاق وإن راجعها بان أنه لم يزل(٥)، والأقوال كالأقوال في الملك في زمن الخيار(٦). قال الرافعي: "إذا تأملت في المسائل وفيما هو الأظهر من

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/٩).

(٢) (ط) [١٦٨/أ].

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٥٢/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٢/٨)، قال النووي عن الوجه الثاني: "هو المذهب".

(٤) كتاب الإستبراء بتحقيق: عبد الصمد عبد العزيز (ص: ١٢١-١٢٢).

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٢٣٦)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٤١/١٤-٣٤٢)، البسيط للغزالي، كتاب الرجعة (ص: ١٠٢٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٢/٨-٢٢٣).

(٦) قال الإمام الجويني: "والذي عندنا فيه أن المصير إلى زوال الملك خروج عن المذهب". انظر: نهاية المطلب (٣٤٢/١٤).

وقال البغوي: "نظر إن كان الخيار لهما، كخيار المكان أو تبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام لهما جميعا ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الملك للمشتري؛ لأنه بيع تم صحيحا بالإيجاب والقبول، فثبوت الخيار فيه لا يمنع

الصور المختلف فيها لم تطلق القول بترجيح زوال الملك ولا ببقائه" واختاره النووي ونظيره بالقولين في أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه، وفي أن الإبراء إسقاط أم تمليك، ويختلف الراجح بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض[(١)].

وفرّع القاضي الطبري على قول انقطاع النكاح أنه لو وطئها وأتت بولد لا يلحقه قال ابن الصباغ وهذا سهو[(٢)].

الملك، كخيار العيب.

والثاني: الملك للبائع، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا بيع بينهما حتى يتفرقا"[صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٦٤/٣) ح(٢١١٣)] وبدليل: أنه تنفذ فيه تصرفات البائع، ولا تنفذ تصرفات المشتري.

والثالث: وهو الأصح: الملك موقوف، فإن تم البيع بينهما بمضي الخيار، بان أن الملك كان للمشتري، فإن فسخ بان أنه كان للبائع؛ لأن سبب زوال الملك، وهو البيع قد وجد، فلا يمكن القطع بأن الملك للبائع، وحق الاعتراض للبائع ثابت، فلا يقطع بالملك للمشتري، فقلنا بالوقف.

وإن كان الخيار لأحدهما، ففيه قولان:

أحدهما: هو كما لو كان الخيار لهما.

والقول الثاني وهو الأصح: أن الملك لمن له الخيار، بدليل أن تصرف الآخر فيه لا ينفذ فيه". انظر: التهذيب للبغوي (٣٠٨/٣-٣٠٩).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٣/٨).

(٢) الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٢٣٦).

الباب الثاني: في النزاع

إذا تنازع الزوجان فادعى الزوج الرجعة في العدة وأنكرته المرأة فإما أن يكون قبل أن تنكح زوجا غيره أو بعده.

القسم الأول: أن يكون قبل أن تنكح غيره، وفيه خمس صور: أربع منها في الاختلاف بعد انقضاء العدة وخامسها [في الاختلاف](١) مع بقائها.

الصورة الأولى: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ويختلفا في وقت الرجعة كما لو اتفقا على انقضائها يوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس [فقالت:](٢) بل يوم السبت ففيه ثلاثة أوجه: **أصحها**: أنها المصدقة بيمينها وهو ظاهر كلامه/(٣) في الأم(٤)، وقيل: إنه نصه في القديم وقطع به المراوزة(٥)، وحلفها يكون على نفي العلم بمراجعته يوم الخميس. **وثانيها**: قول أبي علي الطبري(٦): أن المصدق الزوج بيمينه وهذان الوجهان

---

(١) في الأصل [بالاختلاف] والمثبت من (ز).

(٢) في الأصل [فقال] والمثبت من (ز).

(٣) (ط) [١٦٨/ب].

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٣/٥)،و(١٧٤/٦).

(٥) الخراسانيون: يسمون أيضا بالمراوزة، فتارة يقولون: أصحابنا الخراسانيون، وأخرى يقولون: أصحابنا المراوزة، هما سواء لأن أكثر الخراسانيين من مرو وما والاها. انظر: العقد المذهب لابن الملقن (ص: ٢١٦).

(٦) هو: أبو علي الحسن وقيل الحسين بن القاسم، صاحب الإفصاح ، منسوب إلى طبرستان، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة. من كتبه: المحرر، والإفصاح، والعدة، وغير ذلك. توفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦١/٢-٢٦٢) رقم(٨٣٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٠٢٨١/٣) رقم(١٨٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٧/١-١٢٨) رقم(٧٩).

يخرجان على الخلاف[١]/[٢] في أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أو لا؟ إن قلنا يزيله صدقت. **وثالثه:** وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق وصححه جماعة[٣] وعن الشيخ أبي حامد أنه لا يجيء على المذهب وغيره أن المصدق السابق بالدعوى، فإن سبقت بدعوى انقضاء العدة يوم الجمعة صدق، وإن سبق الزوج فقال: راجعتك يوم الخميس صدق[٤]، وعلى هذا لو ادعيا معا فوجهان: **أحدهما:** يسقط هذا الوجه ويبقى الوجهان الأولان قاله ابن سريج. **والثاني:** يقرع بينهما، فعلى هذا قال بعضهم: في تحليفه الخلاف المذكور في نظائره في كتاب الدعوى وعن القفال أنه لو سبق الزوج بدعوى الرجعة فادعت الانقضاء عقبه على الولاء فهو كما لو ادعيا معا[٥].

الصورة الثانية: أن لا يتعرضا لوقتي العدة والرجعة لكن لو اتفقا على وقوع الأمرين واقتصر الزوج على دعوى تقدم الرجعة وهي على دعوى تقدم الانقضاء فالمنصوص أن القول قولها[٦].

والمنصوص فيما إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول ثم أسلم الزوج واختلفا فادعى الزوج أن إسلامه قبل انقضاء عدتها وادعت أنه بعد انقضائها أن القول قول الزوج[٧].

---

(١) [المتقدم] زيادة في (ز).

(٢) (ز) [١٨٧/أ].

(٣) منهم: البغوي والرافعي. انظر: التهذيب (٦/١٢٠-١٢١)، والعزيز شرح الوجيز (٩/١٨٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٢٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣٥٧،٣٦٢،٣٦٣)، والوسيط للغزالي (٥/٤٦٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٨٧-١٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٢٣). قال الماوردي عن الوجه الأول: "هو الأصح"، وقال الإمام الحرمين: "هو المذهب"، وقال النووي: "هو الصحيح الذي عليه الجمهور".

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/١٩٩-٢٠٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٣-٢٢٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٨٨).

وللأصحاب طرق: **أحدها**: أن فيها قولين بالنقل والتخريج: **أحدهما**: المصدق الزوج. **والثاني**: المصدق المرأة[(١)]. **والطريق الثاني**: الصحيح أن النصين منزلان على حالين واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: حيث جعل القول قوله أراد ما إذا اتفقا على وقتي الإسلام والرجعة واختلفا في انقضاء العدة قبلهما، وحيث جعل القول قولها أراد ما إذا اتفقا على وقت انقضاء العدة واختلفا في أن الإسلام والرجعة حصلا قبله[(٢)]، وقال ابن سريج والأكثرون:[(٣)]/[(٤)] حيث جعل القول قوله أراد ما إذا كان هو السابق بالدعوى، وحيث جعل القول قولها أراد ما إذا سبقت هي، فمن سبق فهو المصدق، فإن قالت أولا: انقضت عدتي، فقال: راجعتك قبل انقضائها صدقت بيمينها، وإن قال الزوج: أولا راجعتك قبل انقضائها، فقالت: بل بعدها فقد أطلق جماعة أنه المصدق، وقال القفال: وتبعه المتولي والبغوي هذا إن تراخى قولها عن قوله، وإن اتصل به صدقت بيمينها، وعلى القول بتصديق السابق لو وقع كلامهما معا فالقول قولها[(٥)]، وفي تحليف من خرجت له القرعة الوجهان، وقد مر في نكاح المشركين[(٦)]، قال الرافعي: ويجيء على قياس ما تقدم في الصورة الأولى وجه أن القول قوله[(٧)]. **والطريق الثالث**: اختيار أبي

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني(٣٦٤/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٥٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي(١٨٨/٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٨/٩-١٨٩).

(٣) منهم: أبو إسحاق والشيخ أبو حامد وأصحابه. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٨/٩-١٨٩).

(٤) (ط) [١٦٩/ب].

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٥٤)، والتهذيب للبغوي (١٢١/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٨/٩-١٨٩).

(٦) تقدم في كتاب النكاح بتحقيق: حمزة بوجلاب (ص: ٢٤٦).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٠/١٤).

علي الطبري أنه يسأل الزوج عن وقت الرجعة فإذا تبين فإن صدقته المرأة توافقا[١] على وقت الرجعة، وإن كذبته صدق بيمينه، وتسأل المرأة عن وقت انقضاء العدة فإذا بينه فإن صدقها فقد توافقا على وقت انقضاء العدة وإن كذبها صدقت بيمينها[٢]، ثم ننظر في وقت الرجعة ووقت الانقضاء بحكم السابق منهما ويخرج[من][٣] هذه الطرق أوجه[٤].

الصورة الثالثة: أن يتفقا على وقت الرجعة ويختلفا في وقت انقضاء العدة، كما لو قال: كانت الرجعة يوم الجمعة، وقالت المرأة: انقضت العدة [يوم الخميس][٥] وقال: بل يوم السبت ففيه الأوجه الثلاثة المتقدمة في الأولى، ثالثها وأصحها أن المصدق السابق بالدعوى منهما[٦].

الرابعة[٧]: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة، ويدعي الزوج الرجعة قبله وتنكر هي أصل الرجعة فتقول: لم يتلفظ بها، قال صاحب التقريب: هي المصدقة بلا خلاف وخطأه الإمام، والأظهر جريان الأوجه السابقة، وقد وافق الماوردي والروياني [و][٨]

---

(١) في (ز) [فقد توافقا].

(٢) انظر:التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الرجعة (ص: ٥٨٧)، والبيان للعمراني (٢٥٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٩/٩) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٠/١٤).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) أحدها: تصديق الزوج في انقضاء العدة.

والثاني: تصديق الزوجة في انقضاء العدة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٩/٩).

(٥) في الأصل [يوم الجمعة] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٦٣/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٢٠/٦-١٢١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٨/٩).

(٧) أي: الصورة الرابعة.

(٨) في كلا النسختين بدون الواو العاطفة، ولعل الصحيح ما أثبت في المتن؛ لأن صاحب التقريب القفال الكبير ليس الروياني.

صاحب التقريب، وقيل: إنه ظاهر نصه في الأم(١).

ولو توافق الزوجان/(٢) على وقوع الأمرين التلفظ بالرجعة وانقضاء العدة مرتبا، [وقالا:](٣) لا ندري أيهما السابق، فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، وقال الروياني: هذا صحيح على قول أبي إسحاق، وأما(٤) على ظاهر المذهب فينبغي أن يكون القول قولها؛ لأن الأصل بقاء التحريم وأن لا رجعة(٥).

الخامسة(٦): إذا اختلفا في الرجعة مع بقاء العدة، فإن اتفقا على بقائها الآن وقال الزوج: راجعتك أمس فقالت: لم تراجع/(٧) فوجهان: **أصحهما**: أن القول قوله، فعلى هذا إن لم يتعلق بذلك حق لغيره فلا يحلف، وإن تعلق به حق لغيره كما لو وطئها قبل الإقرار بالرجعة ثم ادعى أنه راجعها قبله، وهل يكون دعواه الرجعة [وإقراره](٨) بها إنشاء لها، فيه وجهان: **أحدهما**: لا، وجزم به الماوردي. **وثانيهما**: نعم وهو قول القفال وتابعه البغوي وغيره، وجزم به البندنيجي، واستشكله الإمام والغزالي بنص الشافعي على أن من أقر بالطلاق كاذبا لا يكون مطلقا، قال الشيخ أبو محمد: من قال به يجعل الإقرار بالطلاق

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٣/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٦٥/١٤)، وبحر المذهب للروياني (١٨٨/١٠)، والوسيط للغزالي (٤٦٨/٥).

(٢) (ط) [١٦٩/ب].

(٣) في الأصل [قال] والمثبت من (ز).

(٤) في (ز) [فأما].

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٣/٥).

(٦) أي: الصورة الخامسة.

(٧) (ز) [١٨٧/ب].

(٨) قي الأصل [وإقرار] والمثبت من (ز).

إنشاءً أيضا[١]. **والثاني**: القول قولها فإن أراد إنشاءها فلينشئها[٢].

فرع: لو طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة فكل موضع قبلنا قول الزوج إذا كانت حرة فكذا هنا، وحيث قبلنا قول المرأة قال ابن الصباغ والمتولي: القول هنا قول السيد[٣]،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٩/١٠-٣٢٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٦٦/١٤)، والوسيط للغزالي (٤٦٨/٥)، والتهذيب للبغوي (١٢٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٩/٩-١٩٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٢/١٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٩/٩-١٩٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٤/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٢/١٤).

(٣) انظر: الشامل تحقيق: بندر بليلة (ص: ٢٤١)، وتتمة الإبانة تحقيق: وداد إبراهيم (ص: ٥٥٧-٥٥٨).

واختاره الشاشي[١][٢] وهو قول أبي يوسف[٣] ومحمد[٤][٥]، وقال البغوي: القول قول الأمة[٦]،

(١) قال النووي: "واختار الشاشي ما ذكره المتولي، وهو قوي". انظر: روضة الطالبين (٢٢٨/٨).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ. ولد في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة. من كتبه: الشافي في شرح مختصر المزني، والمعتمد، والعمدة في فروع الشافعية، والفتاوى، وغير ذلك. توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٠/٦-٧٤) رقم(٦٠٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٩٠/١-٢٩١) رقم(٢٥٩)، والأعلام للزركلي (٣١٦/٥).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الكوفي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة. قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف. ولد سنة ثلاث عشرة ومائة. من كتبه: الخراج، والنوادر، والأمالي في الفقه، وغير ذلك. توفي خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٥/٨-٥٣٩) رقم(١٤١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٥١٩/٢-٥٢٩)، والأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام، صاحب الإمام أبي حنيفة. وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف. من كتبه: السير الكبير، والحجة على أهل المدينة، والسير صغير وغيرها. توفي سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٣٥)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص: ٧٩)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٤٢/٢-٤٤) رقم(١٣٩).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٧/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٦/٤).

(٦) انظر: التهذيب (١٢١/٦).

وهو [قول](١) الأئمة [الثلاثة](٢)(٣)، وقيل: إنه نصه في الأم(٤)، وقال الروياني: "وهذا غلط على المذهب"(٥).

فرع: لو كانت امرأته صبية أو معتوهة(٦)، فقال الزوج بعد انقضاء عدتها: راجعتها فيها لم يصدق إلا ببينة سواء صدقه وليها أو لا، وسواء كان الولي أبا أو غير أب، ولو كانت صحيحة فتعرض(٧) لها مرض أذهب عقلها، ثم قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها فيها لم يقبل، فإن أفاقت وصدقته قُبل فكانت(٨) زوجته(٩).

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) في الأصل [الثالثة] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٦-٢٥)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٠٩/٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥٦/٤)، وشرح منتهي الإرادات للبهوتي (١٥١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/٤).

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٣/٥).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٨٩/١٠).

(٦) قال الرازي: "المعتوه: ناقص العقل". انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٠).

(٧) في (ز) [تعرض].

(٨) في (ز) [وكانت].

(٩) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٣/٥)، وبحر المذهب للروياني (١٨٩/١٠).

القسم الثاني/[١]: أن يختلفا في الرجعة بعد ما نكحت زوجا آخر

[فإذا نكحت][٢] بعد العدة زوجا آخر فجاء الأول وادعى أنه كان راجعها مع علمها أو دونه فإن أقام على ذلك بينة قضي له بالزوجية سواء دخل بها الثاني أم لا؟ وتحل للأول في الحال إن لم يكن دخل بها الثاني، فإن كان دخل بها لم يحل للأول وطئها ولا قبلتها ولا لمسها بشهوة حتى تنقضي عدتها، ولها مهر المثل على الثاني إن دخل وإلا فلا، وإن لم يكن بينة سمعت دعواه على الزوجة على الصحيح إن إقرارها بالنكاح مقبول، وفي سماعها على الزوج الثاني وجهان: **أصحهما**: أنها لا تسمع، وقال الإمام: "هو المذهب"، وقال الروياني: "هو خلاف النص وتتعين الدعوى عليها". **وثانيهما**: وجزم به العراقيون والماوردي أنها [تسمع][٣] فللمطلق دعوتان واحدة عليها وأخرى عليه، وللولي أن يدعي عليه أولا؟ وإذا ادعى عليها فإن أقرت له بالرجعة لم يقبل إقرارها على الثاني، بخلاف ما إذا ادعى على امرأة عند رجل أنها زوجته [فقالت:][٤] كنت زوجتك فطلقتني فأنكر فإنه يحكم بإقرارها وتجعل زوجة له، وقيل: تغرم له مهر مثلها لتفويتها البضع، فيه قولا الغرم الحيلولة[٥]، أصحهما أنها تغرم.

---

(١) (ط) [١٧٠/أ].

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل [لا تسمع] والمثبت من (ز).

(٤) في الأصل [فقال] والمثبت من (ز).

(٥) الحيلولة في اللغة: حال بيني وبينك كذا حيلولة، أي حجز وفصل ومنع الاتصال.
والحيلولة في (حال) قياس، كالكينونة في (كان)، و البينونة في (بان).
أما في الاصطلاح: فالمراد به: التسبّب بتصرف فعلي أو قولي في منع صاحب المال أو الحق من الوصول إليه والانتفاع به والتصرف فيه. وقد عدّ الفقهاء-في الجملة- الحيلولة أحد أسباب الضمان المالي وموجباته الشرعية، وإن كان بينهم اختلاف في مدى التضمين بها وشروطه.

وإن أنكرت فهل تحلف؟ فيه خلاف مبني على أنها لو أقرت هل تغرم؟ إن قلنا: لا، لم تحلف، والظاهر أنها تحلف، وقد يكون من فائدته نكولها وحلفه فإن حلفت انتهت الخصومة، وإن نكلت حلفت واستحق عليها مهر المثل ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني، [إن][(١)] قلنا يمين الرد كالبينة على المذهب[(٢)].

وإن ادعى على الزوج الثاني تفريعا على أنها تسمع، إما بعد محاكمته مع الزوجة أو ابتداء، فإن صدقه قبل زوال[(٣)] نكاحها عنه، ولا ترده إلى الأول ولا يسقط عنه المسمى بعد الدخول ولا نصفه قبله إلا [أن][(٤)] يصدق المرأة، وإن أنكر صدِّق بيمينه على نفي العلم ،وإن [نكل][(٥)] إما ردت اليمين على المدعي، فإن حلف حكم/[(٦)] بارتفاع نكاح الثاني ولا تثبت زوجية الأول بيمينه، وقال ابن الصباغ: تثبت بها كما لو أقامت به بينة، وهو تفريع على أن يمين النكول كالبينة، ثم إن جعلنا اليمين كالبينة فكأنه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح فلا شيء لها عليه إلا مهر المثل إن دخل بها، وقال البغوي: الأصح عندي أن اليمين لا تؤثر في سقوط حقها من المسمى بل يختص أثر اليمين المردودة بالمتداعيين، وإن جعلناها كالإقرار فإقراره عليها غير مقبول فلها المسمى، إن كان قد دخل بها، ونصفه إن لم يكن دخل[(٧)].

انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص: ١٩٠).

(١) في (ز) [وإن].

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦١/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣١٦/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٥٥/١٤-٣٥٦) وبحر المذهب للروياني (١٨٥/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٠/٩-١٩١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٥/٨).

(٣) في (ز) [في زوال].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) أضفته من: روضة الطالبين للنووي (٢٢٥/٨) وبه تستقيم العبارة.

(٦) (ط) [١٧٠/ب].

(٧) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق: بندر بليلة (ص: ٢٤١)، والتهذيب للبغوي (١١٩/٦)،

فإن كان قد بدأ بالدعوى عليه كان له أن يدعي على المرأة ثم ينظر فإن كان [النكاح](١) باقيا بأن حلف فالحكم كما تقدم/(٢) فيما إذا بدأ بها، وإن لم يكن باقيا، فإن أقر الثاني للأول بالرجعة أو نكل وحلف الأول، فإن أقرت له المرأة سلمت إليه، وإن أنكرت صدقت بيمينها، فإن نكلت وحلف المدعي ثبتت زوجيته وسلمت إليه ولها على الثاني مهر المثل إن دخل بها وإلا فلا شيء عليه، وحيث قلنا لا تسلم إلى الأول لحق الثاني وذلك عند إقرارها أو نكولها وحلف المدعي فإذا زال حق الثاني بموت أو طلاق أو غيرهما سلمت إلى الأول كما لو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه يحكم عليه بحريته(٣).

فروع:

الأول: إذا أنكرت المرأة الرجعة وجعلنا القول قولها ثم رجعت وصدقته فيها قُبِل رجوعها وتثبت الرجعة نص عليه(٤)، واستشكله الإمام(٥) فإنها لو أقرت محرَّمة عليه بنسب أو رضاع أو أنه طلقها فأنكره حلفته ثم رجعت لم يقبل سواء كان ذلك قبل أن تتزوج به أو بعد أن تزوجت به بغير إذنها أو علمها به، ولو زوجها الولي الذي هو حقه تزويجه على رضاها من رجل فقالت ما رضيت بالتزويج ثم رجعت وقالت كنت رضيت واشتبه فوجهان: **أحدهما**: لا يقبل وحكاه القاضي/(٦) أبو الطيب عن النص فلا تحل له

والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٥/٨-٢٢٦).

(١) في الأصل [الزوج] والمثبت من (ز).

(٢) (ز) [١٨٨/أ].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٦/٨).

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٣/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٤).

(٦) (ط) [١٧١/أ].

[إلا][(١)] بعقد جديد. **وأظهرهما**: عند الغزالي أنه يقبل[(٢)].

الثاني: طلق زوجته دون الثلاث، واختلفا في الإصابة فادعاها الزوج لإثبات الرجعة وأنكرتها المرأة صدقت بيمينها إلا أن يكون قبل قوله في الإصابة، لكونه موليا كما تقدم، فيكون في ثبوت الرجعة له في هذه الصورة وجهان، فإن [حلفت][(٣)] فلا رجعة له ولا تستحق هي سكنى ولا نفقة ولا عدة عليها ولها أن تتزوج في الحال، وليس [له][(٤)] أن ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى تنقضي عدتها وهو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن كانت قد قبضته لم يكن لها استرداد شيء منه وإلا فليس لها المطالبة إلا بنصفه وقد تقدم.

فإن رجعت واعترفت بالدخول فهل لها أخذ النصف الآخر [أم][(٥)] لابد أن ينشىء الزوج إقرارا آخر، فيه وجهان لإبراهيم الْمَرُّوزِيُّ[(٦)]، وقال الأستاذ أبو منصور[(٧)]: "إذا كانت قبضت المهر فامتنع الزوج من قبول النصف، إنه يقال له [إما][(٨)] أن تقبضه أو تبرئها منه، فإن كانت في يده وامتنعت من أخذ الكل أخذها الحاكم، وإن كان دينا

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الرجعة (ص: ٥٨١)، والوسيط (٤٦٩/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٢/٩-١٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٦/٨).

(٣) في الأصل [حلف] والمثبت من (ز).

(٤) في الأصل [لها] والمثبت من (ز).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) هو أبو إسحاق المروزي، قد تقدم ترجمته.

(٧) هو: أبو منصور بن مهران أستاذ الأودني. ذكره العبادي بعد أبي الوليد النيسابوري وقبل القاضي أبي حامد وحكى عن أبي طاهر الزيادي عنه مسائل.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٣٥/١) رقم(٩١).

(٨) زيادة من (ز).

في ذمته، فيقال له إما أن تقبليه أو تبرئه عنه.

ولو عكسا فادعت المرأة الإصابة وأنكرها الزوج صدق بيمينه ولا رجعة(١)، وإذا حلف فلا سكنى عليه ولا نفقة وعليها العدة، فلو رجعت وصدقته لم تسقط العدة، وقد تقدم في فصل العنة(٢) أن القول قول منكر الإصابة، سواء وجدت الخلوة أو لم توجد على المذهب، وأن فيه وجهان الخلوة ترجح جانب مدعي الإصابة فيصدق بيمينه"(٣).

الثالث: عن نصه في الأم أنه لو [قال](٤) أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها مكذبا لها فقالت بعد ذلك لم تكن عدتي انقضت وكذبت نفسها فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضائها وإنما أخبر عنها وقد تكذب(٥). قال الماوردي: وكذا/(٦) لو أقر بطلاقها واحدة وراجعها وادعت أنه طلقها ثلاثا ثم كذبت نفسها وصدقته حل لها الاجتماع معه وفيه نظر، ونقل الروياني النص فيما إذا قال: أعلمتني بانقضاء عدتها، وفي هذا

---

(١) [له] زيادة في (ز).

(٢) العنة هي: العجز عن الوطء لِلِينِ الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه فسمي من به العُنّة عنّينا، وفي تسميته بذلك تأويلان:
أحدهما: أنه سمي عنينا لِلِينِ ذكره يعني عند إرادة الوطء وانعطافه مأخوذ من عنان الفرس للينه.
والتأويل الثاني: إنه سمي عنينا؛ لأن ذكره يعن عند إرادة الوطء أن يعترض عن يمين الفرج ويساره فلا يلج مأخوذ من العنن، وهو الاعتراض، يقال عزلك الرجل إذا اعترضتك عن يمينك أو يسارك. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٨/٩).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٨٩/١٠-١٩٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٣/٩-١٩٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٧/٨).

(٤) في الأصل [قالت] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٦٣/٥).

(٦) (ط) [١٧١/ب].

إشكال، فإن الإعلام[1] بالشيء يقتضي تحصيل العلم به، والعلم قد يحصل بخبر الواحد إذا احتفت به قرائن أو قرينة، ومقتضى هذا أنه أقر بأنه علم انقضاء العدة فلا تصح رجعته بخلاف قوله أخبرتني[2].

(١) ساقط من (ز).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٢٣)، وبحر المذهب للروياني (١٠/١٨٩).

كتاب الإيلاء(١)

(١) وصورة الإيلاء: أن يحلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته: ألا يطأ امرأته أبدا، أو مطلقا، فيحمل على التأبيد، أو مدة سماها أكثر من أربعة أشهر، فحكمه أن يضرب له مدة أربعة أشهر، فبعد مضيها للمرأة مرافعته إلى الحاكم، ومطالبته بالفيء أو بالطلاق، إزالة للضرر عنها، فإن لم يفعل واحدا منها يطلقها عليه الحاكم، على قوله الجديد.
وأحد قولي القديم: طلقة واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق توجه عليه، وهو ممتنع عن إيفائه، فينوب الحاكم عنه فيما يقبل النيابة، وهو الطلاق.
وفي القديم قول آخر: أنه لا يطلق الحاكم عليه، بل يحبسه ويعزره حتى يطلق أو يفيء، وبمضي المدة: يرتفع اليمين. انظر: التهذيب للبغوي (١٢٨/٦)

وهو لغة: مصدر [آلى يولي][(١)] إيلاء بالمد أي حلف، والأليّة بتشديد الياء، اليمين.

وهو في الشرع: الحلف على الامتناع من الوطء مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر[(٢)].

قال الشافعي رضي الله عنه: "سمعت من أرضى من أهل العلم أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء بأن الزوج يجبر بعد أربعة أشهر على الوطء/[(٣)] أو الطلاق"[(٤)].

واختلف أصحابنا في أنه هل عمل بكونه طلاقا في أول الإسلام أو لا؟ والصحيح أنه لم يعمل به وهو حرام للأبد[(٥)].

والكلام فيه في بابين: أحدهما: في أركانه. والثاني: في أحكامه.

---

(١) في كلا النسختين: [الأمر لا إيلاء] ولعل الصحيح الذي أُثبت في المتن. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٣٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٩٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢١٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٩٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢١٥)، وفتح الرحمن لشهاب الدين الرملي (ص: ٧٩٧).

(٣) (ز) [١٨٨/ب].

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (٥/٢٩٤).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٠/٢٧٢)، والنجم الوهاج للدميري (٨/٢٥).

الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة:

الأول: الحالف

وهو كل زوج مكلف يتصور منه الجماع، فالزوج يشمل المسلم والكافر والحر والعبد، فلا فرق في الإيلاء بين أن يكون الزوجان مسلمين أو كافرين أو حرين أو عبدين أو أحدهما بهذه الصفة والآخر بمقابلها، فإذا ترافع إلينا الزوجان الذميان(١) وقد آلى الزوج فإن أوجبنا على حاكمنا الحكم بينهم حكم عليه كما يحكم على المسلمين، وإن لم نوجبه لم يجبره على الفيء أو الطلاق؛ لأن الحكم على هذا القول لا يجوز/(٢) إلا برضاهما [فإذا لم يرضيا ردهم](٣) إلى حاكمهم(٤)، ويخرج به ما لو قال: لأجنبية والله لا أجامعك فإنه ليس بإيلاء، حتى لو نكحها بعد ذلك لا تضرب له المدة، وإنما يلزمه الكفارة كما لو وطئها قبل أن يتزوجها، وفيه وجه غريب: أنه إذا تزوجها صار موليا(٥).

---

(١) الذّمة لغة: الأمان والعهد، وسمي الذمي كذلك؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين بعهد، فيقال له: الذّمي أو المعاهد سواء. وتأتي أيضا بمعنى الضّمان، كقول أحدهم: في ذمّتي، كذا أي في ضماني، والجمع: ذمم. انظر: التعريفات للجرجاني، باب: الذال (ص: ١٠٧)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: ذمم (٢١٠/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، فصل: الذاء (١١١٠/١)، وتاج العروس للزبيدي، مادة: ذمم (٢٠٥/٣٢-٢٠٦).

واصطلاحا: نفس ورقبة لها ذمة وعهد، أو هي صفة يصير الشخص بها أهلا للإيجاب له وعليه. انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص: ١٠٠).

(٢) (ط) [١٧٢/أ].

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٦/٩-١٩٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨-٢٣٠).

(٥) قال المتولي والرافعي: "والمذهب الأول"، وقال النووي: "والصحيح الأول". انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٣٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٦/٩)،

قال الغزالي: ولا يتجه هذا إلا على قول غريب في تعليق الطلاق بالنكاح على موافقة أبي حنيفة[١] وليس بصحيح، وهذا الوجه يقتضي الطرد[٢]، فيما لو قال: إن تزوجتك فوالله لا أطأك[٣]، وحكى ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب: أنه جزم به في تعليقه وأنه خرجه بعد ذلك على الخلاف في عود الحنث. قال: والقياس القطع بأنه لا يكون موليا[٤].

وأما الإيلاء عن الرجعية فقد مر أنه يصح، فإن راجعها ضربت المدة من حينئذ، ويخرج بقيد التكليف الصبي والمجنون فلا يصح إيلاؤهما[٥].

وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨).

(١) قال الكاساني الحنفي: "أن يقول لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وإنه صحيح عند أصحابنا حتى لو تزوجها وقع الطلاق، وعند الشافعي لا يصح ولا يقع الطلاق". انظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٣).

(٢) الطرد: وجود الحكم لوُجُود الْعلَّة.

ومعنى الطرد إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي.

ومثال ذلك، قولنا في النبيذ المسكر إنه حرام؛ لأنه شراب فيه شدَّة مطربة، فإنه حرام. انظر: رسالة في أصول الفقه لابن شهاب (ص: ١٠٠)، والحدود في الأصول للباجي (ص: ١٢٣).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الإيلاء (ص: ٦٨٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٦/٩).

ويدخل في قولنا يتصور منه الجماع: المريض المدنف(١) والخصي والعنين والمجبوب(٢) الذي بقي من ذكره دون قدر الحشفة(٣) فيصح إيلاء جميعهم لإمكان الوطء(٤).

وأما الذي جب جميع ذكره فنص في الأم على أنه يصح، وفي الإملاء على أنه لا يصح،(٥) وللأصحاب طرق: **أظهرها**: أن فيها قولين، اختار القاضيان الطبري، والروياني أنه لا يصح. **والثاني**: القطع بأنه لا يصح، وحمل النص الأول[على ما إذا آلى ثم جب ذكره لا ينقطع الإيلاء أو على ما إذا بقي له ما يمكن الجماع به. **والثالث**: القطع بالصحة، وحمل النص الثاني](٦) على أنه لا يطالب بالجماع وإنما يؤمر بالفيئة باللسان بأن يقول ندمت على ما قلت، ولو قدرت لوطئت(٧).

---

(١) قال الأزهري: "الدَّنَفُ المرض المخامر اللازم، وصاحبه دَنِفٌ ومُدْنِفٌ وقد دَنِفَ يَدْنف وَقد أَدْنَفَ فهو مُدنَفٌ وامرأة دنَفةٌ".

وقال الجوهري: "يستوي فيه المذكر والمؤنث، والتثنية والجمع. فإن قلت رجل دنف بكسر النون قلت امرأة دنفة، أَنَّثْتَ وثَنَّيْتَ وجمعتَ".

انظر: تهذيب اللغة مادة: دنف (١٤/٩٧)، والصحاح مادة: دنف (٤/١٣٦٠-١٣٦١).

(٢) قال الأزهري: "المجبوب: الخصي الذي قد استُؤْصِل ذكره وخصياه، وقد جُبَّ جبا".

وقال محمد البركتي: "المجبوب: هو مقطوع الذكر وقيل: مع الخصيتين. انظر: تهذيب اللغة"، مادة: جب (١٠/٢٧٢)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٩٤).

(٣) قال الأزهري: والحشفة: "ما فوق الختان". وقال ابن الأثير: "الحشفة: رأس الذكر". انظر: تهذيب اللغة، مادة: حشف (٤/١١١)، والنهاية، مادة: حشف (١/٣٩١).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٩٨)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٠).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (٥/٢٩٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٩٧).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٩٦-١٩٧)، قال القاضي أبو الطيب الطبري والروياني: "هو الصحيح"، وقال النووي: "هو المذهب". انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الإيلاء (ص: ٧٣٦)، وبحر المذهب للروياني

وأما لو آلى ثم جب ذكره فقد سبق أن الصحيح أن لها الخيار بالجب الطارئ، فإن لم يفسخ ففي بقاء حكم الإيلاء طرق: **أظهرها**: أنه على القولين في إيلاء المجبوب إن صححناه بقي هنا وإلا فلا، لكن الأظهر الذي قطع به جماعة بقاء الإيلاء. **والثاني**: القطع بأنه لا يبطل. **والثالث**: القطع بأنه يبطل واختاره الإمام، قال الغزالي: وهو كما لو قال: إن وطئتك فعبدي حر فمات العبد فإنه يبطل الإيلاء، وقال المتولي: "إن قلنا لا يصح إيلاء المجبوب ففي بقاء الإيلاء/(١) وجهان(٢)؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء"(٣).

والمشلول(٤) الذكر كالمجبوب، ومن جب أكثر ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة كالذي جب جميع ذكره(٥).

(٢٤٢/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨).

(١) (ط) [١٧٢/ب].

(٢) أحدهما: ينقطع حكم الإيلاء؛ لأنَّ الوطء ميؤس عنه. والثاني: يبقى حكم الإيلاء.

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٦٨/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٢٩)، وبحر المذهب للروياني (٢٤٢/١٠)، والوسيط للغزالي (٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨)، قال النووي عن طريق الأول: "هو المذهب".

(٤) قال صاحب المعجم: "(شل) العضو شللا أصيب بالشلل أو يبس فبطلت حركته أو ضعفت ويقال شلّ فلان". وقال ابن الرفعة: "الشلل: فساد العضو، وشلل الذكر هنا: سقوط قُوَّته". انظر: معجم الوسيط، مادة: شل (٤٩٢/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٦/١٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٧/١٤).

وفي صحة الإيلاء من الرتقاء[١] والقرناء[٢] الخلاف المذكور في صحة إيلاء المجبوب، فإن صححناه قال ابن الصباغ: لا تضرب المدة؛ لأن الامتناع من جهتها، كما إذا آلى من الصغيرة لا تضرب [المدة][٣] حتى تدرك[٤]، وسيأتي فيه مزيد كلام[٥].

وأما الطفلة، فإن أطلق اليمين أو قيدها بمن يمكن وطؤها فيها صح الإيلاء، وإن قيدها بمدة لايمكن وطؤها فيها، ففي صحة الإيلاء الخلاف في الرتقاء والقرناء وحيث صححناه، ففي الشامل أن المدة لا تضرب حتى [تبلغ][٦] ومقتضى قول الغزالي أنها تضرب عقب اليمين[٧].

وأما المريضة والْمُضْنَاة[٨] فيصح الإيلاء منهما لإمكان وطئهما وإن تضررت به،

---

(١) قال الأزهري: "الرتقاء: المرأة المنضمّة الفرج التي لا يكَاد الذكَر يجوز فرْجها، لشدّة انضمامه".
وقال ابن المنظور: "والرّتَق، بالتحريك: مصدر قولك رتِقت المرأة رتقا، وهي رتْقاء بيّنة الرَّتَقِ: التصق ختانها فلم تُنَل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها". انظر: تهذيب اللغة، مادة: رتق (٦١/٩)، ولسان العرب مادة: رتق (١١٤/١٠).

(٢) قال الأزهري: "والقرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غُدّة غليظة، أو لحمة مرتَتِقة، أو عظْم، يقال لذلك كله القرن". انظر: تهذيب اللغة، مادة: قرن (٨٨/٩)

(٣) أضفت من العزيز (١٩٧/٩) والروضة (٢٢٩/٨) وبه تصح العبارة.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨).

(٥) سيأتي في (ص: ٣١٩).

(٦) في الأصل [تضرب] والمثبت من (ز).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٤٢/١٠)، والوسيط للغزالي (٢١/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨).

(٨) قال ابن الأثير: "الضَّنَى: هو شدة المرض حتى نحل جسمه".
وقال ابن المنظور: "والضَّنَى: المرض. ضنِي الرجل، بالكسر، يضْنى ضنًى شديدا إذا كان به مرض مُخامرٌ، ظن أنه قد برأ نكس". انظر: النهاية، مادة: ضني (١٠٤/٣)، ولسان العرب، مادة: ضنا (٤٨٦/١٤).

وقال المتولي وابن الصباغ: لا خلاف فيه، وفي القديم: أنه لا يصح[١].

ويصح إيلاء العربي بالعجمية وعكسه إذا عرف معناه، فإن لقنه وادعى أنه لا يعرف معناه صدق بيمينه، ولو ادعى العربي المولي بالعربية والعجمي المولي بالعجمية سبق لسانه إلى اليمين لم يصدق في الظاهر ويدين[٢].

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٩٢/٥)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٣١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٩/٨).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٩٢/٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٠/٨).

الركن الثاني: المحلوف به

لا يُثبت حكم الإيلاء بالامتناع من الوطء من غير يمين، سواء كان لعذر أم لا؛ لأنه ليس فيه نصب/[١] مانع عنه، وإنما يثبت بنصب مانع من الوطء، والمانع أقسام:

أحدها: الحلف بالله تعالى، فإذا حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته كان ذلك مانعا من الوطء، فإذا فاء بالوطء، فالقياس وهو الجديد، أنه يلزمه الكفارة، وفي القديم قولان: **أحدهما**: هذا. **والثاني**: لا يلزمه[٢].

فإن وطئها قبل مضي المدة فطريقان: **أحدهما**: واختاره القاضي، القطع بوجوب الكفارة. **والثاني**: إجراء القولين؛ لأنه خرج به عن الإيلاء[٣]، ولو كان الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الطلب، فإن قلنا/[٤] هناك بإجراء القولين، فهنا أولى، وإن قطعنا هناك بوجوبها، فهنا وجهان[٥]، ولو حلف على أن لا يطأها أربعة أشهر فما دونها، ثم وطئها، فالمشهور القطع بوجوبها، وطرد بعضهم الخلاف فيه وهو بعيد[٦].

---

(١) (ز) [١٨٩/أ].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٨/٩-١٩٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٠/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٣/١٤)، قال النووي عن القول الأول: "هو المذهب"، وقال ابن الرفعة: "هو الأصح".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٠/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٤/١٤).

(٤) (ط) [١٧٣/أ].

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٤/١٤).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٨/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٠/٨).

القسم [الثاني][١]: التزام العبادات، وفي انعقاد الإيلاء بالتزام العبادات، كالصلاة والصدقة والصوم والحج والاعتكاف، وبالتزام الطلاق قولان، الجديد الصحيح أنه يحصل[٢].

فلو قال: إن وطئتك فعبدي سالم حر، أو فأنت طالق، أو فضرتك طالق، أو فللّه عليّ اعتاق رقبة، أو صوم، أو حج، أو صلاة، أو اعتكاف، أو صدقة، أو أن أقف داري كان موليا، ولو قال: فداري وقف، أو فللّه عليّ أن أطلق زوجتي، لم يكن شيئا، فإذا وطيء فهل يلزمه الوفاء بما التزمه أو كفارة يمين أو يتخير بينهما؟، فيه الأقوال الثلاثة الآتية في يمين الغضب واللجاج[٣]: **أصحها**: الثالث[٤]، وفيه قول رابع: إن كان

---

(١) في الأصل [الثالث] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٩/٦). القول الثاني القديم: لا يحصل. انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الإيلاء (ص: ٦٣١)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٣٦).

(٣) قال الرازي: "لَجَّ: اللام والجيم أصل صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض، وترديد الشيء. من ذلك اللَّجَاجُ، يقال لَجَّ يَلَجُّ". وقال الزبيدي: "اللجاج: هو التَّمادي في الأمر ولو تبين الخطأ". انظر: مقاييس اللغة، مادة: لجّ (٢٠١/٥)، وتاج العروس، مادة: لجج (١٧٩/٦).

واصطلاحا: قال البغوي: "ونذر اللجاج: هو: أن يمنع نفسه عن شيء مباح على وجه اللجاج والغضب بالتزام قربة، مثل: أن يقول: إن دخلت الدار، فللّه علي حج". انظر: التهذيب (١٤٧/٨).

(٤) الأقوال الثلاثة: أصحها: عليه كفارة اليمين.

والثاني: يلزمه الوفاء بما التزم ،كما في نذر التبرر [قال البغوي: والتبرر: هو: أن يلتزم القربة في ذمته بمقابلة حدوث نعمة، أو انكشاف بلية. انظر: التهذيب (١٤٧/٨)].

والثالث: يتخير بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور. انظر: بحر المذهب للروياني (٢٠٥/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٤٧/٨).

قال الرافعي: وهذا الثالث يقتضي أن يكون المذهب عند العراقيين، لكن الأصح على ما ذكر

حجا أو عمرة تعين الوفاء به، وإن كان غيرهما يخير[١]، وعلى القول بوجوب الكفارة هل له اسقاطها بفعل المندوب؟، فيه وجهان[٢].

ويشترط في انعقاد الإيلاء بهذه الالتزامات المذكورة أن يلزمه مقتضاها، لو وطيء بعد مضي أربعة أشهر، فإن لم يلزمه بأن كانت اليمين ينحل قبل مضيها، كما لو قال: إن وطئتك فللّه عليّ أن أصوم هذا الشهر وهذا الأسبوع، أو شهر كذا، وسمى شهرا ينقضي قبل مضي هذه الإيلاء، كما لو قال: في غيره المحرم إن وطئتك فعليّ صوم شهر ربيع، أو قال: فللّه عليّ أن أصلي هذه الليلة، لم يصح ولا يلزمه القضاء[٣]، بخلاف كما لو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم وهو مفطر فإنه ينعقد ويلزم القضاء في قول[٤].

ولو قال: إن وطئتك فللّه عليّ أن أصوم شهر كذا، وسمى شهرا يتأخر عن أربعة أشهر، كما لو قاله في المحرم وسمى رجباً صار موليا[٥]/[٦].

ولو قال: فعليّ صوم الشهر الذي وطأها فيه، إن أوجبنا الوفاء بالملتزم في نذر

صاحب التهذيب، وإبراهيم المروزي، والموفق بن طاهر، وغيرهم رحمهم الله: وجوب الكفارة. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٤٩).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٢٥٠)، والمجموع للنووي (٨/٤٥٩).

(٢) قال الرافعي: "والظاهر: المنع". انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٥٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٩٩-٢٠٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٠-٢٣١).

(٤) وهو اختيار النووي. والقول الثاني: لم يلزمه شيء، وهو اختيار الغزالي. انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٣٧)، والوسيط للغزالي (٧/٢٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٣١٤).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٢٠٥-٢٠٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٠٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣١).

(٦) (ط) [١٧٣/ب].

اللجاج[١]، وفي لزوم قضاء اليوم الذي وطأها فيه وجهان[٢] مرتبان على الخلاف فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في أثناء يوم[٣] هل يلزمه قضاؤه؟[٤].

ولو قال: إن وطئتك فللّه عليّ صوم هذه السنة، فإن كان الباقي[منها أكثر][٥] من أربعة أشهر فهو مول، وإلا فلا[٦].

ولو قال: إن وطئتك فكل رقيق يدخل في ملكي حرٌّ لغى، وكذا لو قال: فعليّ أن أطلقك أو أطلق ضرتك[٧].

ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار، أو فعبدي حر بعد سنة، قطع القاضي، وتبعه البغوي، بأنه يكون موليا، وقال الشيخ أبو محمد: وتبعه الإمام، هو على الخلاف فيما إذا قال: لا أصبتك، فوالله لا أصبتك، هل يصير موليا في الحال أو حتى يصيبها؟ والأظهر: الثاني، قال الرافعي: وهذا أَوْجَه[٨].

---

(١) تقدم تعريف اللجاج (ص: ٢٤٤).

(٢) أحدهما: لا يجب عليه القضاء.

والثاني: أنه يجب عليه القضاء. قال العمراني: وهو الصحيح. انظر: البيان للعمراني (٥١٩/٣-٥٢٠).

(٣) تقدم في (ص: ٢٤٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣١/٨).

(٥) في الأصل [أكثر منهما] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٠٥/١٠-٢٠٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣١/٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣١/٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٢٣/١٤-٤٢٤)، والوسيط للغزالي (١٤/٦)، والتهذيب للبغوي (١٢٩/٦-١٣٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣١/٨).

القسم الثالث: التزام العتق، وفي صحة الإيلاء بالتزامه القولان: فعلى الصحيح: أنه يصح[١]، وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال: [إن][٢] جامعتك فعبدي حر صح، فإن مات العبد أو أعتقه انحل الإيلاء، وكذا لو أزال ملكه عنه، ببيع أو هبة واقباض أو غيرهما، فإن مَلَكَه بعد الإيلاء، ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث[٣]، ولو دبره أو كاتبه أو كأن قال: فأمتي حرة فاستولدها لم ينحل الإيلاء[٤].

ولو قال: إن جامعتك فعبدي حر قبله بشهر، فإنما يصير موليا بعد مضي شهر من حين تلفظه بذلك، فلو/[٥] وطئها قبله، انحل الإيلاء، وإن انقضى شهر ولم يطأها فيه، فحينئذ تضرب له المدة أربعة أشهر وتتوجه المطالبة في الشهر السادس، فلو وطئها في مدة الإيلاء أو بعده عند توجه المطالبة عليه بالفيئة أو الطلاق، حكم بعتق العبد قبل الوطء بشهر، وإن طلقها حين طولب بإحدهما ثم راجعها،/[٦] ضربت له المدة ثانيا، ولو جدد نكاحها بعد انقضاء العدة، ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث، فلو وطئها بعد انقضاء العدة بالزنى، حكم بعتق العبد قبله بشهر قطعا، ولو باع العبد في الشهر الخامس من [التلفظ][٧]، وهو قبل توجه المطالبة، كان لها المطالبة في السادس، ولو تركت المطالبة حتى مضى من حين البيع شهر، سقطت المطالبة، هذه جادة المذهب

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٣/١٤).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) قال البغوي: "فإن قلنا: يعود حكم اليمين: يعود حكم الإيلاء ، وإلا فلا". انظر: التهذيب (١٤٤/٦).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١٤٤/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣١/٨).

(٥) (ز) [١٨٩/ب].

(٦) (ط) [١٧٤/أ].

(٧) في الأصل [اللفظ] والمثبت من (ز).

في المسألة[(١)].

ورواها شيئان: **أحدهما:** قال الرافعي: "ويجيء فيه وجه أنه لو وطئها قبل مضي شهر يعتق العبد ويصير موليا في الحال، ولا حاجة إلى مضي شهر تخريجا من وجه متقدم فيما إذا قال: إن قدم فلان فأنت طالق قبله بشهر، فقدم قبل مضيه، إنه يقع الطلاق في الحال"[(٢)]. **الثاني:** وحكى جماعة[(٣)] وجها، أنه يطالب بالفيئة بعد مضي أربعة أشهر من حين التلفظ[(٤)].

وفرض المتولي المسألة فيما إذا قال: عبدي حر قبل أن أطأك بشهر، قال وأما إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر، فهذا من صور اليمين الدائرة، [فيمن][(٥)] قال: هناك لا تنعقد الصفة، قال: هنا لا ينعقد الإيلاء، ومن قال: تلغى كلمة قبْل، ويجعل كأنه قال: إن طلقتك فأنت طالق، جعل هذا موليا في الحال، كأنه قال: إن وطئتك فعبدي حر، وإن صححنا اليمين الدائرة فالحكم كما لو قال: عبدي حر قبل أن أطأك بشهر، قال الرافعي: وهذا شيء لا يتضح[(٦)].

الثانية: علق بالوطء عتق عبد عن الظهار، بأن قال: إن وطئتك فعبدي هذا حر عن ظهاري، فإن كان ظاهر صار موليا على الجديد، لالتزامه بالوطء عتق العبد المعين وتعجيل اعتاقه، ثم إن وطئها في مدة الإيلاء أو بعدها، ففي وقوع عتق العبد عن

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (١٣٥/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠١/٩-٢٠٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣١/٨-٢٣٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠١/٩).

(٣) منهم المتولي والفوراني. انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٥١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٢/٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٢/٨).

(٥) في (ز) [فمن].

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٥٢-١٥٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/٩).

الظهار وجهان: **أصحهما**:[نعم][١]. **وثانيهما**: لا؛ لأن هذا يؤدى به حق الإيلاء، وطردوهما في جميع التعليقات ،كما لو قال: إن دخلت[الدار][٢] فأنت حر عن ظهاري،/[٣]واستبعده الغزالي[٤]، وإن لم يكن [ظاهر][٥] لم يكن موليا ولا مظاهرا في الباطن، فلو وطيء لم يعتق العبد، وهو مول في الظاهر، مظاهرا، فيعتق عليه العبد إذا وطيء، ولا يقبل قوله إنه لم يكن مظاهرا، وفي وقوع العتق عن الظهار الوجهان[٦].

الثالثة: لو قال: إن جامعتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت، فهو تعليق لعتق العبد بصفتين: الوطء، والظهار، فلا يحصل إلا بهما، وهل يصير موليا في الحال؟ فيه طريقان: **أظهرهما وأشهرهما**: أنه لا يكون موليا في الحال، فإن لم يوجد الوطء [والظهار][٧] فلا شيء، فإن ظاهر عن وطء صار موليا، فإن وطيء بعده في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لا عن الظهار، ولو وطيء قبل أن يظاهر انحل الإيلاء. **والطريق الثاني**: أن في كونه موليا في الحال قولين؛ لأنه يقرب[٨] من أيٍّ[٩] فيخرج[١٠] على القولين، فيما لو قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكن، هل يكون موليا من جميعهن

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من (ز).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت من (ز).

(٣) (ط) [١٧٤/ب].

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (١٠/٦)، والبيان للعمراني (٢٧٦/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٢/٨)، قال الرافعي والنووي: عن الوجه الأول: "هو الأصح".

(٥) في الأصل [ظهار] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٢/٨).

(٧) في (ز) [ولا الظهار].

(٨) أي: يقرب من الحنث.

(٩) أي: من الوطء والظهار.

(١٠) في (ز) [فخرج].

في الحال؟ لأنه يقرب من الحنث بوطء إحداهن[١]، وتوافق هذه الطريقة ما ذكره المتولي وآخرون[٢]: أنه إن وطيء أولا ثم ظاهر عتق العبد، كما لو ظاهر ثم وطيء لحصول الصفتين المعلق عليهما ولا يجزيه عن الظهار[٣]. قال الرافعي: ويجب أن ينظر في صيغة التعليق، فإن قال: إن وطئتك إن ظاهرت منك فعبدي حر، اشترط تقدم الظهار على الوطء، فلو تقدم الوطء لم يعتق ،كما تقدم[٤] فيما إذا قال: إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق، وإذا كان كذلك لا يكون الوصف مقربا من الحنث، وإن كانت الصيغة إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت، وهي التي تكلموا عليها، فهي محتملة يجوز أن يريد بها أنه إذا وطئها تعلق عتقه بالظهار، وأن يريد أنه إذا ظاهر عنها تعلق العتق بالوطء، والوجه أن يراجع كما مر[٥] في قوله إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، فإن أراد/[٦] المعنى الأول، فالذي قيل من حصول العتق/[٧] إذا ظاهر بعد الوطء صحيح، والوطء حينئذ يقرب من الحنث، فيتجه تخريجه على الخلاف المذكور، وإن أراد الثاني فعلى موجب ما مر في مسألة الطلاق[٨]، لا يعتق العبد إذا

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥٣/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/٩-٢٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٢/٨-٢٣٣)، قال الرافعي: "والظاهر الأول"، وقال النووي: "والمذهب الأول".

(٢) ومنهم: ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه (٢١٩/١٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤١٣/١٤)، وتتمة الإبانة تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٤٤-١٤٥).

(٤) تقدم في (ص: ١٠٢-١٠٣).

(٥) تقدم في (ص: ١٠٣).

(٦) (ط)[١٧٥/أ].

(٧) (ز) [١٩٠/أ].

(٨) تقدم في (ص: ١٠٢-١٠٣).

تقدم الوطء على الظهار، ولا يكون الوطء مقربا من الحنث انتهى[١].

وحيث عتق العبد لم يقع عن الظهار، قال أبو إسحاق: "لأن تعليق العتق سَبَقَ الظهار، والعتق[لا يقع][٢] عن الظهار إلا بلفظ يوجد بعده، وهذا هو الصحيح"، وقال ابن أبي هريرة[٣]: "لأنه لا يقع خالصا عن الظهار لتأدّي حق الحنث [به][٤]" انتهى[٥]، كما لو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة، وبنو عليها الوجهين المتقدمين في الثانية في وقوع العتق عن الظهار، وهي ما لو قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، [وكان قد ظاهر ثم وطئها، فعلى الأول، يقع عنه][٦] وما لو قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت، وكان قد ظاهر ونسي، فإنه يكون موليا في الحال، وإذا وطيء عتق العبد عن الظهار على الأول دون الثاني[٧].

الرابعة: إذا قال: إن جامعتك فللّه عليّ أن أعتق هذا العبد عن ظهاري، كان مظاهرا منها أو من غيرها، ففي كونه موليا قولان مبنيان على أصل، وهو أنه لو كان في ذمته إعتاق رقبة عن الكفارة أو نذر، فنذر أن يعتق هذا العبد، كما عليه المنصوص أنه

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٣/٩).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به جماعة من الأصحاب، وانتهت إليه إمامة العراقيين. من كتبه: التعليق الكبير على مختصر المزني. مات ببغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
انظر: وفيات الأعيان (٧٥/٢) رقم(١٥٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٦/٣-١٦٣) رقم(١٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٦/١-١٢٧) رقم(٧٨).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) ساقط من (ز).

(٦) في الأصل غير واضح، والمثبت من (ز).

(٧) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤١٣/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٣/٩-٢٠٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٣/٨).

يتعين(١)، وخرج المتولي: أنه لا يتعين(٢).

فإن قلنا العبد لا يتعين لم يكن هذا موليا، وإن قلنا يتعين فالالتزام هنا خرج مخرج نذر اللجاج والغضب، فهو كما لو قال: إن وطئتك فللّه عليّ صوم فيكون موليا على الجديد، ومنهم من قطع به(٣).

فإن قلنا يكون موليا فإن لم يطأ فتطلق(٤) بعد المطالبة، خرج عن موجب الإيلاء وكفارة الظهار وباقيه في ذمته يعتق/(٥) عنها هذا العبد أو غيره(٦).

فإن وطيء في مدة الإيلاء أو بعدها أنبنى على الأقوال فيما يلزم في نذر اللجاج(٧)، فإن أوجبنا الكفارة أو خيرناه فاختارها، فإن أطعم أو كسا فعليه أن يعتق عن الظهار، فإن أعتقه أو غيره عن اليمين أجزأه، وعليه الإعتاق عن الظهار، فإن قلنا عليه الوفاء[بما](٨) [التزمه](٩) أو خيرناه فاختاره عتق وخرج عن عهدة اليمين، وكذا عن الظهار في أصح الوجهين(١٠).

---

(١) وهو قول الجمهور. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤١٦/١٤)، والبيان للعمراني (٢٧٦/١٠-٢٧٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٣/٨).

(٢) انظر: تتمة الإبانة تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٤٨).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٧٧/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٤/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٠/١٤).

(٤) في (ز) [فطلق].

(٥) (ط) [١٧٥/ب].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٤/٨).

(٧) فيه الأقوال الثلاثة، تقدم (ص: ٢٤٤).

(٨) ساقط من الأصل، والمثبت من (ز).

(٩) في الأصل [الزمه] والمثبت من (ز).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤١٦/١٤)، والبيان للعمراني (٢٧٧/١٠)، والعزيز شرح

فرع: لو قال: والله لا أقربك حتى أهب عبدي كان موليا، ولو قال: حتى أبيعه فوجهان[١]، وقيل: إن كان للقنية فهو مول؛ لأن في بيعه ضررا، وإن كان للتجارة، فلا[٢].

القسم الرابع: في الحلف بالطلاق على عدم الوطء، أما الطلاق المحلوف عليها أو غيرها، والتفريع على الجديد في صحة الإيلاء بغير اليمين بالله تعالى[٣]، وفيه مسائل:

الأولى: لو قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فهو مول تضرب له المدة، وفيما يطالب به بعدها وجهان: **أظهرهما**: وهو المنصوص، أنه يطالب بالفيئة أو الطلاق، كما في الحلف بالله، وإذا أولج الحشفة نزع[٤] في الحال من غير مكث، والإيلاج مباح لوقوعه في النكاح، وكذا [النزع؛][٥] لأنه خروج عن المعصية. **وثانيه**: أنه يطالب بالطلاق خاصة

الوجيز للرافعي (٢٠٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٤/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٧/١٤)، قال الرافعي: "والوجه الثاني: لا".

(١) أحدهما: أن يكون موليًا لتعليقه بزوال ملكه عنه فيستضر.

والثاني: لا يكون موليًا؛ لأن الثمن الذي في مقابلته يمنع من دخول الضرر عليه، وربما يجد من يشتريه بأكثر من قيمته. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٣/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٢١٩/١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٣/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٢١٨/١٠-٢١٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٦/٩).

(٤) قال الرافعي: "النزع: ترك الجماع والخروج عن المعصية". انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٦/٩).

(٥) في الأصل [النزاع] والمثبت من (ز).

والوطء حرام يمنع منه قاله ابن خيران(١) وانفرد به(٢).

ولو وطئها في المدة أو بعدها، فإن نزع عقب إيلاج الحشفة فلا شيء عليه، وإن مكث أو أكمل الإيلاج فالمذهب أنه لا حد، ولو كانا عالمين بالتحريم سواء استدام حركة الوطء حتى أنزل أو لم يستدمها حتى أخرج. وفيه وجه: أنه يجب مع العلم(٣)، وكذا لا يجب المهر وإن كانت جاهلة على الصحيح(٤)،كما مر في الصوم(٥).

ولو نزع ثم أولج، فإن كانت رجعية فلا حد،/(٦) وفي المهر الخلاف(٧)، وإن [كانت](٨) بائنا بأن كان المعلق بالوطء الطلاق الثلاث أو الثالثة، فإن كانا جاهلين بالتحريم، بأن اعتقدا أن الطلاق لا يقع إلا بإيلاج جميع الذكر فلا حد، ويجب المهر ويثبت النسب والعدة، وإن كانا عالمين بالتحريم وجب الحد على الصحيح(٩).

---

(١) هو: الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب. قال الخطيب كان من افاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع. مات في ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل: مات سنة عشر وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٩٢-٩٣) رقم(٣٨).

(٢) قال العمراني: عن الوجه الأول: "هو المذهب"، وقال الرافعي: "هو الأظهر"، وقال النووي: "هو الصحيح المنصوص". انظر: البيان (١٠/٣١٥)، والعزيز شرح الوجيز (٩/٢٠٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٣٤).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣١٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٠٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٤)، قال الرافعي: "المذهب الأول".

(٤) قال الرافعي والنووي: "هو المذهب". انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٢٠٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٣٤).

(٥) تقدم في كتاب الصيام بتحقيق: عبد الله الثرياء (ص: ١٤٥).

(٦) (ط) [١٧٦/أ].

(٧) تقدم في (ص: ٢١٧).

(٨) في الأصل [كان] والمثبت من (ز).

(٩) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣١٦-٣١٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٠٧)، وروضة

وقال الشيخ أبو حامد: ظاهر المذهب أنه لا يجب، واختاره الشيخ أبو محمد بل تقرر ويجب مهر المثل، وقيل: إن قضى وطره بالأول، أُلزم المهر بالثاني وإلا فلا.

فإن علمه الزوج دونها فلا حد عليها وتستحق المهر، وكذا/[١] لو علمته ولم يقدر على دفعه في وجوب الحد عليه الوجهان، وإن كانت عالمة دونه وقدرت على الدفع، ففي وجوب الحد عليها الوجهان: **والأظهر**: وجوبه، وعلى هذا فلا مهر لها، وحكم الإيلاجة الثالثة والرابعة حكم الثانية[٢].

فرع: لو قال لغير المدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق فهو مول، فإن وطئها طلقت طلقة رجعية، قال الرافعي: وهو شبيه، بما سبق[٣] أن العبد لو قال: إذا مات سيدي فأنت طالق، وقال السيد: إذا مت فأنت حر، لا يحتاج في نكاحها إلى المحلّل [لمقارنة][٤] الطلقتين، وقد ذكرنا هناك وجها فلا يبعد مجيئ مثله هنا[٥].

الثانية[٦]: قال لإحدى زوجتيه: إن وطئتك فضرتك طالق فهو مول من المخاطبة على الجديد، فإن وطئها في مدة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة وانحل الإيلاء، وإن لم يطأها وطلقها بعد المطالبة سقطت المطالبة، فإن راجعها بعد ذلك عاد الإيلاء، وإن بانت

الطالبين للنووي (٨/٢٣٤).

(١) (ز) [١٩٠/ب].

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣١٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٠٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٤).

(٣) تقدم في (ص: ٩٦).

(٤) في كلا النسختين غير واضح، فأثبته من العزيز (٩/٢٠٧).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٦/١١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/١٢٤,٢٠٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٥).

(٦) أي المسألة الثانية.

ثم جدد نكاحها، ففي عود الإيلاء الأقوال المتقدمة(١) في عود الطلاق(٢)، وهذه الأحكام تشمل كل إيلاء(٣).

فإن قلنا يعود الإيلاء استؤنفت المدة من حين تجديد النكاح، وعلى كلا القولين فطلاق الضرة يبقى بها معلقا بوطء المخاطبة فمتى وطأها بعد الرجعة أو بعد التجديد أو في حالة البينونة [زناً](٤) طُلِّقت، ثم لا يعود الإيلاء لو نكحها من بعد(٥)/(٦).

ولو ماتت الضرة انحل الإيلاء، ولو طلقها فإن كان الطلاق رجعيا لم يرتفع الإيلاء ولا المطالبة حتى تنقضي العدة، وإن كان بائنا بخلع أو استيفاء العدد أو قبل الدخول ارتفع الإيلاء وسقطت المطالبة، وإن كان بعد مدة الإيلاء فإن جدد نكاحها نظر، فإن كان وطء المخاطبة في حال بينونة الضرة انحلت اليمين ولم يَعُدْ الإيلاء، وإن لم يكن وطئها

---

(١) تقدم في كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٣٥).

(٢) قال النووي: "فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: لا يقع. والثاني: يقع. والثالث: إن كانت البينونة بما دون الثلاث، وقع وإلا فلا". انظر: روضة الطالبين (٦٩/٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٥/٨)، والإقناع للشربيني (٤٥٣/٢).

(٤) في الأصل [وما زنا] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٥/٨)، وفي هذين الكتابين بإضافة في الآخير "لانحلال اليمين بوطء الزنا".

(٦) (ط) [١٧٦/ب].

ففي عود الإيلاء الخلاف في عود اليمين[(١)] [(٢)].

فإن قلنا يعود، فهل يستفتح المدة أو يبني على ما مضى؟ فيه وجهان: **أحدهما**: وهو اختيار الإمام والغزالي أنها يبني. **وثانيهما**: يستأنف، وجزم به البغوي وآخرون[(٣)]، قال الرافعي: ويشبه أن يكون أظهر[(٤)].

الثالثة: إذا قال لزوجتيه: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، فإما أن يريد واحدة معينة أو لا:

الحالة الأولى: أن يريد معينة، فيكون موليا عنها وحدها، لكن الأمر في الظاهر مبهم، قال ابن حداد: وتابعه كثيرون[(٥)].

فإذا طالبناه بعد المدة، قال له القاضي: [فئ إلى][(٦)] التي آليت عليها أو طلقها،

---

(١) فيه ثلاثة أقوال: أحدها: تعود اليمين في الطلاقين.

والقول الثاني: لا تعود اليمين في الطلاقين.

والقول الثالث: تعود اليمين إن كان الطلاق الأول أقل من ثلاث، ولا تعود إن كانا ثلاثا. فعلى هذا إن قلنا إن يمينه بطلاق عمرة تعود في نكاحها الثاني عاد إيلاؤه من حفصة؛ لأنه متى أصابها طلقت عمرة، وإن قلنا إن يمينه بطلاق عَمْرة لا يعود في نكاحها الثاني لم يعد إيلاؤه من حفصة؛ لأنه متى أصابها لم تطلق عمرة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٢/١٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٥/٨).

(٣) ومنهم: النووي، وقال: عن الوجه الثاني: "هو الأصح". انظر: روضة الطالبين (٢٣٥/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤١٩/١٤)، والوسيط للغزالي (١١/٦)، التهذيب للبغوي (١٤٤/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٨/٩-٢٠٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٥/٨).

(٥) منهم: العمراني والرافعي والنووي. انظر: البيان (٣١٩/١٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢٠٩/٩)، وروضة الطالبين (٢٣٦/٨).

(٦) في كلا النسختين: [و] والصحيح ما أُثبت في المتن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي

فإن امتنع طلق القاضي إحداهما على الإبهام، وهو تفريع منه على أن القاضي يطلق على[1] المولي إذا امتنع[2]، واستشكل القفال والشيخ أبو علي سماع دعواهما معا، وقال: إن حضرت كل واحدة وادعت أنه لاعنها، فإن أقر لكل واحدة منهما حكم عليه بمقتضاه في حق كل منهما، وإن أنكر الإيلاء في حق الأولى تعين في حق الثانية وللأولى تحليفه، فإن نكل فحلفت حكم بأنه مول عنها[3]. قال ابن الحداد: فإن راجع بعد أن طلق القاضي عليه، ضرب القاضي المدة ثانيا فإذا انقضت، فإن لم يأت بالمطلوب طلق القاضي طلقة ثانية على الإبهام، فإن راجعها فعل ذلك حتى يستوفي الثلاث، وهو بناء منه على صحة إرتجاع المبهمة، ووافقه بعضهم[4]، وخالفه من لا يصحح مراجعة المبهمة[5]، وهو الأظهر، فإن أراد الرجعة فليبين المطلقة أولا ثم يراجع إن شاء[6].

فإن وطيء إحداهما قبل البيان، قال أبو علي: لا يحكم بطلاق الأخرى بل

(٢٠٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٨).

(١) في كلا النسختين [على أن المولي] ولعل الصحيح ما أُثبت في المتن. انظر: العزيز (٢٠٩/٩)، والروضة (٢٣٦/٨).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (١٢/٦)، والبيان للعمراني (٣١٩/١٠-٣٢٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٥/٨-٢٣٦).

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٧٩-١٨٠)، الوسيط للغزالي (١٢/٦)، والبيان للعمراني (٣١٩/١٠-٣٢٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٥/٨-٢٣٦).

(٤) منهم: العمراني. انظر: البيان (٣٢٠/١٠).

(٥) منهم: الغزالي والرافعي والنووي. انظر: الوسيط (١٢/٦)، والعزيز شرح الوجيز (٢٠٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٨)، وقال الغزالي: "ففي صحة الرجعة مع الإبهام وجهان: والأصح: أنها إذا لم تقبل التعليق فلا تقبل الإبهام".

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (١٢/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٨).

يبقى/[١] الأمر بالبيان، فإن قال: أردت الإيلاء عن الموطوءة طلقت الأخرى وخرج من موجب الإيلاء، فإن قال: أردت الأخرى لم تطلق واحدة منهما ويطالب بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئها طلقت الموطوءة أولا، وإن قال: أردت الإيلاء عن الموطوءة طلقت الأخرى وانحل الإيلاء[٢].

الحالة الثانية: أن لا يريد واحدة معينة، قال الفوراني والشيخ أبو علي والبغوي: يكون موليا عنهما معا، فإن امتنع من الفيئة والطلاق طلقهما القاضي عليه معا، ومقتضى كلام الغزالي أنه يكون موليا عن واحدة منهما كما في الأولى، والمتولي نقل كلام ابن الحداد في هذه ولم يذكر الأولى، وجعله الرافعي أشبه، قال: وسيأتي مثله[٣] فيما إذا قال: لنسائه/[٤] والله لا أجامع واحدة منكن ولم يعين واحدة بقلبه، وابن الصباغ لما حكي كلام ابن الحداد في المسألة قال: ومن الأصحاب من قال إنه يكون موليا عنهما جميعا وهذا أصح[٥]. قال الرافعي: "ولم يفرق بين ما إذا عين واحدة [بعينها][٦] أو لا، ولا وجه لكونه موليا عنهما مع التعيين بحال انتهى"[٧].

فإن قلنا يكون موليا عنهما، قال أبو علي: فلو وطيء إحداهما طلقت الأخرى وتخلص من الإيلائين، بخلاف ما لو طلق إحداهما فإن حكم الإيلاء مستمر في

---

(١) (ط) [١٧٧/أ].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٨).

(٣) سيأتي (ص: ٢٦٧-٢٧١).

(٤) (ز) [١٩١/أ].

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد ص: (١٧٩)، وبحر المذهب للروياني (٢٢٤/١٠-٢٢٥)، والوسيط للغزالي (١٢/٦)، والتهذيب للبغوي (١٤٢/٦)، والبيان للعمراني (٣١٩/١٠-٣٢٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/٩،٢١٠،٢١١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٨-٢٣٧).

(٦) في الأصل [منهما] والمثبت من (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١١/٩).

الباقية[١].

ولو قال: كلما وطئت إحداكما فالأخرى طالق، ووطيء إحداهما طلقت الأخرى، وتخلص من الإيلاء في حق الموطوءة دون الأخرى، وإن سقطت المطالبة في الحال بالطلاق حتى لو راجعها عاد الإيلاء عنها[٢] لبقاء اليمين في حقها واقتضى اللفظ التكرار[٣].

فرع: لو كرر الحلف على ترك الوطء مرتين فصاعدا، فإن أطلق فيهما كما لو قال: والله لا أجامعك والله لا أجامعك، أو قيدها بمدة واحدة، كقوله والله لا أجامعك سنة[٤]، فالكلام في لزوم الكفارة، وفي الإيلاء.

فأما لزوم الكفارة فإن قال: أردت بالثاني تأكيد الأول، فإن لم يطل الفصل بينهما قُبِلَ وكانتا يمينا واحدة[٥]، وكذا إن طال في الأصح واختلف المجلس. **وثانيهما**: لا/[٦] وهما يمينان، ويجريان فيما إذا كرر تعليق الطلاق ببعض الصفات[٧]، كما لو قال مرتين فأكثر: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن [قال:][٨] أردت الاستئناف فهما يمينان لكنهما على فعل واحد، وإن أطلق فهل يحمل على التأكيد أو الاستئناف؟ فيه قولان،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٧/٨).

(٢) في (ز) فيها.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٠/٩-٢١١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٧/٨).

(٤) [والله لا أجامعك سنة] مكررة في (ز).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١٤٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٩/٨).

(٦) (ط) [١٧٧/ب].

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١٤٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٩/٨)، قال النووي عن الوجه الثاني: "هو الضعيف".

(٨) زيادة من (ز).

مر مثلهما في تنجيز الطلاق(١)، وقال المتولي: إن اتحد المجلس حمل على التأكيد وإن تعدد فالظاهر التعدد، وإن اختلفت المدة المقيد بها(٢)، كما لو قال: والله لا أجامعك ستة أشهر والله لا أجامعك سنة(٣) فوجهان: **أشبههما**: وبه أجاب الشيخ أبو حامد أنه كما لو اتحدت المدتان، فلا يوجب بالوطء إلا كفارة واحدة. [**وثانيهما**: واختاره أبو علي الطبري أنهما يمينان، وحيث حكمنا بتعددها انحلت كلها بوطء واحدة](٤) (٥) وفي تعدد الكفارة طرق: **أحدها**: فيها قولان: **أحدهما**: يتعدد بتعدد الأيمان، و[صححه](٦) الإمام. **وثانيهما**: لا، لاتحاد الفعل، قال ابن الصباغ: نص الشافعي عليه في الجديد والقديم، وذكر الآخر في بعض كتبه، ونسب بعضهم الأول إلى الجديد والثاني إلى القديم،

---

(١) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٧٦).

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٢٢-٢٢٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٨-٢٤٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٩).

(٣) ساقط من (ز).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الإيلاء (ص: ٦٤٢-٦٤٣)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٩)، وروضة طالبين للنووي (٨/٢٥٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٢٧)، قال النووي عن الوجه الأول: "هو الأصح"، وقال ابن الرفعة: "هو المذهب".

(٦) في الأصل [صححهما] والمثبت من (ز).

وصححه المحاملي[١] وجماعة[٢]، بخلاف ما لو كانت اليمينان بالطلاق فإنه يتعدد الحنث[٣]. **والطريق الثاني**: لابن سريج، القطع بالأول[٤]. **والثالث**: القطع بالثاني[٥]، ويجري الخلاف في كل يمينين يحنث الحالف فيهما بفعل واحد، كما لو حلف لا يأكل خبزاً وحلف لا يأكل من طعام زيد فأكل من خبزه، وتنحل الأيمان كلها بالطلاق، وأما الإيلاء فيثبت عند الإطلاق، وفيما إذا كانت المدة تزيد على أربعة أشهر، ومن أي وقت تحسب المدة، فيه وجهان: **أحدهما**: عند انقضاء المدة الأولى، وعلى هذا الحكم فيه كالحكم فيما إذا قال: لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة. **وأصحهما**: أنها تحسب من حين اللفظ، وهو مول في المدة الأولى بيمينين فإذا مضت أربعة أشهر كانت لها المطالبة، فإن فاء انحلت اليمينان[٦].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة. من كتبه: المجموع، والمقنع، واللباب وغير ذلك. توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٤٨-٥٦) رقم (٢٦٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/١٧٤-١٧٥) رقم (١٣٤).

(٢) منهم: البغوي والرافعي والنووي. انظر: التهذيب للبغوي (٦/١٤٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٩).

(٣) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٣٤)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٣٩٩)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٩)، قال البغوي عن القول الثاني: "هو الأصح"، وقال النووي: "هو الأظهر عند الجمهور".

(٤) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (ص: ٥٤٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٩)، قال النووي: "والأظهر عند الجمهور: لا يجب إلا كفارة واحدة".

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٥١).

فإن طلقها ثم راجعها فإن بقي من السنة أربعة أشهر أو أقل لم يعد الإيلاء،/[(١)] [وإن بقي أكثر منها عاد، وإن فاءت وجدد نكاحها، فإن بقي من السنة أقل من مدة الإيلاء لم يعد الإيلاء][(٢)] وإن بقيت مدة الإيلاء فأكثر، على عوده الخلاف في عود الحنث، وحكم اليمين باق في الصورتين[(٣)].

القسم الخامس: في اليمين الذي يقرب الوطء من التزام الكفارة أو ما علق به من طلاق ونحوهما[(٤)]، ولها صيغ:

الأولى: إذا آلى من نسوة فقال: والله لا أجامعكن، فالكلام فيها[(٥)] يتعلق بالحنث والإيلاء.

أما الحنث فلا يحصل إلا بوطء جميعهن، وإذا وطئهن لم يلزمه إلا كفارة واحدة[(٦)]، ولو مات [بعضهن][(٧)] قبل الوطء ففي انحلال اليمين ثلاثة أوجه:/[(٨)] **أصحها:** أنها تنحل. **وثالثها:** أنها تنحل بدفنها بعده لا لمجرد الموت ولا أثر لموت بعضهن بعد

---

(١) (ط) [١٧٨/أ].

(٢) زيادة من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٩٧/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٣٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٧/٨).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (١٢/٦).

(٥) ساقط من (ز).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢٨٦/٥)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٤/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٤٠/٦)، والبيان للعمراني (٢٩٦/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٨/٨).

(٧) في كلا النسختين [بعضهم] والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: العزيز (٢١٢/٩)، والروضة (٢٣٨/٨).

(٨) (ز) [١٩١/ب].

الوطء[(١)]، قال الإمام: "والذي أراه أن الوطء في الدبر كالوطء في القبل في حصول الحنث"، قال النووي: وهذا[(٢)] متفق عليه صرح به جماعات، ولو طلقهن أو بعضهن قبل الوطء لم ينحل اليمين بل يحنث بالوطء[(٣)] بعد البينونة وإن كان [زنا][(٤)][(٥)] .

وأما الإيلاء فروى المزني أنه يكون موليا منهن كلهن ويُوقِفَ لكل [واحدةٍ][(٦)] منهن، وقال: القياس أنه ليس بمول حتى يطأ ثلاثا منهن فيصير موليا من الرابعة[(٧)]، وللأصحاب طرق: **أظهرها**: أن المسألة تنبني على أصل وهو أن الوطء المقرب من الحنث هل يحصل الإيلاء بها؟ وفيه قولان: **الجديد الصحيح وأحد قولي القديم**: لا. **وثانيهما في القديم**: نعم، وما رواه المزني تفريع على هذا القول، فإن وطء كل واحدة منهن مقرب من الحنث. **وعلى الجديد الصحيح**: الأمر كما قاله المزني[(٨)]. **والثاني**: القطع بأنه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة، وتأويل ما رواه المزني على أنه مول في كل منهن بتقدير وطء الثلاث الأخر. **والثالث**: أنه يكون موليا منهن

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٤/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٤٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٨/٨)، قال إمام الحرمين عن الوجه الثالث: "وهذا بعيد لا تعويل عليه".

(٢) في (ز) [بهذا].

(٣) في (ز) [بل يجب الكفارة].

(٤) في الأصل [زمانا] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٥/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٨/٨).

(٦) أضفت من الأم (٢٨٦/٥)، ومن مختصر المزني (٣٠٣/٨) وبه تصح العبارة.

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢٨٦/٥)، ومختصر المزني (٣٠٣/٨)، والتهذيب للبغوي (١٤٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٢/٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٥/١٤)، والبيان للعمراني (٢٩٦/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٣/٩).

في الحال، كما رواه وهو مذهبه في الجديد، فعلى هذا تضرب له مدة ولكل منهن المطالبة بعدها بالفيئة أو الطلاق(١). فإن وطأهن كلهن تخلص من الإيلاء، وإن وطيء بعضهن دون بعض ارتفع الإيلاء في حق الموطوءة دون غيرها، ولو طلق بعضهن لم يرتفع في/(٢) حق المطلقة بل إذا راجعها تضرب لها المدة ثانيا(٣).

وإن قلنا ليس موليا في الحال، فلو مات بعضهن قبل الوطء أو بعده لم تنحل حتى لو أبان ثلاثا ووطئهن بعد البينونة زانيا صار موليا عن الرابعة الباقية في نكاحه، ولو أبان واحدة قبل الوطء ووطء [الثلاث في النكاح](٤) ثم نكح التي أبانها ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث وحكم اليمين باق، فتلزمه الكفارة متى وطأها(٥).

الصيغة الثانية: أن يحلف على ترك الجماع ولا يسند اليمين إليهنّ، وفيه صورتان:

الأولى: أن يقول: لنسوته الأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن، فيكون موليا عن كل واحدة منهن تضرب له المدة في الحال، فإذا مضت فلكل واحدة منهن مطالبته بالفيئة أو الطلاق، فإن طلقهن كلهن سقطت المطالبة، فإن ارجعهن ضربت المدة ثانيا،

(١) قال النووي والرافعي عن الطريق الثاني: "هو المذهب"، وقال إمام الحرمين: "هو المنصوص عليه في الجديد"، ورجح الروياني هذه الطريقة، وقال العمراني: "قال أكثر أصحابنا هو المذهب". انظر: نهاية المطلب (٤٣٥/١٤)، وبحر المذهب (٢٢١/١٠)، والبيان (٢٩٦/١٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢١٢/٩-٢١٣)، وروضة الطالبين (٢٣٨/٨).

(٢) (ط) [١٧٨/ب].

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (١٤٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٨/٨).

(٤) في (ز) [النكاح في الثلاث].

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٥/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٤٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٨/٨).

وكذا لو طلق بعضهن سقطت [مطالبة][(١)] من طلقها دون من لم يطلقها[(٢)].

فإن وطيء واحدة منهن، ففي انحلال اليمين وإيقاع[(٣)] الإيلاء في حق الباقيات وجهان: **أظهرهما**: عند الأكثرين نعم. **وثانيهما**: وجزم به جماعة لا، وهو مول عنهن كلهن وعن كل واحدة منهن[(٤)]. قال الإمام: "وهذه الصيغة تتضمن تخصيص كل واحدة بالإيلاء على وجه لا يتعلق بصواحباتها وهو بمنزلة إقرار كل واحدة منهن"، وخرَّجوا على الخلاف ما لو قال: والله لا كلمت كل واحدة من هذين فكلم أحدهما، هل ينحل اليمين أو يبقى في حق الآخر ونظائره؟، قال الرافعي: ولك أن تقول [إن][(٥)] أراد بالصيغة ما قدره الإمام، فالوجه بقاء الإيلاء في حق الباقيات، وإلا فينبغي أن يكون الحكم فيها كالحكم في قوله والله لا أجامعكن حتى لا يحصل الحنث ولا تلزم الكفارة إلا بوطء الجميع وتكون صيرورته موليا في الحال على الخلاف فيها واستَدَل له[(٦)].

---

(١) في الأصل [المطالبة] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٣-٢١٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٩)، والنجم الوهاج للدميري (٨/٣٥).

(٣) في (ز) [وارتفاع].

(٤) قال النووي والدميري عن الوجه الأول: "هو الأصح"، وقال الرافعي: "هو الأظهر". انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٣-٢١٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٩)، والنجم الوهاج للدميري (٨/٣٥).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٣٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٣-٢١٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٣٩).

الصورة الثانية: أن يقول: والله لا أجامع واحدة منكن أو لا أجامع منكن واحدة،/(١) فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يريد الامتناع عن جماع كل واحدة منهن، فيكون موليا عن كل واحدة منهن، والامتناع هنا متعلق بوطء إحداهن، فلكل واحدة منهن المطالبة بعد المدة، فإن وطيء واحدة منهن حنث ولزمته الكفارة وتنحل اليمين ويرتفع الإيلاء في حق الباقيات، وإن طلق بعضهن قبل الوطء بقي الإيلاء في حق الباقيات(٢).

[الثانية](٣): أن يقول: أردت واحدة منهن، يقيد الواحدة فيقبل قوله(٤)، وقال الشيخ أبو حامد: لا يقبل/(٥) قوله في الظاهر لمخالفة الظاهر سواء أراد واحدة معينة أو مبهمة، كذا نقله الرافعي وسليم، ونقل بعضهم عنه فيما إذا نوى واحدة معينة وسكت عما إذا أراد مبهمة، وقال صاحب الذخائر(٦): إنه رأى في تعليقه أنه إذا أراد واحدة

(١) (ط) [١٧٩/أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٦/١٤)، والوسيط للغزالي (١٢/٦-١٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٤/٩-٢١٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٩/٨).

(٣) في الأصل [فروع] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٧/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٧٨)، والوسيط للغزالي (١٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٩/٨)، قال المتولي: "هو ظاهر المذهب"، وقال الرافعي: "هو الأظهر"، وقال النووي: "هو الصحيح".

(٥) (ز) [١٩٢/أ].

(٦) هو: مجلى بن جميع بضم الجيم بن نجا القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي الأصل المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي. من كتبه: الذخائر، وأدب القضاء سماه العمدة، وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٥٤/٤) رقم (٥٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣٢١/١-٣٢٢) رقم (٢٩٥).

مبهمة يقبل في الظاهر، وفرق بينه بين ما إذا أراد معينة، بأن في إرادة المعينة اسقاط حق الباقيات بخلاف المبهمة، والمذهب الأول(١).

وإن أراد واحدة معينة فهو مول عنها ويؤمر ببيانها، كنظيره من الطلاق(٢)، فإذا بينها أخذ بحكم الإيلاء فيها، وإن أراد واحدة مبهمة أمر بالتعيين، وإذا عين واحدة كان موليا عنها(٣)، وروى الغزالي عن الشيخ أبي علي أنه لا يكون موليا عنها في القسمين حتى [يعيّن](٤)؛ لأن كل واحدة يجوز أن يكون المراد غيرها، قال الغزالي: "هذا يتجه إن اعترفت [بالإشكال](٥) يعني في صورة الإبهام، فإن ادعت أنه عناها وجب عليه الجواب لامحالة"(٦).

ويوافق هذا ما حكاه المتولي عن القاضي في قسم الإبهام أن المدة إنما تضرب بعد التعيين، قال الرافعي: ولم يعتبر في النهاية غير هذا الوجه هكذا، بل قال: روى الشيخ أبو علي موجها أنه لا يؤمر بالبيان ولا بالتعيين بخلاف إبهام الطلاق(٧)؛ لأن المطلقة خارجة عن النكاح وإمساكها على صورة النكاح منكر، والمولي عنها بخلافه وهذا أيضا

---

(١) يعني يقبل قوله. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٩/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٠/١٤).

(٢) تقدم في (ص: ٨٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٧/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٩/٨-٢٤٠).

(٤) في الأصل [يتعين] والمثبت من (ز).

(٥) في الأصل [الإشكال] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٣٨/١٤)، والوسيط للغزالي (١٣/٦).

(٧) قال الدميري: "وفي وقوع الطلاق المبهمة وجهان: أصحهما: أنه يقع؛ لأن لفظ الإيقاع قد وجد منجزاً فلا بد من الحكم بالوقوع، لكن محله غير معين، فإذا عينه .. عمل لفظ الإيقاع من حينئذ". انظر: النجم الوهاج (٥٤٤/٧).

يقتضي أن الشيخ لم يقل بهذا[١]، وحكى المتولي في مسألة الإبهام/[٢] عن عامتهم أن المدة تضرب في حق الكل، فإذا مضت ضيق الأمر عليه في حق من طلبت منهن، وظاهره يقتضي أنه يكون موليا عنهن جميعا، واستبعده الرافعي، والمشهور الأول أنه يصير موليا بالحلف ويؤمر بالبيان والتعيين، ثم إذا أراد معينة وبينها فادعت غيرها أنها المراد به[٣]، فصدقها قضي عليه بموجب تصديقه ولا يقبل رجوعه على قوله الأول، ولكل منهما بعد المدة المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئها لزمه كفارتان، وإن أنكر صدق بيمينه، وإن نكل حلفت المدعية وقضى لها بكونها مولا عنها أيضا، فإن وطئها لم يلزمه كفارة؛ لأنها لا تثبت بيمين الرد[٤].

وكذا الحكم لو ادعت الإثنتان الأخريان ذلك، فإن نكل عن اليمين وحلفتا ثبت الإيلاء في حق الكل، ولو ادعت كل واحدة من ثلاث[٥] أنها المرادة فكذبها تعينت الرابعة للإيلاء[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٣٧)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٧٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٦)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٤٠).

(٢) (ط) [١٧٩/ب].

(٣) في الأصل [المراد] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٧٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٥-٢١٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٤٠).

(٥) [منهن] زيادة في (ز).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٠).

وإن أراد مبهمة وعينها لم يكن لغيرها المنازعة؛ لأن التعيين إليه، وتحتسب المدة من وقت التعيين أومن وقت التلفظ؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين في العدة في الطلاق[١][٢].

ولو وطيء واحدة منهن كان تعيينا للإيلاء في الباقيات حتى لو وطء الكل إلا واحدة تعينت للإيلاء[٣]، قاله ابن داود: ومقتضى كلام الإمام أن يجيء فيه[٤] تعيين الإيلاء في غير الموطوءة الخلاف المتقدم في الطلاق[٥]، وينبغي القطع بأنه لا يكون هنا تعيينا.

وإن مضت مدة الإيلاء ولم يعين واحدة منهن، فإن طلبن كلهن أُلزم بالفيئة أو الطلاق، واعتبروا طلب الكل لتعيين طلب المولي عنها، وإن امتنع طلق الحاكم واحدة مبهمة ومنع منهن إلى أن يعين المطلقة، وإن وطيء واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، طلق[٦]

---

(١) قال البغوي: "وفي ابتداء المدة وجهان:

أحدهما: من وقت اليمين.

والثاني: من وقت التعيين، بناءً على ما لو طلق واحدة لا بعينها، ثم عين: فعدتها من أي وقت يكون فيه قولان:

إن قلنا: عدتها من وقت اللفظ: فههنا: ابتداء المدة من وقت اليمين.

وإن قلنا: العدة من وقت التعيين: فالمدة ههنا من وقت التعيين، ولا يجعل مولياً قبله". انظر: التهذيب (٦/ ١٤١).

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٧٨)، والوسيط للغزالي (٦/١٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٣٦).

(٤) في (ز) [في].

(٥) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٥٨).

(٦) قال العمراني: "والفرق بين الطلاق والوطء: أنه إذا طلق بعضهن، لم يحنث في يمينه، فكان الإيلاء باقيا في الباقيات. وإذا وطئ واحدة منهن، فقد حنث في يمينه، ولزمته الكفارة".

واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم يخرج عن موجب الإيلاء، وإن قال: طلقت التي آليت عنها خرج عن موجبه، والمطلقة مبهمة عليه تعيينها، قال الرافعي: وما ذكروه(١) من المطالبة في المدة/(٢) من غير تعيين يمكن أن يكون بناء على أن المدة تحسب من وقت اليمين، ويحتمل رد ذلك الخلاف فيما إذا [امتثل ما](٣) أمر به من التعيين، أما إذا امتنع فتحسب من وقت اليمين لا محالة ولا يُمَكّن من الإضرار بهن، ويجيء في طلبهن ما تقدم [من](٤) الإشكال من المستحقة(٥).

[الثالثة:](٦) أن يطلق اللفظ ولم يرد(٧) تعميما ولا تخصيصا فعلى أيهما يحمل فيه وجهان: **أشبهما**: وبه قطع جماعة(٨) أنه يحمل على التعميم(٩)(١٠)/(١١).

انظر: البيان (١٠/٢٩٨).

(١) في (ز) [وما ذكره].

(٢) (ط) [١٨٠/أ].

(٣) ساقط من (ز).

(٤) في الأصل [عن] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٠).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) في (ز) [ولم ترد].

(٨) منهم: الرافعي والنووي والدميري والخطيب الشربيني.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤١)، والنجم الوهاج للدميري (٨/٣٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣٤٨).

(١٠) والوجه الثاني: أنه يحمل على التخصيص بواحدة؛ لأن اللفظ محتمل له، وهو أقل المحملين، وعلى هذا فيكون الحكم كما لو أراد واحدة لا بعينها. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢١٦).

(١١) (ز) [١٩٢/ب].

الصيغة الثالثة: إذا حلف على ترك جماعها سَنَة واستثنى منها شيئا، فهذا يفرض على الوجهين: **أحدهما**: وهو المذكور [في](١) المختصر أن [ينكر](٢) السنة، فيقول: والله لا أجامعك سنة إلاّ مرة، أصله ما لو قال: لا أجامعك إلى سنة إلا مرة، فالوطء المستثنى [يقربه](٣) من الحنث وفي كونه موليا في الحال القولان المتقدمان: **أحدهما**: وهو أحد قولي القديم، نعم، فعلى هذا يطالب بالفيئة أو الطلاق بعد مضي المدة، فإن وطيء الوطء الذي استثناه لم يلزمه شيء، ثم تضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة قدر مدة الإيلاء. **والجديد وأحد قولي القديم**: أنه لا يكون موليا في الحال، لكن إذا وطئها فإن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر[فهو](٤) مول من حين الوطء، وإن بقي أربعة فما دونها فليس بمول لكنه [حلف](٥) يحنث بالوطء في بقيتها(٦). **الثانية**: التي ذكرها كثيرون أن يُعَرِّفَ السنَة، فيقول: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة، والحكم كما تقدم، لكن قال الرافعي: مرّ في الطلاق أن السَّنَةَ إذا عرفت تنصرف إلى السنَة العربية، فيقع النظر في أن الباقي من السنة عند اليمين دون مدة الإيلاء فلا يكون موليا قطعا انتهى(٧).

ومقتضى النظر إلى أن الباقي من السنة بعد الوطء السنة العربية دون بقية سنة من

---

(١) في الأصل [من] والمثبت من (ز).

(٢) في الأصل [يكون] والمثبت من (ز).

(٣) في (ز) [يفوته].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في (ز) [قالت].

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤١/٨)، والمهذب للشيرازي (٥٥/٣)، والتهذيب للبغوي (١٣٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/٩)، قال النووي: عن القول الثاني: "هو الأظهر".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦٤/٩،٢١٧).

يوم الطلاق[(١)].

ولو قال: لا أجامعك في السنة إلا عشر مرات، أو قال: إلا مائة مرة، أو إلا ألف مرة، أو عددا آخر، فكذلك فعلى الجديد لا يكون موليا في الحال وإنما يكون موليا إذا استوفى العدد، المستثنى [وبقي من السنة][(٢)] مدة الإيلاء/[(٣)]. وعلى أحد قولي القديم يكون موليا في الحال[(٤)].

ولو مضت السنة[من غير وطء ففي وجوب الكفارة عليه وجهان[(٥)]، ولو قال: لا أجامعك سنة إلا يوما أو في السنة][(٦)] إلا يوما فهو كما لو قال إلا مرة[(٧)].

[الصيغة الرابعة][(٨)]: لو قال: إن جامعتك فوالله لا أجامعك، أو إن أصبتك فوالله لا أصبتك، أو إن وطئتك فوالله لا أطأك، فطريقان: **أصحهما**: القطع بأنه ليس بمول. **وثانيهما**: أن في كونه موليا في [الحال][(٩)] القولين المتقدمين، وعلى الأول إذا وطئها صار موليا، قال المتولي: وكذا لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أطأك، فيكون فيه

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤١/٨).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) (ط) [١٨٠/ب].

(٤) قال النووي عن القول الأول: "هو الأظهر"، وقال الرافعي: "هو الصحيح". انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/٩)، وروضة الطالبين (٢٤١/٨).

(٥) أحدهما: نعم؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة. وثانيهما: لا؛ لأن المقصود باليمين أن لا يزيد على واحدة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٨/٩)، قال النووي عن الوجه الثاني: "هو الأصح".

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤١/٨).

(٨) في الأصل [الفصل الرابع] والمثبت من (ز).

(٩) في الأصل [الحالين] والمثبت من (ز).

الطريقان[١]، وكلام القاضي يقتضي أن طريقة القولين لا تأتي هنا.

ولو قال: إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار فطريقان: **أحدهما**: عن القاضي القطع بأنه مول. **والثاني**: أنه على القولين[٢]، وكذا الحكم لو قال: إن وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي[٣] إن دخلت الدار[٤].

فرع: لو قال: إن وطئتك فوالله لا أطأك، فغيب الحشفة ثم نزعها فأولجها ثانيا، لزمته الكفارة بالإيلاج الثاني على الصحيح، وقيل: لا يجب؛ لأنه كالاستدامة[٥]، وكذلك لو قال: لا آكل في اليوم إلا أكلة واحدة، لا يحمل على لقمة واحدة بل على جلسة معتادة، وهو كالخلاف المتقدم فيما إذا علق الطلاق الثلاث بالوطء، فوطيء ونزع فأولج هل يجب الحد والمهر؟[٦]، قال الإمام: وهذا أولى بعدم لزومها[٧].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٩٥)، وبحر المذهب للروياني (٢١٣/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٣٦/٦-١٣٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤١/٨)، قال البغوي والنووي عن الطريقة الأولى: "هي المذهب"، وقال الرافعي: "هي الأصح".

(٢) كالقولين: إن أصبتك فوالله لا أصبتك.

(٣) وسيأتي تعريف الظهار في كتاب الظهار (ص: ٣١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٢٣/١٤-٤٢٤)، وبحر المذهب للراوياني (٢١٣/١٠)، والوسيط للغزالي (١٤/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣١/٨)، قال الرافعي والنووي: "والراجح أنه لا يكون موليا في الحال".

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٢٤/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٢/٨)، قال النووي عن الوجه الأول: "هو الصحيح"، وقال إمام الحرمين عن الوجه الثاني: "هو بعيد".

(٦) تقدم في (ص: ٢١٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٢٤/١٤).

فصل: في شروط الإيلاء

وفيه مسائل:

الأولى: لا ينعقد الإيلاء بالكنايات، وفيه صورتان:

الأولى: لا ينعقد الإيلاء بالحلف بالله بالكناية، فإذا آلى من امرأة ثم شرك معها أخرى، فإن كان الحلف بالله تعالى، بأن قال: لإحدى زوجتيه والله لا أجامعك، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها أو مثلها ونوى الإيلاء(١) بذلك، لم يصر موليا[عنها](٢)، وكذلك لو قال: لأفعلن، ثم قال: أردت بالله لم ينعقد يمينه.

وإن كان بالتزام طلاق أو عتاق أو صلاة ونحوها، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، روجع فإن قال: أردت أن الأولى لا تطلق إلا[إذا](٣) أصبت الثانية معها، وجعلها شريكة للأولى في كون إصابتها شرطا لطلاق/(٤) الأولى، كما في إصابة الأولى، لم يقبل، [فإذا](٥) وطيء الأولى طلقت وإن لم يطأ الثانية، وإذا وجد الشرط في حق الثانية طلقت أيضا لوجود الشرط/(٦)، وإن قال: أردت أني إذا أصبت الأول طلقت الثانية أيضا، فجعلتها شريكة الأولى في الجزاء دون الشرط، قيل: فإذا وطيء الأولى طلقتا، وفي هاتين الحالتين لا يكون موليا من الثانية(٧).

---

(١) [عنها] زيادة في (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) (ط) [١٨١/أ].

(٥) في الأصل [إذا] والمثبت من (ز).

(٦) (ز) [١٩٣/أ].

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧/٣)، وبحر المذهب للروياني (٢١٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٨/٩-٢١٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٢/٨).

وإن قال: أردت التشريك بينهما في تعليق طلاق الثانية بوطئها كما أن طلاق الأولى معلق بوطئها فوجهان: **أحدهما**: وبه جزم القاضي، أنه لا يصح. **وأظهرهما**: وجزم به جماعة(١)، أنه يصح، فيكون موليا من الثانية على الجديد الذي عليه التفريع، واستشهد له البندنيجي بما إذا كان زيد آلى من زوجته بالطلاق، فقال عمر لزوجته: آليت مثل ما آلى زيد من زوجته فإنه يصح(٢)، وقال الروياني: "ولو قال لإحدى زوجتيه: أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أشركتك معها ونوى الظهار(٣) ففي كونه مظاهرا عنها وجهان [مبنيان](٤) على أن المغلب في الظهار اليمين أو الطلاق؟ فعلى الأول لا يكون مظاهرا عنها، وعلى الثاني يكون مظاهرا عنها، وهو الصحيح"(٥).

ولا خلاف في جواز الاشتراك في نفس الطلاق، بأن يقول أنت طالق ثم يقول للأخرى أشركتك معها وينوي، وأما الاشتراك في تعليقه كما إذا علق طلاق إحداهما بدخول الدار، ثم قال للأخرى: أشركتك معها ففيه التفصيل المتقدم، فإن أراد التشريك بينهما في الشرط دون الجزاء لم يقبل، أو في الجزاء دون الشرط قبل، أو فيهما

---

(١) منهم: الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والنووي وابن الرفعة. انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الإيلاء (ص: ٦٦٧-٦٦٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٩/٩)، روضة الطالبين (٢٤٢/٨)، وكفاية النبيه (٢٤٢/١٤).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢١٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤١/١٤-٢٤٢)، قال النووي عن الوجه الثاني: "هو الأصح"، وقال الرافعي وابن الرفعة: "هو الأظهر".

(٣) في (ز) [الطلاق].

(٤) في الأصل [يلتقيان] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٢٠/١٤-٤٢١)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٥٢-٢٥٣)، وبحر المذهب للروياني (٢١٣/١٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧٦/٨).

[وجهان][1]، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقال: لا بل هذه وأشار إلى امرأته الأخرى، فإن قصد أن يطلق الثانية عند دخول الأولى طلقتا معا عند دخول الأولى، سواء قصد طلاقهما معا عنده[أو طلاق الثانية عنده][2] دون الأول، وإن قال: قصدت أن [أعلق][3] طلاق الثانية بدخول نفسها، ففي/[4] قبوله وجهان [كالوجهين][5] المتقدمين في لفظ الاشتراك[6]، واختار القفال أنه لا يقبل، ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الأولى فإذا دخلت طلقتا، بخلاف ما لو علق [طلاق][7] واحدة بالدخول وقال للأخرى: أشركتك معها، وقلنا لا يصح التشريك، فإنه لا يقع طلاقها بدخول الأولى، هذا ما ذكره الرافعي، والمتولي أطلق المسألة[8]، وحكى في طلاق الثانية بدخول الأولى [عن ابن الحداد أنه يقع، وعن غيره أنه لا يقع، قال: ولو دخلت الثانية دون الأولى][9]، قال ابن الحداد: لا تطلق لعدم الشرط، وعلى قول غيره تطلق، وقد مر في الطلاق[10].

---

(١) في (ز) [فوجهان].

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في الأصل [أطلق] والمثبت من (ز).

(٤) (ط) [١٨١/ب].

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٥٧/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٣/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٢/١٤).

(٧) في الأصل [الطلاق] والمثبت من (ز).

(٨) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٧٩)، وبحر المذهب للروياني (٢١٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٣/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٢/١٤).

(٩) زيادة من (ز).

(١٠) تقدم في (ص: ١٧٠).

ولو قال رجل لآخر: يميني في يمينك، فإن أراد أنك إذا حلفت صرت أنا حالفا لم يصر حالفا[١]، إذا حلف سواء كان حلفه بالله أو بالطلاق، وإن كان القول له قد طلق امرأته أو حلف بالطلاق وحنث فأراد المقابل أن امرأته كامرأة الآخر طلقت، وإن أراد تعليق طلاق امرأته بتطليق المقول له امرأته، فإذا طَلَّقَ المقول له امرأته طلقت امرأة المتكلم[٢].

الثانية[٣]: قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فقد تقدم في الطلاق[٤]، أنه إن نوى الطلاق وقع، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، والأصح: أنها حالا لا بعد الوطء، وعلى هذا يكون موليا، ولو نوى الامتناع عن وطئها وهو الإيلاء فوجهان: **أظهرهما**: أنه لا ينعقد وتلزم الكفارة في الحال على قولنا أن مطلقه يقتضي الكفارة[٥][٦].

ولو قال: أردت به إن وطئتك فأنت عليّ حرام، انبنى على أنه لو قال: إن وطئتك فأنت عليّ حرام، هل يكون موليا؟ وقد قال الأصحاب: إن نوى به الطلاق أو الظهار كان موليا على الجديد، وكذا لو نوى تحريم عينها، والرافعي قال: فيما إذا نوى تحريم عينها إن الكفارة لا تجب، والأول هو الظاهر[٧].

وإن أطلق، فإن قلنا مطلقه يقتضي الكفارة كان موليا وإلا فلا، فإن قلنا يكون

---

(١) [لم يصير حالفا] مكرر في الأصل.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٣/٨).

(٣) أي الصورة الثانية.

(٤) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٦٩).

(٥) قال إمام الحرمين: "هو ظاهر المذهب"، وقال الرافعي: "هو الأظهر"، وقال النووي: "هو الأصح". انظر: نهاية المطلب (٤٠٨/١٤)، والعزيز شرح الوجيز (٢٢٠/٩-٢٢١)، وروضة الطالبين (٢٤٣/٨-٢٤٤).

(٦) والوجه الثاني: يكون موليا في الحال. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٣/٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٤/٨).

موليا، فالمشهور/[1] أنه لا يقبل قوله في الحكم [لاقتضاء][2] ظاهره الكفارة في الحال، قال المتولي: والمقابل بهذا بناء على القول بأن [للإمام][3] أن يأمره بإخراج الكفارة إما على مقابله فلا يتعرض له، وقال هو وابن الصباغ: قد أقر على نفسه بالإيلاء فيحكم عليه به[4].

المسألة الثانية: يصح تعليق الإيلاء كما يصح تعليق الطلاق والأيمان، فلو قال:/[5] إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا فوالله لا أطأك صار موليا عند وجود الشرط[6].

ولو قال: والله لا أجامعك إن شئت، فإما أن يريد تعليق الإيلاء بالمشيئة، أو تعليق عدم الوطء بمشيئتها أن يجامعها أو بمشيئتها أن لا يجامعها[7].

القسم الأول: أن يريد تعليق الإيلاء بمشيئتها ليكون موليا، فإذا شاءته صار موليا، فقد مر[8] فيما إذا قال: أنت طالق إن شئت، أنه يعتبر فيها الفور على المذهب، وأنه يكفي حصولها في المجلس في قول، وأنه على التراخي في قول، فعلى المذهب في اعتبار

---

(١) (ط) [١٨٢/أ].

(٢) في الأصل [لانقضاء] والمثبت من (ز).

(٣) في الأصل [الإمام] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٦٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٤/٨).

(٥) (ز) [١٩٣/ب].

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧١/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٢٩/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٤/٨).

(٧) وعليه فهما قسمان.

(٨) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ١٣٦).

الفور هنا وجهان[١] مبنيان على أن اعتباره في الطلاق؛ لأن التعليق بها استدعاء رغبة وجواب، فيكون كالقولين في العقود، أو لأنه نص تمليك البضع كقوله طلقي نفسك، فعلى الأول لا يعتبر الفور هنا وهو الأظهر، وعلى الثاني يعتبر، فلو شاءت بعده أو لم تشأ أصلا لم يكن موليا.

ولو علق ترك الجماع بمشيئة غيرها أو بمشيئتها لا على وجه المخاطبة، بأن قال لأجنبي: والله لا أجامعها إن شئت أو إن شاءت، وقلنا يعتبر الفور لو خاطبها به، ففي اعتباره هنا الخلاف المذكور في نظيره من الطلاق، ولو علق بمشيئته غير مخاطب كقوله إن شاء زيد أو بمشيئتها في حال مخاطبتها بمتى، كقوله والله لا أجامعك متى شئت لم يعتبر الفور كما مر في الطلاق[٢][٣].

القسم الثاني: أن يريد تعليق عدم الوطء بمشيئتها أن يجامعها، قال ابن الصباغ وسليم والروياني: هو كما لو أراد تعليق الإيلاء بالمشيئة في الحكم، فإن شاءت أن يجامعها/[٤] في الحال انعقدت يمينه، وكان موليا، فإن لم يشأ لم تنعقد يمينه، وهو تفريع على اعتبار الفور به فيما إذا أراد تعليق الإيلاء[٥].

القسم الثالث: أن يريد تعليق عدم الوطء بمشيئتها أن لا يطأها، كأنه قال: والله لا أجامعك إن شئت أن لا أجامعك لم يكن موليا، كقوله والله لا أجامعك إلا برضاك[٦]،

---

(١) قال الغزالي: "أحدهما: نعم، كما في الطلاق.

والثاني: لا، كما في التعليق بالدخول". انظر: الوسيط (١٥/٦).

(٢) تقدم في: كتاب الطلاق بتحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ١٣٧).

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي تحقيق سلطان الجعيد (ص: ١٦٦-١٦٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢١/٩-٢٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٤/٨).

(٤) (ط) [١٨٢/ب].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧١/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٢١٨/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٢/٩-٢٢٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٥/٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٤/٨).

قال الإمام: ولو قال: والله لا أجامعك متى شئت وأراد أني أجامعك متى شئت أنه لم يكن موليا، قال: ولو أطلق فهل ينزل على تعليق الإيلاء أو على هذا المعنى، فيه وجهان(١).

ولو قال: والله لا أجامعك إلا أن تشائي أو لم تشائي وأراد الإستثناء أو التعليق فهو مول، فإن لم تشاء على الفور أن يجامعها استمر الإيلاء، وإن شاءت أن يجامعها على الفور ارتفع؛ لأن تقديره إلا أن تشائي أن أقربك فأقربك(٢).

ولو قال: والله لا أطأك حتى تشائي نص على أنه لا يكون موليا، بخلاف قوله إلا أن تشائي، والفرق أنه جعل هنا غاية اليمين مشيئتها وقد تشاء في الحال وقد لا تشاء، فهذه المشيئة قد توجد قبل مضي مدة الإيلاء وقد لا توجد فلا ينعقد بها، وهناك انعقد في الحال، قاله الروياني(٣).

لكنهم قالوا: لو قال: والله لا أجامعك حتى يشاء فلان، فإن شاء فلان أن الحالف يجامعها قبل مدة الإيلاء انحلت اليمين، وإن لم يشأ حتى مضت المدة سواء شاء أن يجامعها بعد ذلك أو لم يشأ شيئا، ففي الحكم بكونه موليا وجهان(٤) يأتيان في نظائرها(٥)،

---

(١) أحدهما: أنه من الكنايات. وثانيهما: هو في الإطلاق محمول على تعليق عقد الإيلاء بالمشيئة، حتى إذا شاءت، ثبت الإيلاء. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٣١-٤٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٧١)، والتهذيب للبغوي (٦/١٣٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٠/٢١٨).

(٤) أحدهما: يثبت الإيلاء، وتطالبه، لحصول الضرر، وتبين طول المدة، وأصحهما: لا؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولا. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٨).

(٥) سيأتي (ص: ٣٢٩).

أو لو مات فلان قبل المشيئة[صار موليا لتعذر المشيئة][(١)] ولزوم الكفارة بوطئها، وهل تحسب المدة من وقت التلفظ أو من وقت الموت، فيه وجهان: وعلى الأول لو مات فلان بعد موتها طولب في الحال، ولو قال: والله لا أجامعك، إن شئت أن أجامعك فلا يصير موليا إلا إذا شاءت أن يجامعها، وفي اشتراط الفور به الخلاف، ولا يشترط/[(٢)] اقتران الغضب بالالتزام في الإيلاء عندنا[(٣)].

فرع: لو قال: إن وطئتك فأنا زان أو فأنت زانية لم يكن موليا ولا يصير [قاذفا لها][(٤)] في الثانية، قال السرخسي[(٥)]: لكن يعزر كما لو قال: المسلمون كلهم زناة[(٦)].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) (ط) [١٨٣/أ].

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٥/٨).

(٤) في الأصل [فإذا قالها] والمثبت من (ز).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو الفرج السرخسي، فقيه مرو. تفقه على القاضي الحسين، قال ابن السمعاني في الذيل: كان أحد أئمة الإسلام، وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي. ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة. من كتبه: الأمالي. توفي بمرو في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٣/٢) رقم (٨٤٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١) رقم (٢٣١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٥/٨).

الركن [الثالث][١]: المدة المحلوف عليها

والحالف على الامتناع[عن وطء زوجته، إما أن يطلق الامتناع][٢] أو يقيده، فإن أطلقه حمل على التأبيد وصار موليا، فإن قال مع ذلك أبدا أو مدة عمري ونحوه كان توكيدا.

وإن[قيده، فإما أن][٣] يقيده بزمان مقدر كسنة وشهر، أو بتعليقه بأمر مستقبل لا يتعين وقته.

القسم الأول: أن يقيده بزمن مقدر

فإن كان أكثر من أربعة أشهر/[٤] كقوله والله لا أجامعك سنة فهو مول، وإن كان أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا[٥]، والذي صدر منه يمين أو تعليق إن علق به طلاقا أو عتاقا كما في سائر الأفعال، وفي الفصل صور:

أحدها[٦]: إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول في الحال، ويطالب في الشهر الخامس ولو كانت تلك الزيادة لا تتأتى المطالبة فيها، كما لو حلف على تركه أربعة أشهر ولحظة، وأثر الإيلاء في هذه الصورة أنه أثم [بإيذائها][٧] والإضرار بها بقطع طمعها بالحلف على الترك في هذه المدة.

---

(١) في الأصل [الثاني] والمثبت من (ز).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) (ز) [١٩٤/أ].

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٢١٤/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٣/٩-٢٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٦/٨).

(٦) في (ز) [إحداها].

(٧) في الأصل [بأذائها] والمثبت من (ز).

الثانية: لو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فما دونها، ثم أعاد اليمين بعد مضي تلك المدة أو في آخرها، ثم أعادها ثالثا بعد مضي تلك المدة أو في آخرها، أو فعل ذلك مرارا لم يكن موليا وإن تضررت به، ولو وصل اليمين باليمين فقال: والله لا أجامعك أربعة أشهر أو ثلاثة، فإذا انقضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر أو ثلاثة وهكذا مدة طويلة لا يكون موليا على الصحيح فلا يأثم، وقال الإمام: يحتمل أن يأثم[(١)] إثم الإيذاء والإضرار لا إثم المولين[(٢)].

الثالثة: لو قال: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أطأك لا يصير موليا حتى تنقضي خمسة/[(٣)] أشهر فحينئذ تضرب له المدة، ولو قال: والله لا أطأك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطأك سنة فلها المطالبة بمقتضى اليمين الأولى، فإن انقضى ولم تطالبه لم يكن لها المطالبة بعده لانحلال اليمين، وإن طالبته فيه فإن فاء انقطعت المطالبة [فخروجه عن موجب الإيلاء الأول، فإذا انقضى الشهر الخامس استفتح مدة الإيلاء الثاني، وإن طلق سقطت المطالبة][(٤)] في الحال، فإن راجعها في الخامس لم تضرب المدة في الحال، فإذا انقضى الخامس استفتح المدة للإيلاء الثاني، ولو وطئها بعد مراجعتها في بقية الشهر الخامس انحلت اليمين[(٥)]. قال الرافعي: "والظاهر لزوم الكفارة، فإن قلنا إن المولي إذا فاء لا تلزمه الكفارة؛ لأن ذلك الخلاف في أن الوطء الذي تحصل به الفيئة التي هو مطالب بها وهنا خرج عن موجب الإيلاء بالطلاق وسقطت مطالبته، وإن كانت المراجعة بعد انقضاء الخامس، فإن كان بعد سنة منه لم يكن موليا لانحلال

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٨٦/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٣/٩، ٢٢٥)، قال النووي: "والراجح: تأثيمه". انظر: روضة الطالبين (٢٤٦/٨).

(٣) (ط) [١٨٣/ب].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١٣٥/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٦/٨-٢٤٧).

اليمين، وإن كان فيها فإن كان الباقي منها أربعة أشهر فأقل فلا إيلاء، وإن كان أكثر منها عاد الإيلاء واستفتح المدة من حين المراجعة"(١).

ولو جدد نكاحها بعد بينونتها ففي عود الإيلاء حيث يعود لو راجعها، خلاف عود الحنث، وأما اليمين فيبقى حكمها ما بقي شيء من المدة وإن لم يعد الإيلاء، حتى لو راجعها وقد بقي من السنة أقل من أربعة أشهر فوطئها في تلك البقية لزمته الكفارة(٢).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٢٥-٢٢٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٦-٢٤٧).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٦/١٣٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٢٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٤٦-٢٤٧).

القسم الثاني: أن يقيد الامتناع عن الوطء بأمر مستقبل

وهو أيضا ينقسم إلى ما لا وقت له لاستحالة وقوعه عادة، كقوله والله لا أطأك حتى تصعدي السماء أو حتى تطيري، وإلى ما له وقت، لكن يستبعد وقوعه في أربعة أشهر، كما لو قال: والله لا أطأك حتى ينزل عيسى عليه السلام، أو حتى يخرج الدجال، أو يأجوج أو مأجوج، أو الدابة، أو تطلع الشمس من مغربها، أو يستحيل/(١) حصوله في أربعة أشهر عادة، كما لو قال: حتى يقدم فلان والمسافة بعيدة، كما لو كان بأقصى الصين(٢) والحالف بمصر، أو حتى [آتي](٣) مكة والمسافة لا تقضى في أربعة أشهر أو إلى يوم القيامة فهو مول في ذلك كله على المذهب.

وفي التعليق بنزول عيسى ونحوه وجه أنه لا يقطع بكونه موليا في الحال بل يتوقف فإن مضت أربعة أشهر ولم يوجد تبينا أنه كان موليا ومكناها(٤) من المطالبة(٥).

ولو قال: في مسألة القدوم ظننت أن المعلق بقدومه في مسافة قريبة ففي تصديقه

---

(١) (ط) [١٨٤/أ].

(٢) الصِّينُ: بالكسر، وآخره نون: بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب وشماليها الترك، قال أبو القاسم الزّجاجي: سميت بذلك؛ لأن صين بن بغبر بن كماد أوّل من حلّها وسكنها، والصين في الإقليم الأوّل، طولها من المغرب مائة وأربع وستون درجة وثلاثون دقيقة، وفي العصر الحاضر تسمى: جمهورية الصين الشعبية، وعاصمة البلاد في مدينة بكين. انظر: معجم البلدان للحموي (٤٤٠/٣-٤٤٨)، ومراصد الأطلاع لابن عبد الحق (٨٦١/٢)، وموقع ويكيبيديا/الصين.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز) [مكناه].

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٢٦/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢١٤/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٦/٩-٢٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٧/٨-٢٤٨)، قال الرافعي: "والمشهور الأول"، وقال النووي: "والصحيح المعروف الأول".

احتمالان للإمام: **أظهرهما**: أنه يصدق(١).

ولو كان المعلق به مما يتحقق وجوده[قبل أربعة أشهر، كذبول(٢) البقل وجفاف الثوب وانقضاء الشهر،/(٣) أو يغلب على الظن وجوده](٤) بمجيئ المطر في زمن غلبة الأمطار ومجيئ زيد من القرية و من عادته الحضور في الجمعات، أو قدوم القافلة والغالب قدومها في كل شهر لم يتعلق به إيلاء لكنه عقد يمين يتعلق به الحنث إذا وطيء.

وإن كان المؤقت به مما يجوز حصوله في أربعة أشهر من غير استبعاد ولا تحقق ولا ظن، كما لو قال: والله لا أطأك حتى تدخلي الدار أو أدخل أنا(٥)، أو يقدم زيد وهو على مسافة قريبة، أو حتى أخرجك من البلد،[أو أمرض](٦) أو يمرض فلان، لم يكن موليا في الحال، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يوجد ذلك فهل يكون موليا فيه وجهان: **أصحهما**: لا(٧)(٨)، وقيل في قوله: حتى يقدم فلان إن كانت عادته أن يقدم من سنة

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٦/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٨/٨).

(٢) ذبل النَّبَات ذبلا وذبولا ذهبت نداوته وطراوته، ويقال ذبل فوه جف وييبس ريقه من عطش أو كرب. انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذبل (٣٠٩/١).

(٣) (ز) [١٩٤/ب].

(٤) زيادة من (ز).

(٥) [وزيدا] زيادة في (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٨/٨).

(٨) والوجه الثاني: ثبت الإيلاء، وتطالبه، لحصول الضرر، وتبين طول المدة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٨/٨)

إلى سنة مع الحجاج كان موليا اعتبارا بالغالب(١).

ولو أقت بموت زيد،[فقال، لا أجامعك حتى يموت زيد](٢) فطريقان: **أحدهما**: أنه على الوجهين واختاره ابن القطان(٣). **وأصحهما**: القطع بأنه مول، ومنهم من خصص الخلاف بما إذا كان زيد مريضا[مرضا](٤) مخوفا، ولا خلاف في هذه الصور في وجوب الكفارة لو وطيء قبل وجود الصفة ولا في انحلال اليمين بوجود الصفة قبل الوطء(٥).

ولو أقته بموت أحدهما، بأن قال: لا أجامعك حتى أموت أو حتى تموتي، أو لا أجامعك عمري أو عمرك، أو ما عشت أو عشتي، فهو مول قطعا كما لو قال: أبداً(٦).

ولو قال: والله لا أجامعك حتى/(٧) تفطمي ولدك، روى المزني أنه يكون موليا، وأنه قال في موضع آخر لا يكون موليا(٨)، واختاره المزني وأوهم كلامه أن فيه قولين،

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦/٣)، وبحر المذهب للروياني (٢١٥/١٠).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي. قال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين. من كتبه: الفروع. مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٤/٢) رقم (٧٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٢٤/١-١٢٥) رقم (٧٤).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/١٠)، والمهذب للشيرازي (٥٦/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٧/٩-٢٢٨)، والتدريب للبلقيني (٣٤٥/٣).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٥٦/٣)، وبحر المذهب للروياني (٢١٤/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٩/٨).

(٧) (ط) [١٨٤/ب].

(٨) انظر: مختصر المزني (٣٠٢/٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٩/٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٨/٩)، قال الشافعي رحمه الله: "لم يكن موليا؛ لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر،

واختلف الأصحاب فتبعه ابن القطان وقال: فيه قولان، وأنكر أبو إسحاق ما رواه أولا[١]، وقال الجمهور: النصان على حالين فإن أراد به وقت الفطام فإن بقي إلى تمام الحولين أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فليس بمول.

وإن أراد به فعل الفطام فإن كان الصبي لا يحتمله إلا بعد مضي أربعة أشهر، لصغره أو ضعفه فهو مول، وإن كان يحتمله لأربعة أشهر فما دونها[٢] لم يكن موليا، وإن لم ينظره فهو كالتعليق بدخول الدار وقدوم زيد، فنصه الأول محمول على الحالة التي هو مول فيها، والثاني على الحالة الثانية التي ليس بمول فيها.

ولو مات الصبي قبل الفطام، فهو كما لو قال: حتى يشاء فلان فمات قبل المشيئة وقدم، وكذا لو مات المعلق بقدومه قبل القدوم[٣].

ولو قال: حتى تحبلي، فإن كانت آيسة أو صغيرة لا يمكن أن تحبل إلا بعد أكثر من أربعة أشهر كبنت ثمان فهو مول، قال الرافعي: "وإلا فهو كالتعليق بالقدوم من مسافة قريبة ودخول الدار أي فيجيئ فيه الخلاف"[٤]، وعن أبي حامد والفوراني والمتولي أنه إن كان الغالب أنها لا تحبل كبنت تسع سنين ولم تحض فهو مول، لأن غلبة الظن في ذلك كاليقين[٥]، وقال الماوردي: "الصحيح عندي أنه ليس بمول، وإن استوى الأمران فليس بمول كقوله حتى يموت فلان، وهو جواب على أحد الوجهين في

إلا أن يريد لا أقربك أكثر من أربعة أشهر". انظر: الأم للشافعي (٢٨٦/٥).

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٢١٥/١٠).

(٢) [فإن فطمته لأربعة أشهر فما دونها] زيادة في (ز).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٢١٥/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٣٨/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٩/٨).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢١٥/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٣٨/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٩/٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/١٠)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ١٩١)، وبحر المذهب للروياني (٢١٥/١٠).

الموت"(١)، والحبل يحتمل أن يكون بوطء الشبهة أو بالزنا أو بإستدخالها ماء [فمتى حبلت](٢)، انحلت اليمين(٣).

وجمع الماوردي ذلك فقال: "إذا علق الإيلاء بشرط فهو ثمانية أقسام":

أحدها: أن يكون موليا بها ظاهرا وباطنا لاستحالته، كقوله والله لا أصبتك حتى تصعدي/(٤) السماء أو تعدي رمل عالج(٥) أو تشربي ماء البحر، وهو كالإيلاء المطلق.

والثاني: ما يقطع بأنه(٦) سيكون بعد أكثر من أربعة أشهر موليا به، كقوله حتى تقوم القيامة.

والثالث: كان موليا به في الظاهر وإن جاز أن لا يكون موليا به في الباطن، كقوله حتى ينزل عيسى عليه السلام أو يظهر الدجال.

والرابع: ما إذا اختلف(٧) حكمه باختلاف حال الشرط، كقوله حتى يقدم زيد فإنه يفرق بين أن يكون موضعه قريبا أو بعيدا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٦٩).

(٢) في الأصل [فأحبلت] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٢١٥).

(٤) (ط) [١٨٥/أ].

(٥) قال ابن الأثير: "وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض".

وقال أبو العباس الفيومي: "رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب". انظر: النهاية، مادة: علج (٣/٢٨٧)، والمصباح المنير، مادة: علج (٢/٤٢٥).

(٦) في (ز) [به].

(٧) في (ز) [ما اختلف].

والخامس: ما يختلف باختلاف [إرادته][(١)] الشرط[(٢)]، كقوله حتى تفطمي ولدك فإنه يفرق بين أن يريد قطع الرضاع أو مدة الرضاع/[(٣)]، وبعضهم جعله من القسم الرابع الذي يختلف باختلاف حاله لا باختلاف إرادته كما مر، والأول أصح؛ لأن قطعها لرضاعه [ممكن][(٤)] وإن منع منه الشرع.

والإيلاء يتعلق بالإمكان لا بالجواز الشرعي، وعلى هذا لو علقه بما يمكن فعله لكن يمنع الشرع منه كقوله حتى تقتلي أخاك لم يكن موليا على قول ابن سريج، لأنها تقدر على قتله في الحال، وكان موليا على قول غيره لمنع الشرع منه، ومن هذا القسم حتى تخرجي إلى الحج، فإن أراد زمن الخروج المعهود كان موليا إذا بقي أكثر من أربعة أشهر وإن أراد فعل الخروج[(٥)] لا.

السادس: مما يختلف باختلاف زمنه، كقوله حتى يسقط الثلج أو يجمد الهواء، فإن كان في الشتاء لم يكن موليا، وإن كان في الصيف فإن كان في آخره والباقي إلى الشتاء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن كان في أوله كان موليا.

ولو قال: حتى يجيئ المطر فمنهم من جعله في أول الصيف كالثلج يكون به موليا لتعذره غالبا، ومنهم من لم يجعله موليا؛ لأنه قد يجيئ في الصيف والثلج لا يكون في الصيف.

---

(١) في الأصل [حال] والمثبت من (ز).

(٢) ساقط من (ز).

(٣) (ز) [١٩٥/أ].

(٤) في كلا النسختين [ممن] والصحيح ما أُثبت في المتن. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٠/١٠).

(٥) في (ز) [أراد الخروج].

فأما البلاد التي يعهد فيها المطر صيفا و شتاء كبلاد طبرستان(١) لا يكون/(٢) به موليا فيها بلا خلاف.

السابع: ما لا يكون به موليا لتكافئ أحواله، كقوله حتى يبرأ هذا المريض أو يمرض هذا الصحيح أو تتعلمي الكتابة أو يطلق فلان زوجته.

الثامن(٣): [ما](٤) لا يكون به موليا لكونه قبل أربعة أشهر، كقوله حتى تذبل هذه البقلة أو يَحْمُضُ(٥) هذا العجين أو ينضج هذا القدر انتهى(٦).

فرع: لو قال: والله لا أجامعك ثم قال أردت شهرا أو شهرين ونحوه، لم يقبل ظاهرا بخلاف ما لو قال له: طولن تركي [لجماعك](٧) ثم فسره بشهر أو شهرين، فإنه يقبل لكن يدين(٨).

---

(١) طَبَرِستانُ: بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء ناحية بين العراق وخراسان بقرب بحر الخزر ذات مدن وقرى كثيرة، وهي تقع في شمال دولة إيران اليوم. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/١٣-١٦) آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص: ٢١٧)، وموقع ويكيبيديا/طبرستان.

(٢) (ط) [١٨٥/ب].

(٣) ساقط من (ز).

(٤) في الأصل [من] والمثبت من (ز).

(٥) قال ابن المنظور: "الحُمُوضة: طَعْمُ الحامِض. والحُمُوضةُ: مَا حذَا اللسانَ كَطَعْمِ الْخَلِّ وَاللَّبَنِ الحازِر". انظر: لسان العرب (٧/١٣٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٦٨-٣٧٠).

(٧) في كلا النسختين غير واضح، والمثبت من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٢٨).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٦/١٣١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٢٨).

الركن الرابع: في ألفاظ المحلوف عليه، وهو الجماع

وأما الحلف على غيره من الاستمتاعات فليس بإيلاء.

والالفاظ المستعملة في الجماع ثلاثة: صريح ظاهرا وباطنا لا يقبل التأويل ولا يديّن فيه، [و][1] صريح ظاهرا يقبل التأويل والتديين، وكناية تشرط فيه النية.

القسم الأول: ما هو صريح لا يقبل التأويل ولا التديين

وهو اللفظ المركب من النون والياء والكاف وإيلاج الذكر في الفرج، كقوله لا أُغَيِّب أو لا أدخل أو لا أولج ذكري أو حشفتي في فرجك أو لا أجامعك بذكري، وقوله للبكر لا افتضك[2] بذكري، فيحصل الإيلاء بهذه الالفاظ، فلو ادعى أنه أراد بها غير الجماع لم يدين.

ولو قال: للبكر لا افتضك بذكري، ثم ادعى أنه أراد غير الجماع لم يقبل ظاهرا ويدين في أظهر الوجهين لاحتمال أن يريد بإصبعه ونحوها، وقال الإمام والغزالي: "لو ادعى أنه أراد به الضم والمعانقة لم يقبل على الأصح"[3].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) قال النووي: "قوله افتضك: هو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر". انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٨٣/٥)، ونهاية المطلب (٣٩١/١٤)، والمهذب للشيرازي (٥٣/٣)، والوسيط (١٨/٦)، وبحر المذهب للروياني (١٩٩/١٠-٢٠٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨).

القسم الثاني: ما هو صريح في الظاهر لكن يحتمل التأويل ويتطرق إليه التديين

وهو لفظتا الوطء والجماع، فلو ادعى أنه أراد بالوطء [الوطء][١] بالقدم وبالجماع الاجتماع ديّن، وفيهما طريقة أخرى، أن في كونهما/[٢] صريحين أو كنايتين[٣] الخلاف الآتي في لفظ المباشرة، ونسب بعضهم القول بصراحة الوطء إلى القديم ومقابله إلى الجديد[٤].

وفي لفظة الإصابة طريقان: **أحدهما**: أنها على القولين الآتيين في لفظ المباشرة، وبه قال القاضي الطبري واختاره الغزالي. **وأظهرهما**: أنه كلفظ الجماع فيكون صريحا على المذهب[٥].

وأما لفظ[٦] الملامسة والمباشرة والمضاجعة وما يجري مجراها، كقوله لا أمسك ولا أفضي إليك ولا أباعلك[٧] ولا أفترشك ولا أدخل بك ففيها قولان: **أحدهما**: وهو

(١) زيادة من (ز).

(٢) (ط) [١٨٦/أ].

(٣) قال النووي: "وقيل: إنهما كنايتان، وهو شاذ مردود". انظر: روضة الطالبين (٢٥٠/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/١٠)، والمهذب للشيرازي (٥٣/٣)، وبحر المذهب للروياني (٢٠٠/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب، كتاب الإيلاء (ص: ٦٣٦)، والوسيط للغزالي (١٨/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨).

(٦) في (ز) [الفاظ].

(٧) قال ابن الأثير: "البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعلة: المباشرة". انظر: النهاية (١٤١/١).

القديم أنها صرائح. **والجديد الصحيح**: أنها كنايات تفتقر إلى النية(١).

وفي المباضعة والمباعلة طريقة قاطعة بأنهما كنايتان(٢).

القسم الثالث: الكنايات المحتاجة إلى النية

منها: قوله لأبعدن عنك وهو يحتاج إلى نية ترك الجماع والمدة معا، كذا قاله الرافعي، وفي نية المدة نظر(٣).

ومنها: قوله لا يجمع [رأسي و](٤) رأسك وسادة فإن نواه حصل، وكذا قوله لا يستأنف رأسي ورأسك أي لا يجتمعان/(٥) تحت سقف، وكذا قوله لأسوأنك(٦) أو لأغيظنك كناية في الجماع يفتقر إلى نية الجماع والمدة، ولو قال: لأسوأنك في الجماع فهو صريح في الجماع كناية في المدة، وكذا قوله ليطولن تركي لجماعك(٧).

في لفظ القربان والغشيان والإتيان طريقان: **أحدهما**: القطع بأنها كنايات، وهو

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/١٠)، والمهذب للشيرازي (٥٣/٣-٥٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٠٠/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٠/٩)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣٥٤/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٩٣/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨)

(٤) زيادة من (ز).

(٥) (ز) [١٩٥/ب].

(٦) قال إمام الحرمين: "عن لفظ: "أسوأنك" هذا من أبعد الكنايات". انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/١٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٣٩٣/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٠٠/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨).

الأشبه عند الغزالي. **وأصحهما**: أنه على القولين في المباشرة والمباعضة(١)، قال الرافعي: وأورد البغوي في القربان والإتيان الطريق الأول(٢)، وفي الغشيان الثاني(٣) ولا يتضح بينهما فرق(٤).

وأما إذا قال: والله لا أجامعك في دبرك أو في الحيض أو في النفاس فهو محسن ليس مول(٥).

ولو قال: والله لا أجامعك إلا في الدبر فهو مول، ولو قال: لا أجامعك إلا في الحيض أو في النفاس، قال السرخسي: لا يكون موليا، وفي فتاوى البغوي أنه يكون موليا،/(٦) قال: وكذا لو قال: إلا في نهار رمضان وإلا في المسجد، فإن قلنا[فإن فاء إليها](٧) في هذه الأحوال اسقطنا المطالبة في الحال لكن ترتفع اليمين فتضرب المدة ثانيا(٨).

ولو قال: لا أجامعك إلا جماع سوء ووجع، فإن أراد أن لا يجامعها إلا في الموضع المكروه أو في ما دون الفرج أو لا يغيب إلا ما دون الحشفة فهو مول، وإن أراد إلا

---

(١) مرّ ذكرهما في (ص: ٢٢٦).

(٢) وهو: القطع بأنهما كنايات.

(٣) وهو: أنهما على القولين في المباشرة والمباعضة.

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٩٣/١٤)، والوسيط للغزالي (١٨/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي(٢٣٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٣٩٤/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٠٢/١٠)، الوسيط للغزالي (١٨/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٨-٢٥١).

(٦) (ط) [١٨٦/ب].

(٧) زيادة من (ز).

(٨) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٣١٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥١/٨).

جماعا ضعيفاً لم يكن موليا، وكذا لو صرح فقال: لا أجامعك إلا جماعا ضعيفاً، ولو حلف ألا يطأها في قبلها من دبرها أو في دبرها من قبلها لم يكن موليا[١].

ولو قال: لا أغتسل عنك، سئل عما أراد، فإن قال: أردت أن لا أجامعها فهو مول، فإن قال: أردت الامتناع من الغسل الواجب بجماعها، أو أردت أني لا أمكث إلى أن أنزل وعندي أن الجماع من غير انزال لا يقتضي غسلا، أو أردت أني أُقَدِّمُ على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل وجب بوطء الأولى قبل فلم يكن موليا[٢]، ولو قال: والله لا أجنب منك، فإن أراد إنزال المني أو أنه يُقَدِّمُ وطء غيرها[عليها][٣] فيكون الغسل وجب بوطء الأولى قبل فلم يكن موليا، وإن أراد ترك وطئها كان موليا، ولو حلف أن لا يطأ بعضها[٤]، فالحكم كما سيأتي في الظهار[٥].

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٢٠١-٢٠٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣١)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣١)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٠).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٠/٣٤٧)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٢٠٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣١)، روضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٠).

(٥) سيأتي في (ص: ٣٢٠-٣٢٤).

الباب الثاني: في حكم الإيلاء

وفيه فصول:

الفصل الأول: في مدة المهلة

وهي أربعة أشهر، فالزوج يمهل بعد الإيلاء هذه المدة من حين الإيلاء ولا يتوقف على الرفع إلى القاضي وضربها[(١)] وعليه الوفاء بعدها، ولا تختلف المدة بحُرّية الزوجين ورِقِّهما، ولا بحرِّية أحدهما ورق الآخر[(٢)]، وقد [نُظِر][(٣)] في المدة ما يمنع الوطء بقطعها ويمنع احتسابها، وقد يقترن بأولها ما يمنع احتسابها، والمانع ينقسم إلى ما يوجب خللا في النكاح وإلى غيره.

القسم الأول: ما يوجب خللا في النكاح

فإذا طلَّق المولي زوجته في أثناء المدة، فإن كان الطلاق رجعيا انقطعت المدة، فإن راجعها استؤنفت على الصحيح، ولو ارتد/[(٤)] أحدهما بعد الدخول فيها انقطعت على المذهب، وفيه وجه أن ردته لا تقطعها، وعلى المذهب لو عاد من ارتد منهما إلى الإسلام في بقية العدة استؤنفت المدة مطلقا، وفي ردة الزوج وجه أنه إذا عاد يبني، وإن لم يراجعها حتى انقضت المدة وكان الطلاق بائنا، أو ماتت بالردة لكونها قبل الدخول أو بعده وانقضت المدة، ثم جدد نكاحها وقلنا يعود الإيلاء استأنفت المدة، ولو طلقها بعد مضي المدة طلاقا رجعيا، إما بطلبها أو ردته انقطع الإيلاء والمدة، فإن راجعها عاد

---

(١) أي: ضرب المدة.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣١-٢٣٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥١).

(٣) في كلا النسختين [نظرا] ولعل الصحيح ما أثبت في المتن.

(٤) (ط) [١٨٧/أ].

الإيلاء واستأنفت المدة إن كانت اليمين مطلقة أو مؤقتة وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر، وإن بقي منها أربعة أشهر فأقل لم يعد الإيلاء، وإن بقي حكم اليمين والردة كالطلاق.

فلو ارتد أحد الزوجين بعد المدة وعاد إلى الإسلام في العدة عاد الإيلاء واستأنفت المدة في اليمين المطلقة والمقيدة التي بقي فيها من الوقت قدر مدة الإيلاء، واستبعده الغزالي، وألحق البغوي العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعي والردة في منع احتساب العدة ولزوم الاستئناف عند انقضائهما(١).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٤٦-٤٤٧)، والوسيط للغزالي (٦/٢١)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٣،٢٣٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥١-٢٥٢)، قال الرافعي: "والذي ذكره من حكم الشبهة صحيح، ولكن إلحاقها بالطلاق الرجعي والردة ليس بواضح".

القسم الثاني: ما يمنع الوطء من غير/[١] إيجاب خلل في النكاح

فإن كان المانع بالزوج لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا دواما بل إذا مضت المدة طولب بالفيئة إذا كان العذر قد زال، سواء كان المانع شرعيا كالصوم والإحرام والإعتكاف، أو حسيا كمرضه وحبسه وجنونه الطارئ في المدة، وحكى المزني قولا إن حبسه يمنع، وغلطه الجمهور، وسلمه طائفة، ونزله بعضهم على ما إذا كانت هي التي حبسته، وقالوا إذا حبسته منع، ونزله آخرون على ما إذا حبس ظلما، وقالوا حبسه ظلما يمنع احتساب المدة، قال الرافعي: ومقتضى هذا طرده في المرض وما يتعلق باختياره من الموانع [وهو][٢] شيء مال إليه الإمام، وقال القفال: "إذا حبس حبسا يمكنه/[٣] الخروج منه بأن كان بدين يقدر على أدائه فلا يعذر ويطالب بالفيئة أو الطلاق"[٤].

وأما الموانع القائمة بها فإما أن تكون حسية أو شرعية.

الضرب الأول: أن تكون حسية، فإنها تمنع الاحتساب ابتداء وكذا دواما على الصحيح، كما إذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطء أو ناشزة أو محبوسة أو مجنونة ممانعة أو مريضة مضناة لا تحتمل الجماع[٥].

---

(١) (ز) [١٩٦/أ].

(٢) في الأصل [وهي] والمثبت من (ز).

(٣) (ط) [١٨٧/ب].

(٤) انظر: مختصر المزني (٣٠٤/٨)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٤٧/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٥/٩-٢٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٢/٨،٢٥٤).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٥٨/٣)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٤٧/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٤٤/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٢/٨-٢٥٣).

الضرب الثاني: الموانع الشرعية:

منها: الإحرام وهو يمنع الاحتساب ابتداء ودواما، وحكى الروياني وجها بعيدا أنه لا يمنع كالحيض وغلط قائله وآخر أنه يؤثر ابتداء لا دواما(١).

ومنها: الصوم، قال الشيخ أبو محمد: "لا يمنع الاحتساب"، وجزم به الغزالي، وقال الإمام: إن كان الصوم تطوعا فهو ظاهر لتمكنه من اصابتها وتحليلها، وكذا إن وقع رمضان في المدة؛ لأنها لا بد لها من صومه، وفي التمكين ليلا مقنع، وأما إن كان عليها قضاء رمضان، فينبني على أنها إذا أرادت المبادرة إلى قضاء الصوم أو الصلاة أول الوقت وطلب أن تؤخرها ويستمتع بها هل له ذلك؟ فإن قلنا نعم، فهو كصوم التطوع، وإن قلنا لا، ففي المسألة احتمال، والأظهر: أنه لا أثر له ويكتفي بالتمكين في الليالي(٢)، والذي ذكره الجمهور أن صوم الفرض يمنع الاحتساب فيهما ومع رمضان في المدة أحوج إلى استئناف المدة، كما في صوم الكفارة المتتابعة، واطلاقهم يتناول كل صوم مفروض(٣).

والاعتكاف المفروض يمنع الاحتساب(٤).

وأما الحيض فلا يمنع الاحتساب، وفيه وجه أن الحيض إذا قارب احتساب المدة ضربت بعده(٥).

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٥٨)، بحر المذهب للروياني (١٠/٢٣٢)، والوسيط للغزالي (٦/٢١)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٥٥-٤٥٦)، والوسيط للغزالي (٦/٢٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٧).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٥٨)،)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٣)، قال النووي: "هذا هو الصحيح".

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٥٨)،)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٧)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٣).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٥٨)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٥٤)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٧)، وروضة الطالبين للنووي

وأما النفاس فالصحيح أنه لا يمنع الاحتساب، وصحح الروياني أنه يمنعه(١).

ولو طرأ المانع في المدة ثم زال استأنفت المدة على الصحيح، وصحح القفال أنها تبني، ولو طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة وزال فطريقان: أصحهما: القطع بالبناء. وثانيهما:/(٢) ترتيبه على الوجهين فيما إذا طرأ فيها(٣).

ولو ادعت الزوجة انقضاء مدة الإيلاء وأنكرها الزوج صدق بيمينه(٤).

(٢٥٣/٨).

(١) انظر: بحر المذهب (٢٣٢/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٤٥/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٨).

(٢) (ط) [١٨٨/أ].

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٥٨/٣)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٤٨/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٣٢/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٤٤/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٨).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٢٢/٦)، والتهذيب للبغوي (١٤٢/٦).

الفصل الثاني: في المطالبة، وفيه مسائل:

الأولى: لا تطلق امرأة المولي بمضي المدة، لكن لها أن ترفع الأمر إلى القاضي بعد المدة، وتطالبه بالفيئة أو بالطلاق إن لم يف، قال الإمام: وليس لها توحيد[١] الطلب بالفيئة فإن نفسه قد لا تطاوعه، وكلام الغزالي يقتضي أن لها مطالبته بالفيئة فقط، فإن آلى أمر بالطلاق؛ لأن حقها في الاستمتاع دونه، وأن طلب الطلاق من وظيفة القاضي لإزالة ضررها، فإن كان وطئها في المدة انحلت اليمين، فإن لم تطالبه لم يأمره الحاكم بشيء ولا يسقط حقها بالتأخير، فإن تركها ورضيت فلها الطلب متى شاءت مالم تنته مدة اليمين، كما إذا رضيت بإعساره بخلاف رضاها بعيبه[٢].

الثانية: تختص المطالبة بالزوجة حرة كانت أو أمة، فليس للولي المطالبة بالفيئة سواء كانت كبيرة عاقلة أو صغيرة مراهقة[٣] أو مجنونة ولا لسيد الأمة[٤].

الثالثة: إذا وجد بالزوجة مانع من الجماع بعد المدة لم يكن لها المطالبة بالفيئة فعلا ولا قولا، سواء كان المانع حسيا كالمرض العظيم [الذي][٥] لا يتأتى معه الوطء، وكالجب المانع من الوصول/[٦] إليها.

---

(١) يعني إفراده من غير ذكر الطلاق.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٥٩/٣)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥٢/١٤)، والوسيط للغزالي (٢٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٨/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٦/١٤).

(٣) قال ابن منظور: "راهق الغلام، فهو مراهق إذا قارب الاحتلام. والمراهق: الغلام الذي قد قارب الحلم، وجارية مراهقة". انظر: لسان العرب، مادة: رهق (١٣٠/١٠).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٥٩/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٨/٩-٢٣٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٦/١٤).

(٥) في الأصل [التي] والمثبت من (ز).

(٦) (ز) [١٩٦/ب].

أو شرعيا كما لو كانت حائضا أو نفساء أو محرمة بإذنه أو بغير إذنه ولم يحللها، أو صائمة فرضا أو معتكفة فرضا كذا ذكروه هنا(١)، وقد مر في طلاق السنة والبدعة(٢) أن امرأة المولي إذا لم يف وطلبت الطلاق في الحيض فطلقها لا يكون بدعيا، وذكر الروياني وجها أنها تستأنف المدة بعد زوال العذر وأنه ليس بشيء، ولو كانت رتقاء أو قرناء وقلنا يصح الإيلاء منها كان لها المطالبة بالفيئة باللسان، كذا قاله الغزالي، وتقدم(٣) عن ابن الصباغ أن على هذا(٤) القول لا تضرب له المدة، قال الرافعي: ["وقائله](٥) مقتصر على التأثيم"(٦).

الرابعة:/(٧) إذا كان بالزوج مانع، فإن كان طبعيا كالمرض المانع من الوطء، أو الذي يخاف منه معه زيادة العلة، أو بطء [البرء](٨)، أو الحبس المانع من الوصول إليها ولم يقدر على رفعه، فإن قدر بأداء الحق أمر به، وبالفيئة طولب بالفيئة باللسان أو الطلاق إن لم يف به، والفيئة به أن يقول: لو قدرت لوطئت أو إذا قدرت وطئت، قال الشيخ أبو حامد: ويضيف إليه ندمت على ما فعلت، وهو قريب من تكذيب القاذف نفسه في التوبة، ولو استمهل للفيئة باللسان لم يجب، وكذا يفعل في ما إذا كان المانع

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٦١/٣)، وبحر المذهب للروياني (٢٣١/١٠-٢٣٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٦/١٤).

(٢) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢١٨).

(٣) تقدم في (ص: ٢٤١).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) في الأصل [وفاعله] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٣٢/١٠)، الوسيط للغزالي (٢٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٩/٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٦/١٤).

(٧) (ط) [١٨٨/ب].

(٨) في الأصل [البراءة] والمثبت من (ز).

ميئوسا من زواله [كالمجبوب][(١)] إذا صححنا إيلاءه، واستبعده الإمام وصرف المدة له، ثم إذا زال المانع طولب بالوطء[(٢)] أو الطلاق[(٣)].

وإن كان شرعيا كالظهار فإنه إذا ظاهر وعاد قبل الإيلاء أو بعده حرم عليه الوطء حتى يكفر، وكالصوم والاحرام فيه طريقان: **أحدهما**: للمراوزة أنه لا يكفيه الفيئة باللسان ولها المطالبة بالوطء وعليه أن يطلق فإن وطيء أثم واندفعت المطالبة. **والثاني**: للعراقيين وهو الأحسن أنه ينبني على أن الزوج إذا قصد وطء زوجته[(٤)].

وهناك مانع منه هل يلزمها تمكينه وفيه تفصيل، وذلك أنه [ينظر][(٥)] في المانع، فإن كان بها كما إذا كانت محرمة أو صائمة أو حائضا لم يلزم بالتمكين بل لا يجوز[(٦)]، وإن كان به كما إذا كان محرما أو صائما غير فرض ففي جوازه وجهان: **أصحهما**: عند جماعة منهم ابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق: لا. **وثانيهما**: واختاره البغوي نعم، وقيل: إن الشيخ أبا حامد قطع به في الصوم والإحرام[(٧)]. قال الرافعي: "لكنه لا يكاد

---

(١) في الأصل [كالمجنون] والمثبت من (ز).

(٢) في (ز) [بالفيئة].

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٦١-٦٢)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٥٢،٤٥٣،٤٦٩)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٥-١٤٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٤٨).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٢٣-٢٤)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٤)، قال النووي عن الطريقة الثانية: "هي المذهب".

(٥) في الأصل [يظهر] والمثبت من (ز).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٣٩-٢٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٦٣)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٤)، قال النووي عن الوجه

ينساغ"، ونقله صاحب المهذب عنه فيما إذا كانت محرّمة بالظهار ورده عليه، وكذا حكاه الروياني عنه، وقال إن الماوردي جزم به، وأنه حكى عن أبي حامد القطع بأنها إذا كانت محرمة أو صائمة/(١) أنها ليس لها الإمتناع، وقال: هو غريب، وقال: إن كان المانع متعلقا بهما كما لو طلقها طلاقا رجعيا لم يجز(٢).

واختلفوا فيما إذا كانت محرَّمة بالظهار، فمنهم من ألحقه بالتحريم بالإحرام والصوم فيكون على الوجهين، ومنهم من ألحقه بالتحريم بالطلاق الرجعي فقطع بالمنع، وصحح جماعة منهم القاضيان الطبري والروياني(٣) أن لها الامتناع(٤).

فإن قلنا عليها التمكين، كان لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن أراد الوطء، فامتنعت سقط طلبها، وإن قلنا لا يجوز لها التمكين، فهل لها ارهاقه إلى الطلاق؟ فيه وجهان: **أشبهما**: وبه أجاب ابن الصباغ نعم. **وثانيهما**: لا، وتكفي الفيئة باللسان كما في المانع الطبعي(٥).

ولو قال في صورة الظهار: أمهلوني حتى أُكَفِّر، فإن كان يُكَفِّر بالصيام لم يجب، وإن كان يكفر بالإعتاق أو الإطعام، فإن كان الانتظار يطول لفقد الرقبة وقلة الطعام لم يمهل، وإن كان لا يطول قال في المهذب: يمهل ثلاثة أيام، وقال البغوي: يمهل يوما أو

الأول: "هو الأصح"، وقال الرافعي: "هو الأظهر".

(١) (ط) [١٨٩/أ].

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٦٢/٣)، وبحر المذهب للروياني (٢٣٥/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٨).

(٣) وإمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب (٤٦٣/١٤).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى كتاب الإيلاء (ص: ٧١٩)، وبحر المذهب (٢٣٥/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٨-٢٥٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٩/١٤)، قال النووي عن الوجه الأول: "هو الأصح".

نصف يوم[١]. قال الرافعي: ويمكن أن يكون ذلك بحسب تيسر المقصود في تلك المدة، وقال المحاملي: يمهل يوما أو يومين[٢].

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٦٢/٣)، والتهذيب (١٤٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٥/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٥/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٩/١٤)، قال النووي: "وعلى كل حال، لو وطيء مع التحريم خرج عن موجب الإيلاء، واندفعت المطالبة".

الفصل الثالث: في دفع المطالبة

ولا تندفع إلا بالطلاق، ويقوم مقامه انفساخ النكاح بردة أو عيب أو شراء أو بالوطء من القادر عليه أو الفيئة باللسان من العاجز، ويكفي طلقة رجعية، ولو وقعت/(١) في الحيض لم تكن بدعية، كما مر(٢).

فإن امتنع من الفيئة والطلاق فقولان: **الجديد وأحد قولي القديم**: أن القاضي يطلقها عليه طلقة واحدة. **وثانيهما**: لا، بل يلجؤه بالحبس والتعزير إلى أن يفيء أو يطلق(٣)، وإن لم يمتنع لكن استمهل ليفيء، فإن كانت الفيئة باللسان للعذر لم يمهل، وإن كانت بالوطء أمهل مدة يتهيأ فيها لذلك قطعا، فإن كان صائما فحتى يفطر، وإن/(٤) كان جائعا فحتى يشبع، وإن كان ثقيلا من الشبع فحتى يخف، وإن كان يغلبه النعاس فحتى يزول، ويحصل التهيأ والاستعداد من مثل هذه الأحوال في قدر يوم فما دونه(٥)، وفيه وجه غريب: أنه لا يمهل أصلا(٦).

وفي إمهاله ثلاثة أيام قولان، وقيل وجهان: **أصحهما**: عند العراقيين، لا. **وثانيهما**:

---

(١) (ز) [١٩٧/أ].

(٢) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥٠/١٤-٤٥١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٥/٨)، قال إمام الحرمين عن القول الأول: "هو المختار"، وقال النووي: "هو الأظهر".

(٤) (ط) [١٨٩/ب].

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥١/١٤،٤٥٣)، وبحر المذهب للروياني (٢٣٠/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٥/٨-٢٥٦)، قال الروياني: "هي الصحيح"، وقال النووي: "هي متفق عليه".

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥١/١٤).

نعم[١]، وعلى هذا هل هو واجب أم مستحب، فإن قلنا واجب، أتنظر سواء استنظرها أم لا: **وأظهرهما**: أنه مستحب فينظر إن استنظرها، وإلا فلا. فإن قلنا لا ينظر، فبادر القاضي وطلق عليه الثلاثة، فإن فاء فيها لم يقع الطلاق، وكذا إن لم يف منها على الصحيح، وبناها الروياني على الخلاف في أن الانتظار يجب شرعا أم يتوقف على طلبه، فعلى الأول لا يقع، وعلى الثاني يقع[٢]. قال الإمام: "وفي تصويرها عسر، فإن طلاق القاضي قد يستند إلى [رأيه][٣] في عدم الإمهال فحينئذ ينفذ اتباعا لاجتهاده"[٤].

والمهلة ثلاثة أيام يجري في تسع مسائل على اختلاف فيها، استتابة المرتد، وتارك الصلاة، وفسخ النكاح بالإعسار بالنفقة، وفسخه بالعنة، وفسخه بخيار العتق، وثبوت حق الشفعة[٥]، وخيار العيب في النكاح، وإمهال الاختيار إذا أسلم على أكثر من أربع

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٣٠/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٨)، قال الروياني عن الوجه الأول: "هو الصحيح"، وقال النووي: "هو الأظهر".

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥١/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٣١/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٨).

(٣) في الأصل [رواية] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٥٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٢/٩).

(٥) الشفعة لغة: من الضم.

وقال ابن الفارس: "شفع" الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين.

قال ابن الأثير: "هي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به".

انظر: مقاييس اللغة، مادة: شفع (٢٠١/٣)، والنهاية، مادة: شفع (٤٨٥/٢)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: شفع (١٨٤/٨).

واصطلاحا: حق تملك الشقص على شريكه المتجَدِّدِ مِلْكه قهرا بعوض. انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة: شفع (٢٨٣/٢١).

والإيلاء، والأصح في الكل أنه لا يمهل(١).

ولو طلق القاضي عليه بناء على أنه لم يف، ثم ثبت أنه وطيء في مدة الإيلاء تبين أن طلاقه لم يقع، وكذا لو تبين أنه طلق قبل طلاق القاضي(٢). قال الروياني: "ولو طلق الحاكم ولم يعلم الزوج فطلق، وقع طلاق القاضي، وفي وقوع طلاق الزوج وجهان"(٣).

ولو[وقع طلاقهما معا](٤) وقع الطلاقان على الصحيح، وفيه وجه أنه لا ينفذ طلاق القاضي(٥).

فرع: في فتاوى البغوي، أنه إذا امتنع من الفيئة والطلاق بين يدي القاضي وغاب عن المجلس وطلبت من القاضي أن يطلق عليه في غيبته يجيبها إليه، بخلاف ما إذا شهد شاهدان أنه آلى ومضت المدة وهو/(٦)ممتنع من الفيئة أو الطلاق، فإنه لا يطلق عليه في غيبته انتهى(٧).

وإذا طولب بعد المدة فادعى العنة والعجز عن الفيئة، وإن لم يكن دخل بها في ذلك النكاح، أو كانت بكرا فادعى عجزه عن الافتضاض، فإن صدقته فأريناه معذور

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥٣/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٢١)، وبحر المذهب للروياني (٢٣٠/١٠)، والبيان للعمراني (٣١٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤١/٩-٢٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٨).

(٣) قال الروياني: "أحدهما: لا يقع؛ لأنه واجب قد سبق الحاكم باستيفائه منه. والثاني: يقع؛ لأنه يملك ما يجب وما لم يجب، فإذا استوفي الحاكم الواجب ولم يستكشف الزوج عنه وقع طلاقه غير واجب". انظر:بحر المذهب (٢٣١/١٠)

(٤) زيادة من (ز).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٣١/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٨).

(٦) (ط) [١٩٠/أ].

(٧) انظر: فتاوى البغوي (ص: ٣١٥-٣١٦).

وجرى عليه حكم العنة، وإن كذبته فوجهان: **أصحهما**: أنه يقبل قوله بيمينه، فإذا حلف طولب بفيئة معذور أو بالطلاق دون الفيئة الحقيقية، فإن فاء فيئة معذور ضربت له مدة العنة لطلبها، فإن وطيء فيها فذاك وإلا أمضى عليه حكم العنة. **وثانيهما**: لا، وعلى هذا يؤخذ بالطلاق، وإن لم يكن قد دخل بها في ذلك النكاح لم يسقط طلبها ولم يقبل قوله(١).

فرع: ولو لاعن امرأة ثم غاب عنها، أو لاعنها في حال غيبته حسبت مدة غيبته قطعا، ولها أن توكِّل من يطالبه، فإذا مضت المدة دفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي هو فيه وطالبه بالفيئة والطلاق، فإذا ثبت إيلاؤه عند الحاكم أمره بالفيئة باللسان في الحال، وبالمسير إليها، أو يحملها إليه ليوفيها حقها أو بالطلاق إن لم يفعل واحدا منهما، وخرجه إلى السفر إليها، وأن يسأله عن تحملها شروع في الفيئة، فإن لم يف باللسان أو فاء به ولم يرجع إليها ولا حملها إليه حتى انقضت مدة الإمكان بعد تهيأ أهبة السفر، فقال أبتدأ الآن السفر لم يسمع منه [ويتعين عليه الطلاق](٢)، فإذا طالبه وكيلها به طلقها القاضي عليه على الصحيح،[ويَحبِسه لِيُطَلِّق على القول الآخر](٣)، ويعذر في التأخير لخوف الطريق إلى آمنة، ولو غاب عنها أو هرب بعد ما طالبته بالفيئة أو الطلاق، قال السرخسي: لا يرضى في هذه الحالة بفيئة معذور ولا يمهل [ليسير](٤) إليها(٥).

---

(١) قال النووي والرافعي عن الوجه الأول: "هو ظاهر النص"، وقال العمراني: "هو المنصوص". انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٢٤٣)، والبيان (١٠/٣٢٦)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٦-٢٥٧).

(٢) في الأصل [ويستعين عليه بالطلاق] والمثبت من (ز).

(٣) في كلا النسختين [والحياة آله على الآخر] والصحيح ما أُثبت في المتن. انظر: العزيز (٩/٢٤٣).

(٤) في الأصل [لليسر] والمثبت من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٦).

الفصل الرابع:/[١] في ما تحصل به الفيئة

قال الشافعي رضي الله عنه: "أصل ما يكون به المولي فائيا في الثيب أن/[٢] يغيب الحشفة،[وفي البكر ذهاب العُذْرَة"[٣]، قال الجمهور: "تغييب الحشفة][٤] يزيل العذرة فتحصل الفيئة بتغييبها في البكر والثيب في الفرج"، وقال القاضي وتبعه البغوي: "قد لا تزول البكارة بتغيب الحشفة إذا كانت المرأة غوراء، وهي التي نكاحها في صدر الفرج، فتقف الفيئة على إزالتها، ولا تحصل بالوطء في الدبر ولا فيما دون الفرج ولا بالإيلاج بغير[٥] الحشفة"[٦]، ولو نزلت على ذكره فأدخلته لم ينحل اليمين، حتى لو وطئها بعد ذلك لزمته الكفارة على الصحيح، وفي حصول الفيئة به وارتفاع الإيلاء وجهان: **أحدهما**: وجزم به الغزالي[٧] لا. **وأظهرهما**: وجزم به القاضي وجماعة نعم[٨].

ولو وطئها مكرها على الصحيح في تصور الإكراه على الوطء، ففي لزوم الكفارة القولان المشهوران في حنث المكره والناسي والجاهل، فإن قلنا يلزمه انحلت اليمين وارتفع الإيلاء، وإن قلنا لا يلزمه ففي انحلال اليمين طريقان يجريان في كل يمين وجد فيها

---

(١) (ز) [١٩٧/ب].

(٢) (ط) [١٩٠/ب].

(٣) قال الأزهري: "العذرة: خاتم البكر"، وقال الرازي: "العذرة: بوزن العسرة البكارة". انظر: تهذيب اللغة (١٨٦/٢)، ومختار الصحاح (ص: ٢٠٣).

(٤) زيادة من (ز).

(٥) في (ز) [ببعض].

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢٦٥/٥)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥٨/١٤-٤٥٩)، والتهذيب للبغوي (١٤٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٤/٩).

(٧) في الأصل [البغوي] والمثبت من (ز).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٢٦/٦)، والتهذيب للبغوي (١٤٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٧/٨).

المحلوف عليه بإكراه أو جهل أو نسيان أحدهما فيه وجهان: **أوفقهما لكلام الأكثرين**: المنع. **والثاني**: القطع به، وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضي الطبري(١). فإن قلنا تنحل حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء، وإن قلنا لا تنحل فوجهان: **أحدهما**: أن الفيئة لا تحصل والإيلاء باق وصححه الغزالي. **وثانيهما**: يحصل ويرتفع الإيلاء، وبه أجاب البغوي وغيره وهو الموافق لجوابهم المتقدم(٢).

ولو وطئها ظانا أنها زوجته الأخرى التي [لم يعزل](٣) عنها خرج عن حكم الإيلاء، وفي وجوب الكفارة القولان(٤).

ولو وطيء في زمن جنونه في المدة أو بعدها ففي انحلال اليمين وحصول الحنث ووجوب الكفارة طريقان: **أحدهما**: للعراقيين القطع بأن هذه الأحكام لا تثبت. **والثاني**: للخراسانيين أن في وجوب الكفارة قولين مخرجين/(٥) من القولين في حنث الناسي وهما كالقولين فيما إذا قتل صيدا في الحرم، هل تلزمه الفدية؟(٦) فإن قلنا تجب انحلت اليمين وإن قلنا لا، فوجهان: **أحدهما**: وهو اختيار ابن الحداد لا تنحل، فلو وطئها في إفاقته لزمته الكفارة، وعلى هذا ففي بقاء الإيلاء وجهان كل ذلك كما تقدم فيما إذا وطئها

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب كتاب الإيلاء (ص: ٧٢٧)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٥٩-٤٦٠)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٧).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٢٦)، والتهذيب للبغوي (٦/١٤٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٤-٢٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٧).

(٣) في الأصل [لم يزل] والمثبت من (ز).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٦/١٤٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٤٤-٢٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٧).

(٥) (ط) [١٩١/أ].

(٦) قال النووي: "أقيسهما: الوجوب؛ لأنه من باب الغرامات والمجنون كغيره في ذلك. والأصح: أنه لا يجب؛ لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين". انظر: المجموع (٧/٣٠٠).

مكرها. **وثانيهما**: أنها تنحل، وعن السرخسي حكاية الترتيب على وجه آخر فقال: في حصول الحنث بوطئه قولان، فإن قلنا يحنث ففي الكفارة قولان، قال الرافعي: وكيف ما رتب فالظاهر أنه لا حنث ولا انحلال ولا كفارة[١].

وفي حصول الوفاء بهذا الوطء وجهان: **أظهرهما**: أنه يحصل، وعلى مقابله هل لها المطالبة بالفيئة عقب الإفاقة أم يستأنف مدة المرض؟[٢] أقيسهما عند الإمام أولهما[٣].

فرع: لو تنازعا في الوطء، فقد تقدم في فصل العنة أن القول قول الزوج هنا على خلاف الأصل، وإن لم يكن دخل بها قبل الإيلاء وطلقها بعد ذلك دون الثلاث وأراد الرجعة لوقوع الطلاق قبل الدخول لم يكن له ذلك على الصحيح، فإن كانت بكرا وأقامت أربع نسوة عدول على بكارتها الآن صدقت، وفي احتياجها إلى يمين خلاف، فإن ادعى الزوج عود البكارة فله تحليفها[٤].

فرع: [لو][٥] لاعن امرأته الرقيقة ثم ملكها وأعتقها أو باعها ونكحها ففي عود الإيلاء الخلاف في عود الحنث، وكذا لو آلى العبد عن امرأته ثم ملكته وأعتقته وفي الخلاف العايد وجهان: **أحدهما**: قول أبي إسحاق أنه الخلاف في البينونة الكبرى. **والثاني**: أنه الخلاف في البينونة الصغرى[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٥٩/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٧/٨-٢٥٨)، قال النووي: "فالمذهب أنه لا يحنث، ولا تجب الكفارة، ولا تنحل اليمين".

(٢) في (ز) [المريض].

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٦٠/١٤-٤٦١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٦/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٨/٨).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب كتاب الإيلاء (ص: ٧٢٢)، والتهذيب للبغوي (١٤٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٧/٨).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٠/٨).

كتاب الظهار (١)

(١) الظهار لغة: مأخوذ من الظَّهر، قال ابن المنظور: "الظّهر من كل شيء: خلاف البطن.
وهو كل ما علا وبان: يقال: ظهر على الحائط، وعلى السطح، وظهر على الشيء: إذا غلبه وعلاه، وظهر الشيء: تبين، وأظهر الشيء: بيّنه.
والظهار من النساء، إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.
وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: ظهر (١٣٥/٦-١٣٦)، ومختار الصحاح للرازي، مادة: ظهر (ص: ١٩٧)، ولسان العرب، مادة: ظهر (٥٢٠/٤-٥٢١)، وتاج العروس للزبيدي، مادة: ظهر (٤٩١/١٢).
اصطلاحا: تشبيه الزوج زوجته، في الحرمة، بمَحْرَمَة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٣/٩)، وأسني المطالب لزكريا الأنصاري (٣٥٧/٣)، والإقناع للشربيني (٤٥٥/٢).

والظهار قول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء، وقيل: كان بعضهم إذا كره صحبة امرأته وأراد أن لا تزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى محبوسة عنده لا ذات زوج يستمتع بها ولا حلة(١) تتزوج(٢). قال الرافعي: "وهذا/(٣) يشعر بأنه كان كل واحد منهما(٤)/(٥) طلاقا من وجه"، وقال الماوردي: كانا طلاقا لا رجعة فيه، واختلف أصحابنا في أنه عمل بذلك أول الإسلام أم لا؟(٦) وقد غير الشارع حكمه فجعله موجباً لتحريم الزوجة ووجوب الكفارة عند العود على ما سيأتي(٧)، والظهار حرام بخلاف قوله لزوجته أو أمته أنت عليّ حرام فإنه مكروه(٨)، وفقه الكتاب [منحصر](٩) في بابين: أحدهما في أركانه ومقتضى ألفاظه، والثاني في أحكامه.

---

(١) في (ز) [ولا حلية].

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧١/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٥٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٢/٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٢/١٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥٢/٣).

(٣) (ط) [١٩١/ب].

(٤) أي من الظهار والإيلاء.

(٥) (ز) [١٩٨/أ].

(٦) فقال بعضهم: عمل به ثم نسخ.

وقال آخرون: لم يعمل به حتى تبين. انظر: الحاوي الكبير (٤١١/١٠).

(٧) سيأتي في (ص: ٣١٩، ٣٣٠).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٢/٩-٢٥٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦١/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٢/١٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥٢/٣).

(٩) في الأصل [مختصر] والمثبت من (ز).

الباب الأول: في أركانه ومقتضى ألفاظه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان أركانه

وهي أربعة: زوج محرِّم، وزوجة محرَّمة، ولفظ مشبه به، ومحرَّمٌ مشبه به(١).

الركن الأول: المظَاهِرُ

وهو كل زوج يصح طلاقه فلا يعتبر فيه إلا الزوجية والتكليف(٢) كما تقدم(٣)، فلا يصح ظهار الزوجة، فلو قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي وأنا عليك كظهر أمك لم يكن شيئا(٤).

ولا يصح ظهار الصبي والمجنون والنائم، ولا فرق في الزوج بين الفحل والسليم والمجنون والخصي ولا يجيء فيه الخلاف المتقدم في الإيلاء ولا بين الحر والعبد والمسلم والكافر(٥).

---

(١) في (ز) [بها].

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧٢/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٤٥/١٠)، والبيان للعمراني (٣٣٤/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦١/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٤٨/٨).

(٣) تقدم (ص: ٢٣٧).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١٥٥/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٤٨/٨).

(٥) انظر: وبحر المذهب للروياني (٢٤٥/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦١/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٤٨/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥٢/٣-٣٥٣).

وظهار السكران كطلاقه[١] وقد تقدم[٢]، وذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ أن السكران الذي يدرك بعض الأشياء ينفذ طلاقه وظهاره ظاهرا وباطنا، وأن الذي لا يدرك شيئا ويسقط تمييزه بالكلية فيه وجهان: **أحدهما**: أن الجواز كذلك. **وثانيهما**: أنه لا ينفذ باطنا، لكن لا يقبل قوله إن لم يكن فيه تمييز في الظاهر[٣].

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٤٨/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦١/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٤٨/٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٥٣/٣)، قال البغوي: "ويصح ظهار السكران، على الصحيح من المذهب". انظر: التهذيب (١٥١/٦).

(٢) تقدم في: كتاب الطلاق تحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٤٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧٨/١٤)، وبحر المذهب للروياني(٢٤٨/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٤/٩)، قال إمام الحرمين: عن الوجه الثاني: "هو الصحيح".

الركن الثاني: المظَاهَرُ عنها

وهي: كل من يلحقها الطلاق من الزوجات، فلا يصح الظهار من الأمة ولو كانت مستولدة، ولا فرق بين أن تكون الزوجة كبيرة وصغيرة، عاقلة ومجنونة، حرة أو أمة، مسلمة أو ذمية، طاهرا أو حائضا، ونفساء معتدة عن وطء شبهة أم لا، مدخولا بها وغير مدخول بها، محلة أو محرما،/[١] رتقاء أو قرناء وغيرهما، ولا بين أن يكون في طلب النكاح[٢] ومعتدة من طلاق رجعي، فإذا ظاهر الرجعية صح، فإن لم يراجعها لم يكن عائدا، وإن راجعها كان عائدا على الصحيح، فتلزمه الكفارة[٣] على ما سيأتي[٤]. ولو ارتدت فظاهر عنها في ردتها فالظهار موقوف، فإن عادت إلى الإسلام صح الظهار وإلا فلا[٥]، ولا يصح الظهار من الأجنبية سواء أطلقه أو علقه بالنكاح بأن قال: إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي[٦]، كما مر في الطلاق[٧]، والطلاق والظهار والإيلاء[٨] يستوي في الأحكام إلا في المجبوب والرتقاء والقرناء، فإن الصحيح لا يصح إيلاء المجبوب ولا الإيلاء من الرتقاء والقرناء ويصح الطلاق والظهار[٩].

---

(١) (ط) [١٩٢/أ].

(٢) لم استوعب هذه الجملة إلا أن يكون معناها: "طلب المرأة جماع زوجها لما رأته أعرض عن جماعها".

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٥١١/١٤)، والوسيط للغزالي (٣٠/٦)، والتهذيب للبغوي (١٥١/٦-١٥٢)، والبيان للعمراني (٣٣٤/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٤/٩،٢٧٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦١/٨).

(٤) سيأتي في (ص: ٣٣٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧٣/١٤)، والوسيط للغزالي (٣٠/٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٤/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦١/٨).

(٧) تقدم في: كتاب الطلاق بتحقيق: ياكي قاسيموف (ص: ٢٤٧).

(٨) في (ز) والإيلاء (قبل الظهار).

(٩) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧٤/١٤)، والوسيط للغزالي (٣٠/٦)، والعزيز شرح

الركن الثالث: لفظ الظهار

وصريحه أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي وفي معنى على سائر الصلات، كقوله أنت مني أو معي أو عندي أو مني أو لي كظهر أمي، وكذا لو ترك الصلة، وقال: أنت كظهر أمي، وقال الداركي: هو كناية[١]، واختاره أبو حاتم القزويني[٢]، وجزم به المتولي، ومهما أتى بشيء من الألفاظ الصريحة، وقال: أردت الإضافة إلى غيري لم يقبل على الصحيح، وقوله ذاتك أو جملتك أو نفسك أو كلك أو جسمك أو بدنك عليّ كظهر أمي، كقوله أنت عليّ، وكذا قوله أنت عليّ كبدن أمي أو كجسمها أو كجملتها أو ذاتها[٣].

ثم النظر في التشبه بأجزاء الأم غير الظهر، فإذا شبه امرأته ببعض أجزاء الأم، فإما أن يكون ذلك الجزء لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز، أو يذكر في معرضهما.

القسم الأول: أن يذكر لا في معرضهما

كقوله أنت عليّ كظهر أمي أو كشعرها أو كرجلها أو كيدها أو كصدرها أو كفرجها ففيه طرق: **أشهرها وأصحها**: أن فيه قولين: **أحدهما**: أنه ليس بظهار.

الوجيز للرافعي (٢٥٤/٩).

(١) قال الرافعي: "والمشهور الأول". انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٩).

(٢) هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن انس بن مالك الأنصاري أبو حاتم القزويني، وأخذ عن أبي حامد الإسفراييني. وكان حافظا للمذهب والخلاف. من كتبه: الحيل، وتجريد التجريد لرفيقه المحاملي. توفي سنة أربعين وأربعمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٧/٢) رقم(٧٥٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢١٨/١-٢١٩) رقم (١٧٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧٩/١٠)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٤٦،٢٤٩)، وبحر المذهب للروياني (٢٥١/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٥٢/٦)، والبيان للعمراني (٣٣٥/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/٩).

وأصحهما: وهو الجديد وأحد قولي القديم أنه ظهار[١].

وشبهه بعضهم بالخلاف المتقدم[٢] في أن الإيلاء هل يختص باليمين بالله تعالى؟[٣].

والثاني: القطع بأنه ظهار. **والثالث**: أنه إن/[٤] شبهها بالفرج كان ظهارا قطعا، وإن شبهها بغيرها ففيه القولان وضبطه/[٥] أبو الفرج[٦] بأن ما يصح إضافة الطلاق إليه يصح إضافة الظهار إليه، وما لا فلا[٧].

ويجري الطلاق فيما إذا شبه [بعض][٨] زوجته بظهر أمه، كما لو قال: رأسك أو يدك أو ظهرك أو فرجك أو جلدك أو رجلك أو شعرك عليّ كظهر أمي، وفيما إذا شبه جزء شائعا به كقوله نصفك أو ثلثك عليّ كظهر أمي، ولو شبه بعض أعضاء زوجته ببعض أجزاء [أمه][٩] كما لو قال: رأسك أو ظهرك عليّ كيد أمي أو كرجلها ففيه

---

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧٩/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٢٥١/١٠-٢٥٢)، والتهذيب للبغوي (١٥٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/٩)، قال البغوي: عن القول الثاني: "هو المذهب".

(٢) تقدم في (ص: ٢٥٣).

(٣) فعلى الجديد: لا يختص، اتباعا للمعنى، وعلى القديم: يختص اتباعا للمعهود. انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٧٩/١٠-٤٨٠)، والعزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٩).

(٤) (ط) [١٩٢/ب].

(٥) (ز) [١٩٨/ب].

(٦) وإذا أ طلق أبو الفرج عند الشافعية فالمراد به الزاز، والذي يظهر من كتب التراجم— والله أعلم –أن الزاز والسرخسي شخصٌ واحدٌ، وتقدم ترجمته. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠١/٥-١٠٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٠/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٤٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/٩)، قال المتولي عن الطريق الثاني: "هي المنصوص".

(٨) في الأصل [ببعض] والمثبت من (ز).

(٩) في كلا النسختين: أمته، والصحيح ما أثبت في المتن. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي

الطرق ويخرج من ذلك قاعدة ذكروها وهي أن التصرفات قسمان: **قسم**: لا يقبل التعليق فلا تصح إضافته إلى بعض المحل كالنكاح والرجعة والبيع، فلو قال: زوجت أو راجعت أو بعت يدها أو رجلها لم يصح. **وقسم**: يقبل التعليق فيصح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف كالطلاق والعتاق كقوله يدك طالق، أو حرة.

ويستثنى منه الإيلاء فإنه يقبل التعليق، وفي إضافته إلى البعض تفصيل، فإن أضافه إلى الفرج أو إلى النصف الأسفل بأن قال: لا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل انعقد الإيلاء، وإن أضافه إلى عضو معين غير الفرج كاليد والرجل لم ينعقد، وكذا لو أضافه إلى بعض غير معين ولم يرد به الفرج، وإن أضافه إلى نصف شائع كما لو قال: والله لا أجامع نصفك أو ربعك قال الشيخ أبو علي: لا يكون موليا، وقال الإمام: إن أراد أنه ليس بصريح فصحيح أما إذا نوى ففيه احتمال[1]. قال ابن القاص: "والتبعيض في القذف لا يقع إلا في موضعين في قوله زنى قبلك وزنى دبرك، والتبعيض في كفارة البدن واقع بما لا ينفصل وفيما ينفصل كاليد قولان، ولا يريد البعض على الكل إلا في مسألة من هذا الباب وهو قوله أنت كأمي فإنه لا يكون ظهارا إلا أن يريده"[2].

(٢٥٦/٩).

(١) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨١/١٤-٤٨٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٦/٩-٢٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٣/٨-٢٦٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٣/١٤).

القسم الثاني: أن يكون/[١] الجزء يذكر في معرض الكرامة والإعزاز

كالروح والعين، ولو قال: أنت عليّ كروح أمي أو كعين أمي فإن أراد به الكرامة لم يكن ظهارا، وإن أراد به الظهار كان ظهارا على الجديد في البطن ونحوه[٢] وإن أطلق فوجهان: **أحدهما:** أنه ليس بظهار، واختاره القفال. **وثانيهما:** وهو ظهار، واختاره القاضي[٣].

وفي الزوج وجه ثالث أنه لا يكون ظهارا وإن نواه، وللخلاف التفات على الخلاف فيما إذا قال: زوجك طالق، وقد مر أن الأشبه وقوع الطلاق به.

واختلفوا في أن التشبيه برأس الأم هل هو من القسم الأول كالتشبيه بالبطن واليد، أو من الثاني كالتشبيه بالعين والروح؟ وبالأول أجاب العراقيون، قال الرافعي: والأقرب الثاني، وبه أجاب أبو الفرج[٤].

ولو قال: أنت عليّ مثل أمي أو كأمي ولم يذكر عضوا منها فهو كقوله كعين أمي، فإن أراد الظهار فظهار أو الكرامة فلا، أو أطلق فوجهان، الذي مال إليه الرافعي وجزم به جماعة أنه لا يكون ظهار[٥]، ولو قال: أنت مثل أمي[ونوى به الطلاق كان طلاقا،

---

(١) (ط) [١٩٣/أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٠/١٤)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٥٠)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٣/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٥٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/٩-٢٥٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٠/١٤)، والتهذيب للبغوي (١٥٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/٩-٢٥٦)، رجح البغوي: الوجه الثاني.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٦٥/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/٩-٢٥٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨١/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٣/١٠)، والتهذيب للبغوي (١٥٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٦/٩).

قال الرافعي: "لأنه ليس صريحا في الظهار وعلى هذا يقاس كعين أمي][1] وروحها"، ولو قال: أنا منك مظاهر ونوى به الظهار، قال القاضي: ينبني على أن المغلب في الظهار اليمين أو الطلاق، إن غلبنا اليمين لم يكن مظاهرا كما لو قال: والله لا تقربيني ونوى به الإيلاء، وإن غلبنا الطلاق صار مظاهرا كما لو قال: أنا منك طالق، قال: وصورته أن يقول: أنا عليك كظهر أمك أو أبيك، قال الروياني: ولو قال: أنا في بطنك عليّ كظهر أمي كان مظاهرا، ولو قال: حملك هكذا لم يكن مظاهرا[2].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) انظر: فتاوى القاضي الحسين (ص: ٣٧٧)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٥١)، وبحر المذهب (١٠/٢٥٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٦).

الركن الرابع: المشبه به

المعروف في الظهار أن يشبه زوجته بظهر أمه[(١)]، فلو شبهها بامرأة تحل له كزوجته الأخرى أو أمته لم يكن مظاهرا، وإن طرأ ما يوجب التحريم كالحيض والنفاس والإحرام والصيام والطلاق وانتقال الملك، وكذا لو شبهها بمن تحرم عليه تحريما غير مؤبد كالأجنبية والمطلقة والمعتدة والمجوسية/[(٢)] والوثنية والمرتدة وأخت زوجته وعمتها، كما لو شبهها بالمحرمة والصائمة والحائض والنفساء، ولو طرأ ما يوجب التحريم [المؤبد][(٣)] /[(٤)] كما لو نكح بنت الأجنبية أو أمها ودخل بها، وكذا لو شبهها بمن تحرم تحريما مؤبدا من غير وَصْلَة يوجب المحرمية، ثم شبهها بمن لاعن عنها أو بإحدى أمهات المؤمنين لم يكن مظاهرا، أو في التشبيه بإحدى أمهات المؤمنين، وجه: أنه يكون ظهارا[(٥)].

وأما إذا شبهها بمحرم محرمة، فإن كان التحريم بقرابة بأن كانت جدة، كما لو قال: أنت عليّ كظهر جدتي كان ظهارا على المذهب المشهور سواء كانت من قبل الأم أو الأب سافلة[(٦)] أو عالية، وطرد بعضهم فيه الخلاف الآتي في غيرهن[(٧)]، وهل ثبت

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣١/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٧/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٤/٨).

(٢) (ط) [١٩٣/ب].

(٣) في الأصل [المرتد] والمثبت من (ز).

(٤) (ز) [١٩٩/أ].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٤/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٣/١٠)، والوسيط للغزالي (٣١/٦-٣٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٧/١٤-٢٦٨).

(٦) [كانت] زيادة في (ز).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣١/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٣/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٧/٩-٢٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٤/٨)، قال

الظهار في التشبيه بالجدة بالنص أو بالقياس على النص؟ فيه وجهان ينبيان على أن إسم الأم يتناولها[١]، وإن لم تكن جدة، بأن كانت بنتا أو بنت بنت وإن سفلت، أو أختا أو بنت أخت وإن سفلت، أو خالة أو عمة، كما لو قال: أنت عليّ كظهر ابنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي فقولان: **الجديد وأحد قولي القديم**: أنه ظهار. **وأحد قولي القديم**: أنه ليس بشيء[٢].

وإن كانت محرَّمة عليه برضاع كابنته وأمه وأخته من الرضاع أنبني حصول الظهار على الخلاف في حصوله بالتشبيه بما إذا كانت من النسب، فإن قلنا لا يكون مظاهرا هناك فهنا أولى، وإن قلنا هو مظاهر هناك فهنا قولان: **أظهرهما**: أنه يكون ظهارا[٣]، وفي محلها طرق: **أحدها**: أنهما في التي لم تزل محرمة عليه بالرضاع كجدة الرضاع التي أرضعت أباه أو أمه، وكأخته من الرضاع المولودة بعد الرضاع دون التي كانت تحل له ثم حرمت عليه بالرضاع كالتي أرضعته فصارت أماً له وأمهاتها وابنتها المولودة قبل الرضاع، فإن التشبيه بها ليس ظهارا قطعا. **والثاني**: أنهما في التي كانت تحل له ثم حرمت عليه بالرضاع،/[٤] أما التي لم تزل محرمة عليه بالرضاع فالتشبيه بظهرها كالتشبيه بظهر البنت والأخت قطعا. **والثالث**: أنهما فيهما معا[٥].

إمام الحرمين: "فإن الجدة تسمّى أماً"، وقال الرافعي: "والأشهر: القطع بالتحاقهن بالأم".

(١) قال الماوردي والروياني: "أحدهما: بالنص؛ لأن الجدة تسمى أما. والثاني: بالقياس لما فيها من الولادة كالأم". انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٣١)، وبحر المذهب (١٠/٢٥٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٤٣١-٤٣٢)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٨٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٦٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٨٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٥٨)، قال الرافعي: والقول الثاني: المنع؛ لأن الرضاع مكتسب لا يساوي النسب في القوة.

(٤) (ط) [١٩٤/أ].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٤٣٢)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٨٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٥٨).

وإن كانت المشبه بها محرمة عليه بمصاهرة كأم زوجته وابنتها التي [دخل][(١)] بها، كما لو [قال:][(٢)] أنت عليّ كظهر ربيبتي أو فلانة وهي ربيبته أو أم زوجته فطريقان: **أظهرهما**: أنه كما لو شبهها بمحرم من الرضاع، وعلى هذا فيكون فيه القولان على الجديد، وفي محلهما الطرق في اختصاصهما بالتي لم تزل محرمة بالمصاهرة، كحليلة الأب التي نكحها الأب قبل ولادة هذا المشبه، وربيبته هي الحاصلة بعد دخوله بأمها، بأن طلقها فنكحت غيره وولدت منه بنتا، والقطع بأن التشبيه بمن كانت حلالا وحرمت بالمصاهرة لا يصير مظاهرا كأم زوجته وربيبته الحاصلة قبل دخوله بأمها وزوجة والده واختصاصها بالتي كانت تحل له ثم حرمت، والقطع في التشبيه بمن لم تحل له أصلا بأنه يكون مظاهرا أو طرد القولين فيها. **والطريق الثاني**: القطع بأنه التشبيه بالمحرمة بالمصاهرة ليس بظهار، والظاهر في التشبيه بالمحرمة بالرضاع والمصاهرة أن التشبيه بالتي لم تزل محرمة ظهار، وأن التشبيه بالتي كانت حلالا ثم حرمت ليس بظهار[(٣)]، ويتحرر من الخلاف المتقدم سبعة أقوال أو أوجه: **أحدها**: اختصاص الظهار بالتشبيه بالأم. **الثاني**: إلحاق الجدات بها خاصة. **الثالث**: إلحاق محارم النسب بها خاصة. **الرابع**: إلحاق محارم النسب والرضاع بها إذا كان تحريمهن متأصلا لا طارئا. **الخامس**: إلحاقهن بهن بدون هذا الشرط. **السادس**: إلحاق محارم المصاهرة بهن أيضا بالشرط المذكور. **السابع**: إلحاقهن بهن مطلقا[(٤)].

---

(١) في الأصل [تدخل] والمثبت من (ز).

(٢) في الأصل [قالت] والمثبت من (ز).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٤٣٢)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٨٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٥٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٦٤-٢٦٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٦٧)، قال النووي: "والمذهب: إلحاق كل من لم تزل محرمة من الجميع فقط".

أما إذا قال: أنت عليّ كظهر أبي أو [ابني][١] أو غلامي ونحوه فليس بظهار، ولو قال: أنت كظهر أبي وأمي كان ظهارا، وقال: كظهر أبي أو كظهر أمي أخذ بالبيان ومنع/[٢] من الوطء حتى يُكَفِّر[٣].

---

(١) في الأصل [ابنتي] والمثبت من (ز).

(٢) (ط) [١٩٤/ب].

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٣/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٤/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٤/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٩/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٨).

الفصل [الثاني][(١)]: في موجب الألفاظ، وفيه مسائل:

الأولى: يصح تعليق الظهار كالطلاق واليمين في قوله إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك، فإذا قال: إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا أو إذا جاء رأس الشهر أو إن شاء زيد/[(٢)] فأنت عليّ كظهر أمي، فوجدت الصفة صار مظاهرا عنها[(٣)].

ولو قال: مهما ظاهرت عن ضرتك أو عن عمرة وهي ضرتها، فأنت عليّ كظهر أمي، ثم ظاهر عن عمرة صار مظاهرا عنها أيضا.

ولو قال: لزوجته إن تظاهرت عنكما أو أيكما ظاهرت[(٤)] عنها فالأخرى عليّ كظهر أمي، ثم ظاهر عن أحدهما صار مظاهرا عنهما معا.

ولو أشار إلى امرأة أجنبية، وقال: مهما ظاهرت عن هذه فأنت عليّ كظهر أمي، أو قال: مهما تظاهرت عن فلانة فأنت عليّ كظهر أمي وفلانة أجنبية صح، ونزل على ظهاره عنها إذا نكحها، فإذا نكحها فظاهر عنها صار مظاهرا عن زوجته القديمة أيضا، ولو خاطب الأجنبية بلفظ الظهار لم يصر مظاهرا عن زوجته إلا أن يريد التلفظ بلفظ الظهار فيصير بمخاطبتها به مظاهرا عن زوجته، ولو صرح بكونها أجنبية، بأن قال: إن تظاهرت عن فلانة أجنبية أو هي أجنبية فأنت عليّ كظهر أمي لغا، فلو خاطب الأجنبية بلفظ الظهار أو نكحها لم يصر مظاهرا من التي علق ظهارها، كما لو قال: إن بعت الخمر فأنت عليّ كظهر أمي فإنه لا يصير مظاهرا بصورة البيع على المذهب[(٥)].

---

(١) في الأصل [الفصل الأول] والمثبت من (ز).

(٢) (ز) [١٩٩/ب].

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٤/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٥/١٤)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٥/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٠/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٨).

(٤) في (ز) [تظاهرت].

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٠/٩-٢٦١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٨-

ولو قال: إن ظاهرت عن فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي، فإن خاطبها بكلمة الظهار وهي أجنبية لم يصر مظاهرا ، وإن تزوجها[١] فظاهر[٢] عنها على الصحيح، والخلاف كالخلاف فيما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد أن صار شيخا، هل يحنث[٣]؟ ونظائره[٤].

ولو علق الظهار على فعل كالدخول فدخلت وهو مجنون أو ناس، قال ابن القطان: في حصول العود ولزوم الكفارة قولان، وقال ابن كج[٥]: عندي أنها تلزم بلا خلاف، كما لو علق/[٦] طلاقها بالدخول فدخلت وهو مجنون، وإنما يؤثر الإكراه والنسيان في فعل المحلوف على فعله، قال الرافعي: وهذا هو الوجه[٧].

[و][٨] لو قال: لامرأتيه إن دخلتما هذين الدارين فأنتما عليّ كظهر أمي فدخلتا

---

٢٦٦).

(١) [وظاهر عنها صار] زيادة في (ز).

(٢) في (ز) [مظاهرا].

(٣) قال الشيرازي: "أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، أنه لا يحنث، كما لا يحنث في الحنطة إذا صارت دقيقاً فأكله. والثاني: أنه يحنث؛ لأن الانتقال حدث فيه من غير صنعة، وفي الحنطة الانتقال حدث فيها بصنعة". انظر: المهذب (١٠٣/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٤/١٠)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٨٥/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦١/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٦/٨).

(٥) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري. تفقه بأبي الحسين ابن القطان، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب. من كتبه: التجريد. قتله العيّارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٣/١٧-١٨٤) رقم (١٠٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١-١٩٩) رقم (١٥٨).

(٦) (ط) [١٩٥/أ].

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦١/٩-٢٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٦/٨)، قال النووي: "وهذا هو الصواب".

(٨) زيادة من (ز).

معا كلتي الدارين كان مظاهرا منهما، وإن دخلت كل واحدة منهما إحداهما فوجهان(١).

فرع: لو تزوج امرأة أو اشترى أمة أجنبية على أنها عليه كظهر أمه بطل النكاح والشراء، ولو اشترى أخته بهذا الشرط صح(٢).

الثانية(٣): إذا تظاهر عن إحدى امرأتيه، وقال: للأخرى أشركتك معها أو أنت شريكتها أو أنت كهي ونوى الظهار، ففي صيرورته مظاهر عن الثانية خلاف مبني على أن المغلب على الظهار مشابهة الأيمان أو مشابهة الطلاق، وفيه خلاف، فعلى الثاني: يكون مظاهرا وهو الأصح(٤)، وقد تقدم في الإيلاء(٥).

الثالثة(٦): إذا قال: أنت طالق كظهر أمي، طلقت بقوله أنت طالق وإن لم ينوه، وأما قوله كظهر أمي، فإن لم يرد به شيئا أو نوى به تأكيد تحريم الطلاق لم يكن مظاهرا، وإن نوى به جميع كلام الظهار حصل به الطلاق دون الظهار، وقال ابن القطان وأبو علي الطبري: يحصل الظهار أيضا(٧).

وإن نوى بكلامه الطلاق والظهار جميعا نظر فإن قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق دون الظهار، وإن قصد الطلاق بالأول والظهار بالثاني حصل الطلاق، ثم إن كانت تبين به لم يحصل الظهار، وإن كان رجعيا فوجهان: **أصحهما**: أنه يحصل

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٢٥٥).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٢٥٦).

(٣) أي المسألة الثانية.

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٢٠،٤٩٣)، والتهذيب للبغوي (٦/١٥٥-١٥٦).

(٥) تقدم في (ص: ٢٧٦).

(٦) أي المسألة الثالثة.

(٧) انظر: الأم للشافعي (٥/٢٩٦)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/٤٣٥)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٢٥٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٦٦-٢٦٧).

الظهار، وعن القفال أنه لا يحصل، والوجه المتقدم عن الطبري وابن القطان عائد هنا لإقراره على [نفسه](١) بالظهار(٢).

ولو عكس وقال: أردت بقولي أنت طالق الظهار وبقولي كظهر أمي الطلاق وقع الطلاق بقوله [أنت](٣) طالق ولم يحصل الظهار، وقال الرافعي: يحتمل أن يقع بقوله كظهر أمي طلقة بائنة إن كانت الأولى رجعية، ولو قال: أنت عليّ كظهر/(٤) أمي طالق. فإن أراد الظهار بالأول والطلاق بالثاني حصلا، ولا يكون عائدا لتعقيبه الظهار بالطلاق، فإن كان رجعيا وراجع كان عائدا، وإن نوى بقوله طالق أنها تصير بالظهار(٥) الذي قدمه طلاقا [يكون طلاقا](٦)، وإن لم يرد/(٧) شيئا صح الظهار، وفي وقوع الطلاق وجهان، ولو قال: أنت علي كظهر أمي بل طالق ثلاثا كان مطلقا(٨).

[الرابعة](٩)(١٠): قال لزوجته: أنت عليّ حرام كظهر أمي، فله أحوال:

أحدها: أن ينوي الطلاق بقوله أنت عليّ حرام ويؤكده بقوله كظهر أمي ولا يريد

---

(١) في الأصل [نفيه] والمثبت من (ز).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٥/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٦/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٢/٩-٢٦٣).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) (ط) [١٩٥/ب].

(٥) [المتقدم كالمطلقة لم تطلق، وإن نوى إنه يصير الظهار] زيادة في (ز).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) (ز) [٢٠٠/أ].

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٥/١٠)، وبحر المذهب للروياني (٢٥٧/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٣/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٧/٨).

(٩) وفي كلا النسختين [الثالثة] وهو خطأ.

(١٠) أي المسألة الرابعة.

ظهارا، فالذي رواه البويطي والربيع[١] أنه يكون طلاقا، وكذا هو في الجامع الكبير، وفي أكثر نسخ المختصر، وفي بعضها أنه يكون ظهارا[٢]، وللأصحاب طرق: **أظهرها وأشهرها**: أن فيه قولين: **أصحهما**: أنه يكون طلاقا. **وثانيهما**: أنه ظهار. **والثاني**: القطع بأنه طلاق. **والثالث**: القطع بحصول الظهار، وجعل الخلاف في وقوع الطلاق مع الظهار، وإن أراد به الظهار كان ظهارا[٣].

الثانية: أن يقول: أردت الطلاق والظهار جميعا بقولي أنت عليّ حرام، أو بمجموع الكلام فطريقان: **أشهرهما**: أنهما لا يثبتان معا لاختلاف حكمهما وموجبهما، وفيما يثبت فيهما طريقان: **أحدهما**: فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: الطلاق. **والثاني**: الظهار. **والثالث**: لابن الحداد ووافقه الجمهور أنه يتخير بينهما فمهما اختاره منهما ثبت[٤].**والطريقة الثانية**: التي أوردها الشيخ أبو حامد أنه ينبني على ما إذا نوى الطلاق وحده، إن قلنا يكون مظاهرا فكذا هنا، وإن قلنا يكون طلاقا هناك فهنا يكون مطلقا مظاهرا، وذكر صاحب المهذب مثل ذلك إذا كان الطلاق بائنا، وقال: إن كان رجعيا

---

(١) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي صاحب الشافعي وخادمه، قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الذي يروي كتب الشافعي، قال الشافعي: الربيع راويتي. ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، وتوفي في شوال سنة سبعة ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٨٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٦٥-٦٦) رقم(١٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/٣٠٧)، مختصر البويطي (ص: ٤٧٢)، والمهذب للشيرازي (٣/٦٥)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٩١)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٢٥٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٩١)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٢٥٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٩١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٧).

صار مطلقا مظاهرا[(١)].

الثالثة: أن يقول: أردت بقولي أنت عليّ حرام الطلاق، وبقولي كظهر أمي الظهار، يكون مطلقا ومظاهرا إن كان الطلاق رجعيا، وفيه وجه: أنه لا يكون مظاهرا.

وإن كان بائنا لم يكن مظاهرا،/[(٢)] وطريقة أبي حامد المتقدمة في الحالة الثانية يمكن أن تجيء هنا، فإنه أطلق الكلام فيما إذا نواهما وهو شامل، إذا نواهما بجملة الكلام، وما إذا نوى كل واحد منهما بكلمته، ولو عكس فقال: أردت بقولي أنت عليّ حرام الظهار، وبقولي كظهر أمي الطلاق، حصل الظهار دون الطلاق، وقال الشيخ أبو محمد وغيره: يقع الطلاق[(٣)].

[الخامس][(٤)(٥)]: أن يقول: لم أرد ظهارا ولاطلاقا وإنما أردت تحريم ذاتها، فوجهان: **أظهرهما**: وزعم البغوي أنه لا خلاف فيه أنه يقبل، وعلى هذا فلو نوى ذلك بمجموع كلامه أو بقوله أنت عليّ حرام خاصة ولم ينو بقوله كظهر أمي شيئا أو نوى به التأكيد لم تحرم، ولم تلزمه إلا كفارة يمين، وإن نوى به الظهار كان ظهارا. **والثاني**: أنه لا يقبل ويكون مظاهرا، وقال العمراني: "إنه المذهب"، وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولي: "الأول المذهب"[(٦)].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٦٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٤).

(٢) (ط) [١٩٦/أ].

(٣) انظر: نهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٩١-٤٩٢)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٢٥٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/٢٥٧-٢٥٨).

(٤) في كلا النسختين [الرابعة] وهو خطأ.

(٥) أي المسألة الخامسة.

(٦) انظر: الشامل لابن الصباغ تحقيق: يوسف العواض (ص: ٥٧)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (١٤/٤٩٢-٤٩٣)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٥٨-٢٥٩)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٢٥٨)، والبيان للعمراني (١٠/٣٤١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٦٥).

[السادسة](١)(٢): أن يطلق اللفظ ولم ينو به شيئا، فلا يقع الطلاق ويحصل الظهار في أظهر الوجهين، ويحكى عن النص، وقطع به المحاملي والشيخ أبو اسحاق. **وثانيهما**: وهو ما أورده الشيخ أبو علي أنه لا يحصل ويلزمه كفارة يمين(٣).

فرع: لو قال: أنت عليّ كظهر أمي حرام كان مظاهرا نص عليه، قال المتولي: "ثم إن لم ينو بقوله أنت عليّ حرام شيئا كان توكيدا للظهار، وكذا إن نوى تحريم عينها ومقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى تدخل في مقتضى الظهار وهو الكبرى، وإن نوى بالحرام الطلاق فقد عقب الظهار بالطلاق فلا يكون عائدا"(٤).

المسألة الخامسة: قال: أنت عليّ حرام ولم يقل: كظهر أمي، وقال: نويت به الطلاق والظهار معا لم يثبتا معا، [وفيما](٥) يثبت منهما الأوجه الثلاثة المتقدمة في الحالة الثانية(٦). وهنا وجه رابع: وهو أن يلزمه ما بدأ به في لفظه، فإن قال: أردت الطلاق والظهار لزمه الطلاق، وإن قال: أردت الظهار والطلاق لزمه الظهار،/(٧) وإن نوى أحدهما قبل الآخر، قال ابن الحداد: إن نوى الظهار أولا ثم الطلاق وقعا جميعا ولم يكن عائدا، أو إن نوى الطلاق أولا فإن كان بائنا لم يصح الظهار وإن كان رجعيا صح وكان موقوفا، فإن لم يراجعها لغا وإن راجعها صح والرجعة عود، وغلطه الشيخ أبو

---

(١) في كلا النسختين [الخامسة] وهو خطأ.

(٢) أي المسألة السادسة.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٩٦/٥)، واللباب للمحاملي (ص: ٣٣٦)، والمهذب للشيرازي (٦٥/٣)، ونهاية المطلب للإمام الجويني (٤٩٣/١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٥/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢٩٦/٥)، وتتمة الإبانة تحقيق: سلطان الجعيد (ص: ٢٥٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٥/٩-٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٨).

(٥) في الأصل [ومهما يثبت] وفي (ز) [ومهما فيما يثبت] ولعل صواب العبارة ما أثبته في المتن.

(٦) تقدم في (ص: ٣٣٣).

(٧) (ط) [١٩٦/ب].

علي، بل هو/[١] كما لو نواهما معا فيخرج على الخلاف السابق[٢]، قال الإمام: ولهذا التفات على الخلاف في أنه هل يكفي اقتران النية في الكناية ببعض اللفظ أم يشترط اقترانها بجميعه، فعلى الأول ينبغي أن لا يقع الظهار ولا الطلاق وهذا فقه حسن[٣].

فرع غريب: قال الروياني: قال القاضي الطبري: قال في البويطي: قد قيل: من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك، لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق، ويلزمه في الحكم، وحجته قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"[٤]، "ورفع القلم عن ثلاثة"[٥].

والإجماع على أن المجنون والنائم إذا تلفظا بصريح لفظ الطلاق لا يلزمه، قال: وقال مالك: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية يلزمه ذلك في الحكم وفي ما بينه وبين الله تعالى، والحجة فيه لمن ذهب إليه ما ذكر الله من إتلاف المؤمنين خطأ، وما أجمع عليه العلماء أن من أتلف مال آدمي خطأ فذلك عليه وإن لم ينو، وذلك من حقوق الآدميين، وللمرأة حق في منعها نفسها، وللعبد حق في حريته، وللمساكين حق في الظهار، ولم يعرض على واحد منهما، فالظاهر أنه قصد تخريجه على قولين[٦]. [٧].

---

(١) (ز) [٢٠٠/ب].

(٢) تقدم في (ص: ٣٣٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٨٩/١٤-٤٩١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧١/١٤-٢٧٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (٦/١) ح(١).

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا (١٣٩/٤) ح(٤٣٩٨)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ (٣٤٨/٤) ح(٣٠٤٨)، وعن المجنون حتى يفيق. قال الألباني: حديث صحيح.

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٥٨/١٠-٢٥٩).

(٧) انتهى الجزء المخصص للتحقيق عندي.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾	آل عمران	١٠٢	- ٧ -
ٱلۡيَتَـٰمَىٰ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا نبي وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾	النساء	١	- ٧ -
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	النساء	٤٣	- ١٣٨ -
﴿ وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦ ﴾	يوسف	٣٠	- ١٧٥ -
﴿ٱلتَّاسِعِ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ ٢٥ ءَامَنُواْ	إبراهيم	٢٥	- ١٢٩ -
﴿ وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا ١٠٨ ﴾	طه	١٠٨	- ١٤٠ -
﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ ﴾	القصص	١٥	- ١٣٨ -
﴿ٱلۡخَٰلِدُونَ هُمُ ٱلۡعَٰشِرُونَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ ٱلۡمَيِّتِ	الروم	١٧	- ١٢٩ -
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	الأحزاب	٧٠، ٧١	- ٧ -
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾	الزمر	٩	- ٧ -
﴿ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا ﴾	فصلت	١١	- ١١٦ -

﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ ٣٥ ﴾	الذاريات	٣٩	– ١٩٢ –
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾	المجادلة	١١	– ٧ –
ٱُّخج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ َّ	الإنسان	١	– ١٢٩ –

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

٣٥	الجيلي باي بن جعفر	- ١٠٠ -
٣٦	الحناطي الحسين بن محمد	- ١٣٥ -
٣٧	حنبل بن إسحاق بن حنبل	- ١٩٣ -
٣٨	الداركي عبد العزيز بن عبد الله	- ١٤٨ -
٣٩	الرافعي عبد الكريم بن محمد	- ٧٠ -
٤٠	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار	- ٣٣٣ -
٤١	الروياني عبد الواحد بن إسماعيل	- ٧٣ -
٤٢	السرخسي عبد الرحمن بن أحمد	- ٢٨٢ -
٤٣	سعد الإسترابادي سعد بن عبد الرحمن	- ١٧٨ -
٤٤	سليم بن أيوب بن سليم	- ٦٨ -
٤٥	سهل الصُّعْلُوكي	- ٨٨ -
٤٦	الشاشي محمد بن أحمد	- ٢٢٧ -
٤٧	الشافعي محمد بن إدريس	- ١٠٠ -
٤٨	الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي	- ١٧٢ -
٤٩	الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب	- ٧٦ -
٥٠	الشيخ أبي حامد أحمد بن محمد	- ٩٣ -
٥١	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	- ٧٠ -
٥٢		- ١٠٧ -

فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة

الرقم	الكلمة أو المصطلح	الصفحة
١	أباعلك	- ٢٩٤ -
٢	الإجارة	- ١٩٨ -
٣	إجهاض	- ٢٠٦ -
٤	أحمق	- ١٢٠ -
٥	الأزواد	- ١٧٩ -
٦	الأشاعرة	- ١٨٥ -
٧	إغمائ	- ١٤٢ -
٨	افتضك	- ٢٩٣ -
٩	الأقراء	- ٢٠٩ -
١٠	إكراه	- ١١٦ -
١١	الإيلاء	- ٢٣٥ -
١٢	البخيل	- ١١٩ -
١٣	البِدَار	- ٨٦ -
١٤	البشارة	- ٩٠ -
١٥	البينونة	- ٧٤ -
١٦	التَدبير	- ١٦٤ -

١٠٧	المناطحة	- ١٢٢ -
١٠٨	النزاع	- ١٩٢ -
١٠٩	نزع	- ٢٥٣ -
١١٠	نوم	- ١٤٢ -
١١١	الهاون	- ١٨٥ -
١١٢	الهمس	- ١٤٠ -
١١٣	الوكز	- ١٣٨ -
١١٤	يجازف	- ١٢٠ -
١١٥	يَحْمُضُ	- ٢٩٢ -

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الرقم	الكتاب
١	**الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط.
٢	**الاستذكار** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.
٣	**أسرار الفقه** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد المروزي، الفوراني، الشافعي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط.
٤	**الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.
٥	**الأمالي** للأستاذ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز (ت ٤٩٤هـ)، مخطوط.
٦	**الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط.
٧	**بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.
٨	**البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٩	**البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.
١٠	**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
١١	**التجريد** للقاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (ت ٤٠٥هـ)، مخطوط.
١٢	**التذكرة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مخطوط.
١٣	**التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، مخطوط.
١٤	**التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي

	(ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.
١٥	**التعليقة** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.
١٦	**التعليقة** للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، مخطوط.
١٧	**التعليقة** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.
١٨	**التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.
١٩	**التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي (ت ٣٩٩هـ)، مخطوط.
٢٠	**التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.
٢١	**التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
٢٢	**التهذيب** لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي (ت ٤٩٠هـ)، مخطوط.
٢٣	**التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.
٢٤	**جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.
٢٥	**الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.
٢٦	**الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.
٢٧	**الرقم** لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.
٢٨	**روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.
٢٩	**السلسلة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.
٣٠	**الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن

	أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ)، مطبوع.
٣١	**شرح مختصر المزني** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ)، مخطوط.
٣٢	**شرح مختصر المزني** لأبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني وابن داود (من الطبقة التاسعة أو العاشرة)، مخطوط.
٣٣	**شرح مختصر المزني** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.
٣٤	**شرح مختصر المزني** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط.
٣٥	**شرح مشكل الوسيط** لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤)، مطبوع.
٣٦	**العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.
٣٧	**الغاية في اختصار النهاية** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.
٣٨	**فتاوى ابن الصلاح** لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٣٤)، مطبوع.
٣٩	**فتاوى البغوي** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦) مطبوع.
٤٠	**فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٤١	**فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.
٤٢	**فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.
٤٣	**فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.
٤٤	**الفروع** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط.

٤٥	**الفروق** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.
٤٦	**كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.
٤٧	**اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.
٤٨	**المجرد** لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، مخطوط.
٤٩	**المجرد** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط.
٥٠	**مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.
٥١	**المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع.
٥٢	**المقنع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.
٥٣	**المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
٥٤	**نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
٥٥	**الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٥٦	**الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المصدر
١	**آثار البلاد وأخبار العباد** لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، لبنان.
٢	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣	**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى.
٤	**أطلس دول العلم الإسلامي** للدكتور شوقي أبو خليل(معاصر)، الناشر :دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية 1424هـ- ٢٠٠٣م.
٥	**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري) (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٦	**الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧	**أعيان العصر وأعوان النصر** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٨	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت ، لبنان.

٩	**آكام المرجان في أحكام الجان** لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت: ٧٦٩هـ)، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن – مصر – القاهرة.
١٠	**الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١١	**البحث الفقهي** للدكتور إسماعيل سالم عبد العال (معاصر)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
١٢	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١٣	**بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
١٤	**البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٥	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦	**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
١٧	**البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٨	**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة

	العصرية – لبنان.
١٩	**البناية شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٢٠	**بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين** لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢١	**البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٢	**تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٣	**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.
٢٤	**تاريخ الخلفاء** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.
٢٥	**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** للعلامة عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي (ت: ٤٧٨هـ) رسائل علميةٌ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، إحداهما بتحقيق: وداد إبراهيم علي أحمد الخان، والثانية بتحقيق: عزيزة بنت طه حسين العبادي، والثالثة بتحقيق: سلطان بن حباب بن نوار الجعيد.
٢٦	**تحرير ألفاظ التنبيه** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٧	**تحرير الفتاوى** لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد

	الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٨	**تحفة الفقهاء** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٩	**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
٣٠	**التدريب في الفقه الشافعي** لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٣١	**تذكرة الحفاظ** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٢	**التعريفات الفقهية** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٣	**التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٤	**التعليقة الكبرى في الفروع** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت: ٤٥٠هـ) رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٥	**التنبيه في الفقه الشافعي** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،

	١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٣٦	**تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٧	**تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
٣٨	**التهذيب في إختصار المدونة** لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٩	**التهذيب في فقه الإمام الشافعي** لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠	**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٤١	**حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٢	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٤٣	**الحدود في الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى

	١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٤	**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٤٥	**الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية** لأئمتنا الفقهاء الشافعية لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي (ت: ١٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.
٤٦	**درة الحجال فى أسماء الرّجال** لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (ت: ١٠٢٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٤٧	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٤٨	**دقائق المنهاج** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان.
٤٩	**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٥١	**ديوان الإسلام** لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٢	**الرد الوافر** لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ.
٥٣	**رسالة في أصول الفقه** لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٥٤	**رفع الإصر عن قضاة مصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٥٥	**الروض المعطار في خبر الأقطار** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، لبنان – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية ١٩٨٠م.
٥٦	**روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م
٥٧	**سلم الوصول إلى طبقات الفحول** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.
٥٨	**السلوك لمعرفة دول الملوك** لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٥٩	**سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان.

٦٠	**سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٦١	**سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٦٢	**سير أعلام النبلاء** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٦٣	**الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن أبي طاهر البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ) رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق: بندر بن عبد العزيز بليلة، ويوسف بن عواض الجابري.
٦٤	**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٦٥	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦٦	**شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، لبنان.
٦٧	**شرح مشكل الوسيط** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر:

	دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦٨	**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٩	**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٠	**صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان.
٧١	**صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٢	**صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** لأبي مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م.
٧٣	**صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
٧٤	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
٧٥	**الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد** لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الناشر:

	الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
٧٦	**طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.
٧٧	**طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٨	**طبقات الشافعية** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
٧٩	**طبقات الفقهاء الشافعيين** لابن كثير مع الذيل للعبادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمّد زينهم محمّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٨٠	**طبقات الفقهاء** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٧٠م.
٨١	**طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنهوي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٨٢	**طبقات المفسرين** لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٨٣	**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٨٤	**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر

	الأزهري – سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٨٥	**عمدة السالك وعدة الناسك** لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى ١٩٨٢م.
٨٦	**الغاية في اختصار النهاية** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
٨٧	**فتاوى ابن الصلاح** لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.
٨٨	**فتاوى البغوي** لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، رسالةٌ عليمةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي.
٨٩	**فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوي، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور – ماليزيا، ١٩٩٦م.
٩٠	**فتاوى القاضي الحسين** للقاضي الحسين بن محمد المروّوذي (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور جمال محمود أبو حسان، الناشر دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٩١	**فتاوى القفال** لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي الصغير (ت: ٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم بالرياض، ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٩٢	**فتاوى النووي** (المسائل المنثورة) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٩٣	**فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان** لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن

	حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٩٤	**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٩٥	**الفصل في الملل والأهواء والنحل** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
٩٦	**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٩٧	**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٩٨	**القاموس المحيط** للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٩٩	**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٢م.
١٠٠	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
١٠١	**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق،

	الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
١٠٢	**كفاية النبيه في شرح التنبيه** لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
١٠٣	**اللباب في الفقه الشافعي** لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.
١٠٤	**لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
١٠٥	**المبدع في شرح المقنع** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٠٦	**المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٠٧	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
١٠٨	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٠٩	**مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ.
١١٠	**مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١١	**مختصر البُويطيِّ** للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ)، رسالة عليمةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السّلايمة.
١١٢	**مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** للشيخ علوي بن أحمد السقاف المكي الشافعي (ت: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١١٣	**مختصر المزني** لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٤	**المخصص** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١١٥	**المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** للدكتور علي جمعة محمد (مفتي الديار المصرية)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
١١٦	**المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي (معاصر)، الناشر: دار النفائس بالأردن، ٢٠٠٢م.
١١٧	**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.
١١٨	**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١١٩	**المسائل المولدات** لأبي بكر محمد بن أحمد الكناني المصري الشافعي المعروف بابن الحداد (ت: ٣٤٤هـ)، رسالةٌ علميةٌ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي.
١٢٠	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم

	الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.
١٢١	**مصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.
١٢٢	**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات** لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٢٣	**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، رسالةٌ علميةٌ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد راجحي.
١٢٤	**المطلع على ألفاظ المقنع** لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٢٥	**معجم البلدان** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٩٥م.
١٢٦	**معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
١٢٧	**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** لنزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
١٢٨	**معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م.
١٢٩	**معجم المفسرين** «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
١٣٠	**معجم المؤلفين** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،

	لبنان.
١٣١	**المعجم الوسيط** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
١٣٢	**المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٣٣	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣٤	**المغني** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٣٥	**مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٦	**الملل والنحل** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
١٣٧	**مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.
١٣٨	**منح الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣٩	**المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤٠	**المهذب في فقة الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤١	**المهمات في شرح الروضة والرافعي** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٤٢	**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٤٣	**موسوعة المدن العربية والإسلامية** للدكتور يحيى شامي (معاصر)، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٣م.
١٤٤	**الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، إعداد: جماعة من العلماء المعاصرين، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٤٥	**النجم الوهاج في شرح المنهاج** لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٤٦	**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٤٧	**النظم المستعذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهذّبِ** لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).
١٤٨	**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٤٩	**نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥٠	**النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٥١	**الهداية شرح البداية المبتدي** لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرْغِيناني (ت: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٥٢	**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١٥٣	**الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٤	**الوجيز في فقه الإمام الشافعي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٥	**الودائع لمنصوص الشرائع** لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت: ٣٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: صالح بن عبد الله بن إبراهيم الدويس.
١٥٦	**الوسيط في المذهب** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٧	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان

	عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات


تم بحمد الله